فقه الصادق (ع)
الجزء: ٧

السيد محمد صادق الروحاني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق (ع)
المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني
الجزء: ٧
الوفاة: معاصر
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الثالثة
سنة الطبع: ١٤١٣
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
يعتبر التمكن من التصرف في وجوب الزكاة	٢٠
اعتبار التمكن من التصرف لا يختص بالنقدين	٢٥
لا زكاة في المرهون	٤٧
لا زكاة في الوقف	٤٨
الكافر تجب عليه الزكاة	٧٧
كيفية الحساب بالأربعين والخمسين	٩٥
يكفي الدخول في الشهر الثاني عشر	١١٦
ما المراد من المؤونة المستثناة	١٦٨
في موضوعه	١٩٣
زكاة التجارة في باب المضاربة	٢٠٤
من كان ذا صنعة أو كسب تحصل مهما المؤونة	٢١٦
المشتغل بطلب العلم يأخذ الزكاة	٢٢١
المقدار الذي يعطى للفقير من الزكاة	٢٢٢
لا يجوز دفع الزكاة لواجبي النفقة له للتوسعة	٢٦٩
من وجبت فطرته على غيره	٣٢٠
الزكاة في العين انما تكون من قبيل حق الجناية	٧٥
يجب الخمس بعد اخراج المؤن	٣٣٨
ثبوت الخمس في المعدن مطلقا	٣٤٨
إذا وجد مقدار من المعدن مخرجا	٣٤٩
استيجار الغير لاخراج المعدن	٣٥٠
تفريع	٣٥٨
متعلق خمس الأرباح مطلق الفائدة	٣٧٢
تعلق الخمس بالهبة	٣٧٦
تعلق الخمس بالميراث غير المحتسب	٣٧٩
ما ملك بالخمس أو الزكاة	٣٨٢
تعلق الخمس بالنماء المتصل والمنفصل	٣٨٥
المعاملة على العين قبل أداء الخمس	٣٨٨
تعلق الخمس بزيادة القيمة السوقية	٣٩١
لجميع المستفاد سنة واحدة	٣٩٣
لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار	٣٩٦
حكم رأس المال	٣٩٧
تحديد مبدأ السنة	٣٩٩
لو كان في ارض مبتاعة مع احتمال كونه للبايع	٤١٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو وجد الكنز في ملك الغير ٤١٤
التداعي في ملكية الكنز ٤١٦
لو علم كون الكنز لمسلم ٤١٧
ثبوت الخمس في الأرض سواء كانت مزرعا أو مسكنا ٤٢٢
إذا كانت الأرض المبيعة من المفتوحة عنوة ٤٢٤
لا يسقط هذا الخمس بالإقالة والفسخ والاسلام بعد الشراء ٤٢٥
ما يؤخذ من الكفار بالسرقة أو الغيلة ٣٤٢
مصرف هذا الخمس مصرف سائر الأخماس ٤٣١
إذا علم المالك وجهل المقدار ٤٣٨
إذا كان كل من المالك والمقدار مجهولا ٤٤١
إذا خلط الحرام المجهول مالكه ٤٤٨
لو تصرف في المال المختلط قبل اخراج الخمس ٤٥٠
لا يعتبر الاخراج دفعة في نصاب المعدن ٤٥٩
الاخراج قبل التصفية ٤٦٢
الخسران أو التلف ٤٨١
الخمس متعلق بالعين ٤٨٣
حكم ربح ما تعلق به الخمس ٤٨٦
يجوز تعجيل اخراج خمس الأرباح ٤٨٨
المرجع في المؤونة إلى العرف ٤٦٦
ما ينتفع به مع بقاء عينه ٤٦٩
لا تخرج المؤونة من مال لا خمس فيه ٤٧١
لو قتر على نفسه ٤٧٣
مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة ٤٧٥
حكم أداء الدين ٤٧٦
مصرف سهم الامام (ع) ٥٠٨
في مصرف حصة ساير الأصناف ٥١٤
ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر ٥١٩
لا يعتبر في مستحق الخمس العدالة ٥٢٠
كتاب الزكاة ٩
شرائط الوجوب ١٠
هل يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ ١٣
يعتبر العقل في وجوب الزكاة ١٦
الحرية من شرائط وجوب الزكاة ١٧
الملكية شرط لوجوب الزكاة ١٨
إذا اتجر الوالي بمال الطفل أخرج زكاته ٢٧
فروع ٣١
لا زكاة في المال الغائب ٣٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا زكاة في الدين	٣٧
زكاة القرض على المقترض	٤٠
لا زكاة في المغصوب	٤٤
في وقت وجوب اخراج الزكاة	٤٩
تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب	٥٣
نقل الزكاة من بلدها	٥٦
يعتبر في الزكاة نية القربة	٦٠
التوكيل في أداء الزكاة	٦١
لا يجب نقل الزكاة إلى الفقيه	٦٢
الزكاة متعلقة بالعين	٦٤
الزكاة متعلقة بمالية العين	٦٩
شرط الضمان	٧٦
لا تصح الزكاة منه إذا أداها	٨١
الاسلام يسقط الزكاة الواجبة	٨٣
لا يضمن الكافر إذا تلفت	٨٥
في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة	٨٥
في زكاة الانعام	٨٧
لا تعتبر الأنوثة	٩١
نصب الإبل	٩٢
الخيار للمالك	١٠١
في نصاب البقر	١٠٣
نصب الغنم	١٠٥
أسماء العفو	١٠٨
يشترط السوم طول الحول	١٠٨
لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول	١١٧
لو تجدد الملك في أثناء حول أحد النصب	١١٩
إذا تلف بعض النصاب بعد الحول	١٢٥
أقل الشاة الجذع والثني	١٢٦
لا تؤخذ المريضة في الزكاة	١٢٩
الابدال	١٣٢
تبديل المالك الفريضة بالقيمة	١٣٤
الفصل الثاني في زكاة النقدين	١٣٧
نصب النقدين	١٤٠
وزن الدينار والدرهم	١٤٢
لو اختلفت الموازين	١٤٤
لا تجب الزكاة في السبائك والحلي	١٤٦
الدراهم والدنانير المغشوشة فيها زكاة	١٤٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدراهم المغشوشة بغير الذهب ١٤٨
الدراهم المغشوشة بالذهب ١٥٠
النفقة المتروكة للأهل ١٥١
في زكاة الغلات ١٥٣
مقدار الزكاة ١٥٨
تجب الزكاة بعد اخراج المؤن ١٦١
اعتبار النصاب بعد اخراج المؤونة أو قبله ١٦٦
تجب الزكاة بعد حصة السلطان ١٦٩
مقدار زكاة ما يسقى بالسماء والدوالي ١٧٤
اعتبار التملك بالزراعة ١٧٧
وقت تعلق الزكاة بالغلات ١٧٨
وقت الاخراج ١٨٤
لو باع النصاب أو بعضه ١٨٥
يجوز للمالك عزل الزكاة ١٨٧
يجوز للساعي خرص ثمر النخل والكرم ١٨٨
ما يستحب فيه الزكاة ١٩١
في الشرائط ١٩٧
الزكاة في المقام أيضا متعلقة بالعين ٢٠١
إذا كان مال التجارة من النصب الزكوية ٢٠٢
يقوم المتاع بالنقدين ٢٠٦
استحباب الزكاة في الخيل ٢٠٧
في أصناف المستحقين ٢٠٨
حد الفقر والمسكنة المسوغ لتناول الزكاة ٢١٠
ما لا يمنع وجوده من اخذ الزكاة ٢٢٥
احتساب الزكاة على المدين ٢٢٦
لا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة ٢٢٨
مدعي الفقر يعطى الزكاة ٢٣٠
إذا تبين كون قابض الزكاة ٢٣٣
من المستحقين للزكاة العامل ٢٣٧
المؤلفة قلوبهم ٢٤٠
في الرقاب ٢٤٢
المراد من الغارمين ٢٤٤
فروع ٢٤٩
سبيل الله جميع سبل الخير ٢٥١
ابن السبيل ٢٥٥
في أوصاف المستحقين ٢٥٨
سهم الفقراء يعطى لأطفال المؤمنين ٢٦٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حكم دفع الزكاة لواجبي النفقة ٢٦٥
الاشكال في تحقق الفقر مع بذل النفقة ٢٦٦
لو عجز من يجب النفقة عليه عن الانفاق ٢٧١
اخذ الهاشمي للزكاة ٢٧٢
الهاشمي يأخذ الزكاة إذا لم يكفه الخمس ٢٧٦
يحل للهاشمي غير الزكاة ٢٧٨
في اعتبار العدالة ٢٨١
لا يجب بسط الزكاة على الأصناف ٢٨٤
أقل ما يعطى من الزكاة ٢٨٥
الباب الرابع ٢٨٩
في زكاة الفطرة ٢٨٩
شرايط وجوبها ٢٩٠
من الشرائط الغنى ٢٩٣
في وقت وجوبها ٢٩٦
آخر وقت وجوب الاخراج ٢٩٩
تقديم الفطرة عن وقتها ٣٠١
تأخير الفطرة عن وقتها ٣٠٢
عزل الفطرة ونقلها بعد العزل ٣٠٤
في جنسها وقدرها ٣٠٥
المقدار الواجب اخراجه صاع ٣٠٩
الأفضل اخراج التمر ثم الزبيب ٣١١
لا يجزي الصاع الملفق ٣١٢
الاجتزاء بالقيمة ٣١٢
فيمن تجب عنه الفطرة ٣١٥
في الضيف ٣١٧
حكم فطرة الزوجة ٣١٨
مصرف زكاة الفطرة ٣٢٢
تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ٣٢٤
دفع الزكاة إلى الفقيه ٣٢٦
أقل ما يدفع إلى الفقير ٣٢٧
كتاب الخمس ٣٣١
الدنيا وما فيها للامام (ع) ٣٣٢
ما يجب فيه الخمس – غنائم دار الحرب ٣٣٤
الخمس في الغنائم التي حواها العسكر وما لم يحوه ٣٣٥
في إباحة خمس غنائم دار الحرب ٣٣٧
يعتبر في المغتنم ان لا يكون غصبا ٣٤٠
مال النصاب ٣٤٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المعادن	٣٤٥
المعدن في ارض مملوكة	٣٥١
الغوص	٣٥٣
نصاب الغوص	٣٥٧
في أرباح المكاسب	٣٦٠
ثبوت الخمس في أرباح المكاسب	٣٦٠
اخبار التحليل	٣٦٤
ما هو الحق في الجواب عن اخبار التحليل	٣٧٠
تعلق الخمس بالصداق	٣٨١
وجوب الخمس في الكنوز	٤٠٢
تعريف الكنز	٤٠٣
اقسام الكنز	٤٠٦
ما يوجد في جوف الدابة	٤١٨
وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم	٤٢١
وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام	٤٢٧
الحرام المخلوط بالحلال مع العلم بقدره	٤٣٣
إذا علم قدر الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه	٤٤٣
إذا كان حق الغير في ذمته	٤٤٥
لو تبين المالك بعد اخراج الخمس	٤٤٧
شرائط وجوب الخمس – نصاب المعدن	٤٥٢
وجوب الخمس في المعدن انما هو بعد المؤونة	٤٥٧
يعتبر النصاب في الكنز	٤٦٣
اشتراط الزيادة عن المؤونة	٤٦٥
وقت تعلق الخمس	٤٧٨
لا يشترط الكمال في تعلق الخمس	٤٩٠
قسمة الخمس ومستحقه	٤٩٢
ما قبضه النبي (ص) أو الامام (ع) ينتقل إلى وارثه	٤٩٨
نقل الخمس مع وجود المستحق	٥٠٠
لا يجب البسط على الأصناف	٥٠١
مستحق الخمس من ولده عبد المطلب	٥٠٥
في اعتبار الانتساب إلى عبد المطلب بالأبوة	٥٠٦
يعتبر الايمان في مستحق الخمس	٥١٦

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقه الصادق
تأليف
فقيه العصر سماحة آية الله العظمى
السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله
الجزء السابع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: فقه الصادق ج ٧
المؤلف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
الطبعة: الثالثة - رجب ١٤١٣
المطبعة: العلمية
الكمية: ١٠٠٠ نسخة
الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم المقدسة تليفون ٢٤٥٦٨
السعر: ٢٠٠ تومان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وأفضل صلواته على جامع علوم الأولين والآخرين محمد وآله الطاهرين.
وبعد:
فهذا هو الجزء السابع من كتابنا (فقه الصادق) وقد وفقنا لطبعه، وأرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدريج فإنه ولي التوفيق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.
(٢) الوسائل باب ١ – من أبواب ما يجب فيه الزكاة – حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي قسمان زكاة المال وزكاة الفطرة وهنا أبواب الأول في شرائط الوجوب ووقته إنما تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف

المشتملة على الأمر بالزكاة.
فما عن المحقق الأردبيلي في زبدة البيان من جعل سائر الآيات مستند التشريع دونها وأنها إنما سيقت لبيان وجوب الأخذ نظرا إلى شأن نزولها في جماعة خاصة تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض الغزوات وهم أبو لبابة وأصحابه ثم تابوا وبذلوا أموالهم مع اشعار تخصيص الخطاب وضمير الجمع بذلك، في غير محله.
وكيف كان: فثبوت وجوبها مما لا كلام فيه، بل هو من ضروريات الدين، فلا وجه لإطالة الكلام في المقام.
شرائط الوجوب
(وهي قسمان زكاة المال وزكاة الفطرة، وهنا أبواب: الباب الأول: في شرائط الوجوب ووقته).
أما الأول: ف (إنما تجب زكاة المال على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف) فها هنا مباحث:
الأول: يعتبر في وجوبها البلوغ، فلا تجب على غير البالغ بلا خلاف فيه في النقدين، وهو المشهور في الغلات والمواشي كما عن جماعة، بل عن سيد الرياض: أنه خيرة المتأخرين كافة، وجماعة من أعاظم القدماء، وعن المقنعة والنهاية والخلاف والمبسوط والوسيلة وغيرها: وجوب الزكاة في الغلات والمواشي، وعن الناصريات: أنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مذهب أكثر أصحابنا، وعن الخلاف: الاجماع عليه.
وحق القول في المقام يقتضي البحث في موردين: الأول: في بيان أنه هل يدل حديث رفع القلم عن الصبي (١) على عدم ثبوتها أم لا؟
الثاني: في مفاد النصوص الخاصة.
أما الأول: فإن كان وجوب الزكاة حكما تكليفيا صرفا، أي ما جعله الشارع الأقدس هو ذلك خاصة وإن انتزع منه حكم وضعي، فلا ينبغي التوقف في أن مقتضى الحديث عدم وجوبها على غير البالغ لما حققناه في حاشيتنا على مكاسب الشيخ الأعظم رحمه الله من عموم الحديث لجميع الآثار وعدم اختصاصه برفع قلم المؤاخذة، وإن كان المجعول حقا أو مالا في أموالهم لا يصلح الحديث لرفعه، إذ الحديث يختص بما إذا كان الحكم والأثر مترتبا على فعل المكلف بما هو ولا يعم مثل النجاسة المترتبة على عنوان الملاقاة إذا لاقى بدنه مع شئ نجس، وعليه فلا يشمل الحديث الزكاة المسببة عن بلوغ المال النصاب كما لا يخفى.
ولا فرق فيما ذكرناه بين كون وجوب الأداء أيضا مجعولا أم لا، كما لا فرق بين أن يكون أحد المجعولين تابعا للآخر وعدمه، وحيث إن الظاهر من الأدلة كما سيأتي إن شاء الله تعالى هو الثاني، فلا وجه للتمسك بحديث رفع القلم عن الصبي.
وأما الثاني: فالنصوص الواردة في المقام – غير ما دل على وجوب الزكاة في النقدين والغلات والمواشي الشامل باطلاقه لغير البالغ – على طوائف:
الأولى: ما تدل على عدم الزكاة على مال اليتيم: كصحيح زرارة عن الإمام

(١) الوسائل – باب ٤ – من أبواب مقدمة العبادات وباب ٣٦ – من أبواب القصاص في النفس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباقر (عليه السلام): ليس في مال اليتيم زكاة (١).
وموثق يونس بن يعقوب عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: أرسلت إليه: إن لي إخوة صغارا فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال (عليه السلام): إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة (٢). ونحوها غيرها.
فإنها بضميمة ما دل من النصوص على بقاء اليتم إلى البلوغ تدل على ذلك.
الثانية: ما تدل على عدم وجوبها في النقدين ووجوبها في الغلات والمواشي: وهو صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمامين الباقر (عليه السلام): والصادق (عليه السلام) أنهما قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شئ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة (٣).
وهو وإن اختص بالغلات إلا أنه لعدم الفصل بينها وبين المواشي يثبت فيها أيضا.
الثالثة: ما يدل على عدم وجوبها في الغلات: وهو ما رواه الشيخ عن أبي بصير بطريق موثق بابن فضال عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وأن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس (٤).

(١) الوسائل باب ١ – من أبواب من تجب عليه الزكاة – حديث ٨.
(٢) الوسائل باب ١ – من أبواب من تجب عليه الزكاة – حديث ٥.
(٣) الوسائل باب ١ – من أبواب من تجب عليه الزكاة – حديث ٢.
(٤) الوسائل باب ١ – من أبواب من تجب عليه الزكاة – حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: الجمع بين ما دل على وجوب الزكاة وبين الطائفة الأولى، يقتضي تقييد اطلاقه بها، إذ النسبة بين ما دل على وجوب الزكاة في كل من النقدين والغلات والمواشي وتلك الطائفة وإن كانت عموما من وجه إلا أنه حيث لا وجه لتقديمها على بعض دون بعض ونسبتها مع المجموع عموم مطلق، فلا محالة تقدم على الجميع.
ومجرد قيام دليل خاص على عدم وجوبها في النقدين لا يصلح للترجيح كما هو واضح، نعم الطائفة الثانية لأخصيتها عن هذه الطائفة تقدم عليها، فتكون النتيجة عدم وجوبها عليه في النقدين ووجوبها في الغلات والمواشي.
وأما الطائفة الثالثة: فحيث إن الخبر مروي عن الكافي بطريق صحيح عن حريز عن أبي بصير عنه (عليه السلام) هكذا: ليس على مال اليتيم زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة... إلى آخر ما ذكر بتفاوت يسير (١)، ولا يحتمل تعدد الرواية، والكليني أضبط من الشيخ، والشيخ رحمه الله ربما يدرج في الخبر فتواه فلا يعتمد على ذلك الخبر فلا صارف عن ظهور الطائفة الثانية في الوجوب.
فالأظهر: وجوبها على غير البالغ في الغلات والمواشي دون النقدين، فيجب ايتائها على الولي كسائر حقوق الناس الثابتة في مال الصبي أو في ذمته.

هل يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ

وعلى القول بعدم وجوب الزكاة في النقدين على الصبي، هل يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ كما هو المشهور بين الأصحاب بل نفى عنه الخلاف وأدعى عليه

(١) فروع الكافي جلد ١ - ص ٥٤١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجماع، أم يكفي صيرورته بالغا آخر الحول كما عن بعض متأخري المتأخرين؟
وجهان، قد استدل للأول بوجوه:
الأول: أصالة البراءة.
وفيه: أنه إنما يرجع إليها مع عدم الدليل على أحد الطرفين.
الثاني: حديث رفع القلم عن الصبي (١).
وفيه: مضافا إلى ما تقدم من أنه لا وجه للتمسك بذلك الحديث في المقام، أنه بناءا على التمسك به لا وجه للاستدلال به في خصوص هذه المسألة، لأن تعلق الخطاب به في الفرض إنما هو بعد البلوغ، وقبله لا يتوجه إليه خطاب كي يرفعه.
الثالث: ما عن الحدائق وغيرها، وهو أن المستفاد من أخبار الحول بعد التأمل فيها أنه لا بد في وجوب الزكاة على المكلف أن يحول الحول على النصاب عنده وفي يده كما في روايات الدين وروايات المال الغائب، والمتبادر من كونه عنده وفي يده هو التصرف فيه كيف شاء، وهو المشار إليه بامكان التصرف، ولا ريب في أن المال بالنسبة إلى الطفل محجور عليه وليس عنده ولا في يده.
وبالجملة: اعتبار إمكان التصرف وأنه لا بد وأن يحول الحول عليه متمكنا من التصرف فيه ينفي وجوب الزكاة في الصورة المفروضة حتى يبلغ الصبي ويحول عليه الحول في يده.
وفيه: أن اعتبار امكان التصرف لا يلازم المباشرة من المالك، بل يتم بامكان التصرف ممن هو بمنزلته كالوكيل والولي ونحوهما فإن يدهما يد المالك، ويؤيد ذلك بل يشهد له استحباب الزكاة على الطفل فيما يتجر له، فإن اعتبار امكان التصرف

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب العبادات وباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعتبر العقل في وجوب الزكاة

المبحث الثاني: يعتبر في وجوب الزكاة العقل فلا زكاة في مال المجنون بلا خلاف فيه في الجملة، فقد نسب إلى الأكثر بل المشهور أن حكم المجنون حكم الصبي.

واستدل له: بالاستقراء لاشتراكهما في الأحكام غالبا، ولكنه لا يفيد الاطمئنان بالتسوية، فإذا ما أفاده صاحب الجواهر رحمه الله من أنه لا دليل معتد به على هذه التسوية إلا مصادرات لا ينبغي للفقيه الركون إليها، حق، فلا بد من ملاحظة الأدلة.

فقد استدل لاعتبار العقل بوجوه: الأول: حديث رفع القلم، وقد تقدم في المبحث السابق أنه لا يرجع إليه في المقام.

الثاني: الأصل بعد قصور أدلة الزكاة عن شمول مال المجنون، إذ ما كان منها مسوقا لبيان الحكم التكليفي فهو مخصوص بالعاقلين لحديث رفع القلم، وما كان منها مسوقا لبيان الحكم الوضعي وارد مورد حكم آخر لا يصح التمسك به لاثباتها على المجنون.

وفيه: أنه لو منع الاطلاق في بعضها لا سبيل إلى منعه في جميعها.

الثالث: النصوص الخاصة، فروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة؟ فقال (عليه السلام: إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا (١).

(١) الوسائل باب ٣ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن (عليه السلام) عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ فقال: إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة (١).
وأورد على الاستدلال بهما: بأن المنساق من الخبرين خصوصا ثانيهما ورودهما في المال الصامت، فاستفادة نفي الزكاة في مواشيه وغلاته ما لم يتجر بهما من اطلاق هذين الخبرين لا تخلو من نظر.
وأجيب عنه: بأن عدم العمل المصرح به في الصحيح والمفهوم في الخبر أعم من عدم القابلية فيشمل الجميع.
ولكن يمكن أن يقال بظهور عدم العمل في عدم العمل فيما هو قابل له، وعليه فحكم المجنون حكم الصبي في أنه لا زكاة عليه في النقدين وأنها تثبت عليه في الغلات والمواشي، ولعله إلى ذلك نظر المشهور في الحكم بالتسوية، والكلام في اعتبار ابتداء الحول بعد العقل وعدمه هو الكلام في الصبي فراجع. وبه يظهر حال الجنون الأدواري.

الحرية من شرائط وجوب الزكاة

المبحث الثالث: يعتبر في وجوب الزكاة الحرية، فلا زكاة على العبد على المشهور بين الأصحاب.
أقول: إن مورد الكلام في هذا المبحث إنما هو في أن العبد هل يملك شيئا أم لا؟ وأنه على فرض الملكية أو عدمها هل عليه زكاة أم لا؟

(١) الوسائل باب ٣ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي كلا الموردين كلمات القوم مختلفة والروايات الواردة على أنحاء مختلفة، ولكن من حيث عدم الموضوع لهذا البحث لعدم وجود العبد في هذا الزمان الاغماض عن إطالة البحث في ذلك أولى.

الملكية شرط لوجوب الزكاة

المبحث الرابع: يعتبر في وجوبها أن يكون مالكا باتفاق العلماء كما عن المعتبر والمنتهى.

وتشهد له - مضافا إلى وضوحه - جملة من النصوص: كصحيح الكناني عن الإمام الصادق (عليه السلام) - في حديث -: إنما الزكاة على صاحب المال (١). ونحوه غيره.

وهذا مما لا كلام فيه، إنما الكلام فيما رتبوه على ذلك وهو أمور:

أحدها: أنه لا تجب الزكاة في الموهوب قبل القبض، ولا اشكال في ذلك سواء جعلنا القبض ناقلا أم كاشفا عن تحقق الملكية من حين العقد.

أما على الأول: فلعدم حصول الملك، وأما على الثاني: فللمنع من التصرف.

نعم على القول الثاني لا يكون هذا متفرعا على هذا الشرط، فهل تجب في الموهوب بناءا على كون القبض شرطا للزوم الهبة دون صحتها أم لا؟ وجهان: أقواهما الأول من جهة أن الظاهر أن مراد من قال بأنه شرط في اللزوم كونه شرطا في الملكية على الكشف كما صرح به كاشف الغطاء، إذ بعد القبض يجوز الرجوع في الهبة عند

(١) الوسائل باب ٩ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بلا خلاف فيه كما عن الحدائق، بل اجماعا كما عن الشيخ الأعظم رحمه الله.
وتنقيح القول في المقام يقتضي البحث في جهات:
الأولى: في اثبات اشتراطه في الجملة.
الثانية: في اعتباره في تمام الحول.
الثالثة: في اعتباره في تمام الأجناس.
الرابعة: في بيان المراد من هذا الشرط من حيث جميع أقسام التمكن أو في الجملة وغير ذلك وبيان ما يتفرع عليه.
أما الجهة الأولى: فقد استدل له بوجوه: الأول: الاجماع.
وفيه: أن مدرك المجمعين معلوم فلا يستند إليه في الحكم.
الثاني: ما عن تذكرة المصنف رحمه الله، وهو أنه لو وجبت الزكاة في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلا أو شرعا للزم وجوب الاخراج من غيره، وهو معلوم البطلان لأن الزكاة إنما تجب في العين.
وفيه: أولا إنا نمنع الملازمة لامكان وجوبها فيها مع عدم لزوم اخراجها من غيرها، بل يصبر حتى يحصل له التمكن من اخراجها من نفس العين.
وثانيا: نمنع بطلان التالي، إذ لا امتناع في تعلق الزكاة بمال ولزوم اخراجها من غيره بدلا، وقد حكي عن أحد قولي الشيخ رحمه الله في المرهون أنه تجب الزكاة فيه وتخرج من غيره.
الثالث: جملة من النصوص: كصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام): لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك (١).

(١) الوسائل باب ٥ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح إبراهيم بن أبي محمد عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): عن الرجل يكن له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة؟ قال (عليه السلام): إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي (١).

وخبر زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال (عليه السلام): فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد (٢). ونحوها غيرها.

وأورد عليها بوجوه:

(١) أنها إنما تدل على عدم الزكاة في موارد خاصة فلا يمكن استفادة حكم كلي منها.

وفيه: مضافا إلى إلغاء الخصوصيات أن بعض النصوص بنفسه ظاهر في العموم، لاحظ التعليل في حسن سدير، لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه.

(٢) ما عن سيد المدارك وتبعه غيره: من أن هذه النصوص تدل على سقوط الزكاة في المال الغائب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه لا على اعتبار التمكن من التصرف.

وحاصله: أن مفادها اعتبار كون المال تحت اليد فعلا، والنسبة بين ذلك وبين التمكن من التصرف عموم من وجه لتحقق الأول دون الثاني في المرهون الذي تحت يد الراهن، مع كونه ممنوعا من التصرف والثاني دون الأول فيما يمكن التصرف فيه بالاتلاف مع عدم كونه تحت يده.

---

(١) الوسائل باب ٦ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المال، ثانيهما وجوب دفعها إلى مصرفها، والتمكن من الدفع في آخر الحول شرط في وجوب الدفع لا في ثبوت الزكاة في المال، والتمكن من التصرف في تمام الحول شرط في ثبوتها فلا يلزم من كون التمكن من التصرف في تمام الحول بمعنى آخر كون الشرط أمرين فتأمل.

والحق في الجواب أن يقال: إن المستفاد من مجموع النصوص اعتبار القدرة على الأخذ والتمكن من التصرف الخارجي القائم به من اتلاف ونحوه، بحيث لا يكون قصور في المال مانع عن ذلك، لاحظ خبر زرارة حيث تضمن أن المناط في سقوط الزكاة على المال الغائب عدم القدرة على أخذه، وأنه لو كان يقدر عليه وجبت الزكاة فيه، وكذلك غيره فإذا لا انتقاض عليها.

ولا يخفى أن هذه النصوص إنما هي في موارد عدم التمكن الخارجي وسريان الحكم إلى عدم التمكن الشرعي يتوقف على إلغاء الخصوصية، اللهم إلا أن يقال إن اطلاق قوله (عليه السلام): لا يقدر في خبر زرارة، وقوله لا يصل في صحيح ابن أبي محمود شامل له أيضا.

الجهة الثانية: في اعتبار هذا الشرط في تمام الحول، والظاهر أنه مما لا خلاف فيه فيما يعتبر فيه الحول، ويشهد له مصحح إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم (عليه السلام): عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال (عليه السلام): يعزل حتى يجئ قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال (عليه السلام): لا حتى يجئ قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ فقال (عليه السلام): لا حتى يحول عليه الحول في يده (١). ونحوه غيره.

(١) الوسائل باب ٥ - أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القبض.
(٢) الأولوية، فإنه إذا اعتبر التمكن من التصرف في تمام الحول فيما يعتبر فيه حول الحول فيعتبر في غيره بالنسبة إلى زمان التعلق بطريق أولى.
(٣) إن المستفاد من نصوص الزكاة الحكم التكليفي والوضع يكون تابعا له، ولا ريب في أن تعلق التكليف مشروط بالتمكن من امتثاله فعند عدمه لا يتحقق التكليف، وكذا ما يتبعه.
وفيه: أولا: لا نسلم اشتراط التكليف بالتمكن، وقد أشبعنا الكلام في ذلك في الأصول، وثانيا: إن تبعية الحكم الوضعي للتكليفي غير ثابتة، بل هو أيضا مستقل في الجعل ومستفاد من النصوص.
(٤) قوله (عليه السلام) في صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك (١) فإن اطلاقه يشمل الغلات.
وفيه: أن الظاهر منه نفي الفعلية، فهو بمفهوم الغاية يدل على وجوب الزكاة بعد القدرة عليه مطلقا خرج عنه ما يعتبر فيه الحول بالدليل فيبقى الباقي فتأمل، مع أن الظاهر منه خصوص ما يعتبر فيه الحول بقرينة ذكر الوقوع في اليد واعتبار القبض فتأمل.
(٥) عموم العلة المنصوصة في حسن سدير لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه (٢) فإنه يدل على عدم تعلق الزكاة بالمدفون غير المتمكن من التصرف فيه،

(١) الوسائل باب ٥ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٥ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب لمن اتجر في مال الطفل من أوليائه اخراجها عنه

وظاهره أنه لا يصلح سببا لتعلق الزكاة، إذ التعليل ليس لخصوص نفي الحكم التكليفي بل المراد نفي السببية للزكاة، فيكون عدم التمكن منشئا لعدم تعلق الزكاة من غير فرق بين النقدين والغلات، ولا بأس به، والاحتياط سبيل النجاة.
الجهة الرابعة: إن عدم التمكن من التصرف ربما يكون من ناحية المالك، وربما يكون من ناحية المال. وعلى التقدير الأول: أما يكون داخليا، أو يكون خارجيا، والتقدير الثاني أيضا ذو صور.
على كل تقدير فهل العبرة في هذا الشرط بالتمكن الفعلي أم يكفي القدرة الشأنية، ومن هنا وقع الاختلاف في الفروع المترتبة على هذا الشرط وصار هذا الاختلاف موجبا لذكر الفروع واختلف فيها أنظارهم.
وقبل التعرض لتلك الفروع ينبغي تقديم مسألة تبعا للمصنف، (و) هي أنه:
إذا اتجر الولي بمال الطفل أخرج زكاته
(يستحب لمن اتجر في مال الطفل من أوليائه اخراجها عنه).
والكلام في المقام في مسائل:
الأولى: في حكم زكاته: فالمشهور استحباب الاخراج، وعن المعتبر والمنتهى وغيرهما: دعوى الاجماع عليه، ونسب إلى المفيد رحمه الله: القول بالوجوب، وعن الشيخ: توجيه كلامه بما يرجع إلى الاستحباب، وعليه فلا قائل بالوجوب، وعن الحلي: عدم الجواز، واستجوده السيد في المدارك.
واستدل للأول بجملة من النصوص: كمصحح ابن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام): هل على مال اليتيم زكاة؟ قال (عليه السلام): لا إلا أن تتجر به أو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعمل به (١).
وموثق يونس بن يعقوب عنه (عليه السلام) - في حديث -: إذا اتجر به فزكه (٢).
ونحوهما غيرهما.
وأورد عليها بايرادات:
منها: ما عن المدارك: وهو ضعيف السند.
وفيه مضافا إلى استفاضتها أنها مشتملة على الصحاح والموثق والحسن بابن هاشم الذي هو في قوة الصحيح، بل هو في غير موضع من كتابه على ما قيل قد اعتمد عليها.
ومنها: أنها موافقة للعامة، فمحمولة على التقية.
وفيه: أن مجرد الموافقة لهم لا يوجب الحمل على التقية، بل هي من مرجحات إحدى الحجتين على الأخرى بعد فقد جملة من المرجحات، مضافا إلى أن بعضها مشتمل على نفي الوجوب عن أصل المال، وثبوتها عند التجارة كالمصحح المتقدم، وهو مخالف لمذهبهم.
ومنها: أن ظاهرها الوجوب، وحملها على الاستحباب يحتاج إلى قرينة، وأجاب عن ذلك المحقق الهمداني رحمه الله: بأنها معارضة بالأخبار الكثيرة في مطلق مال التجارة الصريحة في نفي الوجوب.
وفيه: أن نصوص الباب أخص من تلك الأخبار فتقدم عليها، ولا تصلح هي لصرف ظهور هذه الأخبار، ومجرة ورود نظير هذه الأخبار في مطلق مال التجارة

(١) الوسائل باب ٢ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون كتصرف الطبيب في بدنه بإذنه، فكما أن جنايته في بدنه مضمنة ولو كانت غير مقصودة له بل كان غرضه الاصلاح، فكذلك الخسران الحاصل في ماله بتصرف الولي والسر فيه أنه مأذون في الاتجار وتحصيل الانتفاع، فالإذن متعلق بهذا العنوان دون الاتلاف والاضرار، فاتلافه ولو نسبيا لا يكون متعلقا للإذن فيه متعلق بعنوان مغاير لسبب الضمان فلا يكون مجديا في رفعه، ولكن قد يتطرق الاشكال في بعض الصور فلا بد من التأمل في تطبيقها على ما تقتضيه القاعدة.

وأما المورد الثاني: فقد ورد في المقام روايتان: أحداهما: رواية أبي الربيع عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه أيصلح له أن يعمل به؟ قال (عليه السلام): نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال (عليه السلام): لا إذا كان ناظرا له (١).

والايراد عليها بأن أبا الربيع لم يوثقه أحد، في غير محله بعد أن في سند الخبر حسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الاجماع.

الثانية: رواية سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن اتجر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذي يتجر به (٢).

والظاهر من الثانية هو الخسران على الوجه الثاني، أو الأعم منه والثالث، والظاهر من الأولى الخسران على الوجه الأول. وإن أبيت عنه فهي مطلقة شاملة للجميع فيقيد اطلاقها بالثانية.

---

(١) الوسائل باب ٢ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦.

(٢) الوسائل باب ٢ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فروع
الأول: لا يدخل الحمل في غير البالغ، فلا يستحب اخراج زكاة مال تجارته بلا خلاف، وعن الإيضاح: دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له: ظهور الدلة في المولود لأخذ اليتيم في موضوعها، والمناسبة العرفية المقتضية للتعدي غير ثابتة، والتعدي من ما دل على عدم وجوب الزكاة على الصبي إلى الجنين إنما يكون للأولوية، بل يمكن دعوى شموله له لأخذ غير البالغ الشامل له في الموضوع.
الثاني: إن المتولي لاخراج الزكاة إنما هو الولي لا لعدم قابلية الصبي لتوجه الخطاب إليه فإنه قابل لذلك ولذلك بنينا على شرعية عباداته، بل لما دل على عدم جواز أمر الصبي حتى يبلغ (١)، فإنه يشمل عطاياه الشاملة لاعطائه الزكاة فيتولاه الولي لأن ذلك إحدى جهات ولايته، ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي لأنه ولي من لا ولي له، والغائب بمنزلة المعدوم لعجزه عن القيام بشؤون الولاية.
الثالث: إذا تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك، لأن كلا منهم ولي مستقل، هذا إذا لم تكن الولاية ثابتة بالوصية، وإلا كما لو أوصى لصغاره بثلاثة أو أزيد وجعلهم قيما عليهم، فالمتعين هو اتباع الوصية من حيث اعتبار اجتماع الأولياء واستقلال كل منهم في التصرف، ولو تشاحوا في الاخراج فإن كان كل منهم وليا مستقلا قدم من يريد الاخراج، بمعنى أنه لو أخرج ليس لغيره المنع عنه وإلا فإن اتفقا في الاخراج فهو وإلا فيتولاه الحاكم من قبل الممتنع، وعلى أي حال لم يظهر لي وجه ما عن كشف

(١) الوسائل باب ١٤ - من أبواب عقد البيع وشروطه - وباب ٢ - من أبواب كتاب الحجر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمال الغائب إذا لم يتمكن صاحبه منه لا تجب فيه

الغطاء من التوزيع عليهم.
إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى ما وعدنا ذكره من الفروع المتفرعة على اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة، وهي فروع.
لا زكاة في المال الغائب
الفرع الأول: (والمال الغائب إذا لم يتمكن صاحبه منه) بأن كان خارجا عن تحت سلطنته واختياره (لا تجب) الزكاة (فيه) بلا خلاف فيه على الظاهر، وتشهد له جملة من النصوص المتقدم بعضها إنما الكلام في أمور:
أحدها: أن المحكي عن الذخيرة: نفي البعد من كون الغيبة بنفسها موجبة لسقوط الزكاة وإن كان يتمكن من التصرف فيه، واستظهر ذلك من الإرشاد.
واستدل له: باطلاق أكثر أخبار الباب، والأصل. ولكن يرد على الأول: أن اطلاقها يقيد بموثق زرارة: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال (عليه السلام): فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة (١). فإنه يدل على أن مجرد الغيبة المقابلة للحضور لا يكون مانعا عن وجوب الزكاة، بل الميزان كونه بنحو لا يقدر على أخذه مضافا إلى القطع بعدم ذلك، إذ لا سبيل إلى الالتزام بأن من كانت له زروع أو مواش متفرقة في القرى والضياع لا تجب عليه زكاتها حيث لم يحضر عند كل واحد منها طول سنته.
وأما الثاني: فيرد عليه: أنه لا مسرح له مع وجود الدليل.
فتحصل: أن المناط هو عدم التمكن من التصرف

---

(١) الوسائل باب ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو مضت عليه أحوال كذلك استحب اخراج زكاة حول عنه بعد وجوده

الاتلاف، أو لعله أخرجها عن ملكه بالتعيين، فلا يصح الاستناد إليها في مفروض المقام.

هذا غاية ما يقال في وجه القول الأول، ولكن الانصاف أنه تارة يعد تمكن الوكيل تمكن المالك عرفا كما إذا صح له التقليب واتلافه بنحو من الأنحاء على وجه يكون مما يصلح لاخراج بعضه زكاة، فالأظهر الالحاق، وأخرى لا يعد تمكنه تمكن المالك، فالأقوى عدم الالحاق إذ المناط صدق هذا العنوان.

خامسها: ذهب جمع من الأصحاب إلى أنه لو أنقطع المالك عن ماله يجب عليه الزكاة.

واستدل له: بأن الظاهر من الأدلة هو اعتبار عدم قصور في المال إما لعدم حدوث تمام التمكن فيه كالإرث الذي لم يصل إلى الوارث، أو لحدوث مانع فيه، إما لتعلق حق شرعي به، أو يد عرفي، أو غيبة منقطعة، لا عدم قصور المالك عن التصرف فيه لمرض أو حبس أو غيرهما.

ويرد عليه: ما ذكره جدي العلامة رحمه الله وهو: أنه لا فرق بين الصورتين إذا تحقق المناط، أعني عدم التمكن من التصرف وعدم القدرة على الأخذ، فإن اطلاقه في معقد الاجماع وظاهر الرواية يشملها، ولو قلنا بشمول الأخبار الواردة في تخلف النفقة لمثل المقام وجعلها من فروع الغيبة كما هو صريح الأخبار وكلمات الأصحاب لكانت المسألة خالية عن الاشكال لضرورة صراحتها وورودها في مقام غيبة المالك عن المال دون العكس.

سادسها: ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (ولو مضت عليه أحوال كذلك استحب اخراج زكاة حول عنه بعد وجوده) هذا هو المشهور بين الأصحاب.

وعن المنتهى: نسبته إلى علمائنا، وعن ظاهر النهاية: اطلاق الأمر بالاخراج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الظاهر في الوجوب، وعن الرياض: حكايته عن نادر من المتأخرين.
والأول أظهر، لأنه مقتضى الجمع بين قوله (عليه السلام) في موثق زرارة المتقدم فإذا خرج زكاه لعام واحد (١) وقوله (عليه السلام) في حسن سدير الصيرفي المتقدم في المال المدفون ثلاث سنين ولا يعلم صاحبه موضعه يزكيه لسنة واحدة (٢)، وبين ما هو صريح في نفي الوجوب كصحيح إبراهيم بن أبي محمود عن الإمام الرضا (عليه السلام) في الوديعة التي لا يصل مالكها إليها إذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي (٣) في الجواب عن زمان وجوب الزكاة، وموثق إسحاق المتقدم في ميراث الغائب من أبيه يعزل حتى يجئ قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال (عليه السلام) لا حتى يجئ قلت: فإذا جاء هو يزكيه؟ قال (عليه السلام): لا حتى يحول عليه الحول في يده (٤) ونحوهما غيرهما.
فإن مقتضى الجمع بين الطائفتين البناء على الاستحباب.
ثم إن المحكي عن ظاهر جماعة: استحباب الزكاة مع العود لسنة واحدة، ولا بأس به لاطلاق موثق زرارة.

---

(١) الوسائل باب ٥ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.
(٢) الوسائل باب ٥ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٦ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.
(٤) الوسائل باب ٥ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا زكاة في الدين

لا زكاة في الدين
الفرع الثاني: (ولا زكاة في الدين) حتى يقبضه بلا خلاف فيه على الظاهر إذا لم يمكن استيفائه من المديون، عدا ما يظهر من المبسوط حيث حكى عن بعض أصحابنا: أنه يخرج لسنة واحدة إذا لم يكن مؤجلا.
وتشهد له: جملة من النصوص: كصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك (١).
ومصحح إسحاق: قلت لأبي إبراهيم: الدين عليه زكاة؟ قال (عليه السلام): لا حتى يقبضه قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال (عليه السلام): لا حتى يحول عليه الحول في يده (٢). ونحوهما غيرهما.
إنما الكلام في صورة التمكن من الاستيفاء والقبض، فعن السيد في الجمل وغيرها، والشيخين في المقنعة والمبسوط والخلاف وغيرهم: القول بالوجوب، والمشهور بين الأصحاب: عدم الوجوب، وهم بين من يقول بالاستحباب وبين من ينفيه.
ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار وهي على طوائف:
الأولى: ما تدل على عدم الوجوب في الدين مطلقا وقد تقدم بعضها.
الثانية: ما تدل على عدم الوجوب في خصوص ما إذا أمكن الاستيفاء: كخبر علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) المروي عن قرب الإسناد وعن كتاب ابن جعفر: عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال (عليه

---

(١) الوسائل باب ٥ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٦ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام): لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول (١).
الثالثة: ما تدل على الوجوب في الدين مطلقا: كصحيح الكناني عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته؟ قال (عليه السلام): يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال (٢). ونحوه خبر قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (٣).
الرابعة: ما تدل على الوجوب فيما إذا تمكن من الاستيفاء: كخبر عبد العزيز عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يكون له الدين أيزكيه؟ قال (عليه السلام): كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة (٤). ونحوه خبر عمر بن يزيد عنه (عليه السلام) (٥).
أقول: الطائفة الأخيرة ضعيفة سندا، أما الأول فلميسرة وعبد العزيز، وأما الثاني فلعمر بن يزيد، وكذلك الطائفة الثانية لعدم ثبوت وثاقة عبد الحسن راوي الخبر، وأما الطائفتان الأولى والثالثة فالظاهر أنه لا يمكن الجمع بينهما بحمل الثانية على الاستحباب لعدم كونه جمعا عرفيا، بل العرف يرون التعارض بين قوله (عليه السلام) لا في جواب أيزكيه، وقوله (عليه السلام) يزكيه، والترجيح مع الأولى لأنهما أصح سندا وأشهر، فتكون النتيجة سقوط الزكاة مطلقا نعم لا بأس بالقول بالاستحباب فيما إذا تمكن من الاستيفاء للطائفة الرابعة بضميمة قاعدة التسامح.

(١) الوسائل باب ٦ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١٥.
(٢) الوسائل باب ٩ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٩ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٣.
(٤) الوسائل باب ٦ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٥.
(٥) الوسائل باب ٦ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وزكاة القرض على المقترض إن ترك بحاله حولا

زكاة القرض على المقترض

الفرع الثالث: (وزكاة القرض على المقترض إن ترك بحاله حولا) لا المقرض، فلو اقترض نصابا من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة بلا خلاف كما عن السرائر وغيرها، بل عن التنقيح: نسبته إلى الأصحاب.

وتشهد للحكمين جملة من النصوص: كصحيح زرارة: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض أو على المقترض؟ قال: (عليه السلام): لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض (١).

وصحيح يعقوب بن شعيب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة على المقرض أو على المستقرض؟ فقال (عليه السلام): على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته (٢). ونحوهما غيرهما.

وقد استثنوا من ذلك ما إذا تبرع المقرض بأداء الزكاة عنه، فإنه لا زكاة حينئذ على المقترض، وعن الشهيد رحمه الله في الدروس والبيان: اعتبار إذن المقترض في الاجزاء فلا يجزي بدونه، وعن بعض: حمله على صورة الاشتراط.

فتنقيح الكلام بالبحث في موارد:

(١) في أنه هل يجزي أداء المقرض في الجملة أم لا؟.

(٢) في أنه هل يعتبر إذنه أم لا؟.

---

(١) الوسائل باب ٧ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٧ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٣) في صحة الشرط المذكور.
(٤) في لزومه.
(٥) في أداء الأجنبي.
أما الأول: فيشهد للاجزاء صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال (عليه السلام): إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض (١).
وقد استدل المصنف رحمه الله وغيره له: بأنه بمنزلة الدين، وسقوطه بالتبرع لا كلام فيه.
وأورد عليه بايرادين: الأول: أن ايتائها عبادة والنيابة فيها عن الحي ممنوعة.
وفيه: أنه قام الاجماع والأخبار على إلغاء المباشرة في باب الزكاة من جهة اتفاقهما على جواز التوكيل في أدائها، وعليه فلا مانع من النيابة في أدائها.
الثاني: إن الزكاة متعلقة بالعين، ويكون لأهلها مشاركة مع المالك في العين بقدر حصتهم، فمقتضى القاعدة عدم كفاية فعل المتبرع وعدم سقوط حق الفقراء من عين المال بعد فرض مشاركتهم مع المالك، وقيام الدليل على جواز أداء المالك مالا آخر بدلا لا يقتضي التعدي إلى غير المالك، فإن قضية البدلية خروج البدل عن ملك من يدخل فيه المبدل، وهذا غير ثابت بالنسبة إلى الأجنبي. وبعبارة أخرى: أن غاية ما يثبت بالدليل أن للمالك ولاية التبديل، فايتاء غيره بدله يحتاج إلى دليل، وهذا الوجه يتم بناءا على تعلقها بالعين، وسيأتي الكلام في المبنى.
وأما الثاني: فمقتضى اطلاق الصحيح المتقدم عدم اعتبار إذنه.

(١) الوسائل باب ٧ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الثاني: فلأن الشرط في القرض يوجب الربا إن كان على المقترض لا ما إذا كان على المقرض كما في المقام.
وأما الثالث: فلأن عقد القرض لازم، مع أنه لو كان جائزا لما كان منافيا للزوم العمل بالشرط ما دام لم يفسخ، نعم لو فسخ رجع الشرط بقاءا إلى كونه ابتدائيا لا يجب الوفاء به بناءا على عدم لزوم العمل بالشرط الابتدائي بقاءا أيضا.
وأما الرابع: فلأن متعلق أحد التكليفين أدائه عن المالك، ومتعلق الآخر أدائه عن المنوب عنه، ولا مانع من الالتزام بثبوتهما بنحو الترتيب، فالأظهر صحة الشرط المذكور.
واستدل لفساد العقد: بأن الشرط الفاسد مفسد للعقد.
وفيه: مضافا إلى ما عرفت من عدم فساده: الشرط الفاسد لا يفسد العقد لما حققناه في حاشيتنا على المكاسب.
ويؤيد ما اخترناه صحيح ابن سنان: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضا بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين (١).
وصحيح الحلبي عنه (عليه السلام): باع أبي من سليمان بن عبد الملك واشترط عليه في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين (٢). فتأمل.

(١) الوسائل باب ١٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا زكاة في المغصوب

الفرع الرابع: لا زكاة في المال المغصوب بلا خلاف فيه في الجملة لما تقدم من اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة المفقود في الفرض، إنما الكلام في أنه إذا كان قادرا على أخذه بالأسباب والحيل هل تتعلق به الزكاة لوجود القدرة الشأنية على التصرف فيه كما عن غير واحد من المتأخرين، أم لا تتعلق به لأن الشرط هو الاستيلاء الفعلي الحاصل بكونه تحت تصرفه فعلا المفقود في المقام كما هو ظاهر معاقد الاجماعات؟ وجهان.

والأظهر هو الأول، لأن ظاهر عمدة النصوص المتضمنة لكونه عنده أو في يده أو يقع في يده وإن كان اعتبار الاستيلاء الفعلي إلا أن قوله (عليه السلام) في موثق زرارة المتقدم فإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر من السنين (١) ظاهر في كفاية الاستيلاء الشأني، وبه ترفع اليد عن ظهور النصوص المتقدمة في الاستيلاء الفعلي.

وعن الشيخ الأعظم رحمه الله: أنه يمكن المناقشة في هذا الجمع بأن هذا ليس بأولى من ابقاء ما تقدم على ظاهره وحمل الموثق، أما على القدرة على الأخذ الحاصلة على الوجه المتعارف من التوكيل في القبض ونحوه لا ايجاد الأسباب، ثم أيد هذا الحمل بأن تقييد المال الغائب في أدلة نفي الزكاة بما لا يقدر على التسلط عليه والتمكن ولو ببذل بعضه لرفع الموانع تقييد بالفرد النادر لضرورة قلة وجود مثل ذلك، أو على خصوص الدين بناءا على ما يأتي من عدم الزكاة فيه إلا استحبابا.

(١) الوسائل باب ٥ – من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط في كمال الحول ولا يجوز التأخير مع المكنة

إلى النوع.
هذا كله فيما إذا لم يشترط في النماء كونه وقفا، وإلا فلا اشكال في عدم وجوب الزكاة فيه حتى في الوقف للخاص.
وقت وجوب اخراج الزكاة
فصل:
سيأتي في شرائط وجوب الزكاة في المواشي أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر (و) أنه (مع هلال الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط في كمال الحول) إنما الكلام في المقام في أمور:
الأول: إن الوجوب بعد تحققه هل هو فوري أم لا، أم يفصل بين الاخراج ولو بالعزل فيجب فورا وبين الدفع فلا يجب؟
وعلى الأول: فهل هو مع الامكان مطلقا كما هو ظاهر المتن قال (ولا يجوز التأخير مع المكنة)، أو عند عدم انتظار الأفضل أو البسط على الأصناف كما عن الدروس، أو عند عدم انتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب كما عن البيان، أو إذا لم يكن التأخير للبسط على الأصناف خاصة بشرط دفع نصيب الموجودين فورا كما عن جملة من كتب المصنف رحمه الله؟
وعلى الثاني: فهل هو مطلق أو إلى شهر أو شهرين كما عن الشيخين ومال إليه الشهيد الثاني؟ وجوه وأقوال.
وأما نصوص الباب فهي على طوائف.
الأولى: ما ظاهره الفورية في الاعطاء مطلقا: كخبر أبي بصير عن الإمام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصادق (عليه السلام): إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس وليس لك أن تؤخرها بعد حلها (١).
والظاهر أن هذا هو مدرك القول الأول.
الثانية: ما ظاهرها الفورية في الاخراج والعزل: كصحيح سعد بن سعد عن الإمام الرضا (عليه السلام): عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال (عليه السلام): متى حلت أخرجها (٢).
والظاهر أن هذا هو مدرك القول بالتفصيل، فإن الجواب بفورية العزل في هذا المقام ظاهر في عدم الفورية في الاعطاء.
الثالثة: ما ظاهرها جواز التأخير في الاعطاء مطلقا: كصحيح معاوية بن عمار: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم قال (عليه السلام): لا بأس قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال (عليه السلام): لا بأس (٣).
ولعل هذه بضميمة الطائفة الثانية مدرك القول بالتفصيل.
الرابعة: ما ظاهرها جواز التأخير في صورة العزل وعدمه: كموثق يونس: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال (عليه السلام): إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشئ ثم أعطها كيف شئت قال: قلت: فإن أنا كتبتها

(١) الوسائل باب ٤٩ – من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١٢.
(٢) الوسائل باب ٥٢ – من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٤٩ – من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأثبتها يستقيم لي؟ قال (عليه السلام): نعم لا يضرك (١).
الخامسة ما ظاهرها جواز التأخير إلى شهرين: كصحيح حماد: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين (٢).
أما خبر أبي بصير فهو ضعيف السند لقاسم بن محمد الجوهري، وأما الطائفة الثالثة والخامسة فهما لا تتنافيان مع الرابعة، نعم الطائفة الثانية ربما يتوهم تعارضها معها، لكن الجمع العرفي يقتضي البناء على أفضلية الاخراج والعزل.
ودعوى أن الجمع بين النصوص المتواترة الدالة على عدم جواز حبس الزكاة ومنعها عن أهلها وبين ما تقدم يقتضي البناء على المنع مع عدم انتظار المستحق والجواز مع انتظاره، مندفعة بأن تلك النصوص - لا سيما بعد ورود هذه الأخبار - إنما تكون دالة على المنع من الحبس وعدم الاعطاء رأسا لا المنع عن التأخير فيه فلاحظها.
فتحصل: أن الأظهر جواز التأخير مطلقا، ولكن بما أن النصوص المجوزة للتأخير مختصة بصور انتظار الأفضل، وإرادة البسط على الأصناف، وانتظار معتاد الطلب وغير ذلك من موارد الأعذار العرفية، ومطالبة المستحقين بشاهد الحال ثابتة، وقد ورد أن الزكاة مجعولة قوتا للفقراء ومعونة لهم، فالأحوط لزوما لو لم يكن أظهر عدم التأخير إلا في الموارد الأعذار العرفية، كما أن الأحوط في تلك الموارد - أي موارد الأعذار غير البالغة حد إباحة المحظور كعدم المستحق - عدم التأخير المطلق، فلا يؤخر زكاته أربع سنين مثلا لانتظار الأفضل أو نحو ذلك من الأمور الراجحة شرعا أو عرفا، فالقدر المسلم هو جواز التأخير إلى قريب السنة الآتية في موارد الأعذار

(١) الوسائل باب ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيضمن

العرفية.
ولو أخر في الأداء فتلفت، فإن كان ذلك في مورد عدم جواز التأخير فلا اشكال ولا كلام في الضمان، وعليه فلا كلام في ما أفاده المصنف رحمه الله بقوله (فيضمن) تفريعا على قوله ولا يجوز التأخير، كما أنه لا كلام في عدم الضمان إن كان ذلك لضرورة كعدم المستحق أو عدم التمكن من الدفع، والنصوص الدالة عليه كثيرة.
إنما الكلام في الأعذار المسوغة للتأخير كالتعميم أو انتظار المستحق، فالظاهر هو الضمان، وذلك لأن القاعدة وإن كانت تقتضي عدم الضمان من جهة أنه مأذون في التأخير فيدل على عدم الضمان ما دل على عدم ضمان الأمين، إلا أنه يشهد للضمان – مضافا إلى ما عن ظاهر المنتهى والتذكرة من الاجماع عليه – حسن (١) ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل بعث بزكاة ماله ليقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال (عليه السلام): إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه. فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت عن يده، وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان (٢).
وصحيح زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل بعث إليه أخ بزكاة يقسمها فضاعت فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت: فإن لم يجد لها أهلا ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال (عليه السلام): لا ولكن إن عرف لها أهلا فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها (٣).

---

(١) الوسائل باب ٣٩ – من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٩ – من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٣٩ – من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تقديمها قبل وقت الوجوب

وبهما يقيد اطلاق ما دل على عدم الضمان ويختص هو بصورة عدم التمكن.
ولو لم يكن المستحق موجودا ولكن أمكن صرفها في سائر المصارف فهل يكون ضامنا إن تلفت أم لا؟ وجهان: يشهد للثاني: ما قيل من أن حمل نصوص عدم الضمان على ما إذا لم يمكن الصرف في سائر المصارف أيضا حمل على الفرد النادر، مع أن قوله في الحسن فلم يدفعها إليه، وقوله في الصحيح إن عرفت لها أهلا ظاهران في أن موضوع الحكم هو ما إذا لم يتمكن من الأداء إلى المستحق، وإن أمكن صرفها في سائر المصارف فالأظهر هو عدم الضمان.
تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب
(و) الثاني: المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنه (لا) يجوز (تقديمها قبل وقت الوجوب) وعن ابن أبي عقيل وسلار: الجواز.
ويشهد للأول: مضافا إلى الأصل فإنه قبل حولان الحول الذي هو شرط وجوب الزكاة لا أمر بها ومع عدمه لا يعقل كونه امتثالا للأمر: حسن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال (عليه السلام): لا أيصلي الأولى قبل الزوال (١).
وحسن عمر بن يزيد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال (عليه السلام): لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه أنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم

(١) الوسائل باب ٥١ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن دفع كان قرضا له استعادته واحتسابه منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب

أحد شهر رمضان إلا شهره إلا قضاءا وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت (١).
وبإزاء هذه النصوص أخبار مستفيضة، بل عن العماني: دعوى تواترها ظاهرة في جواز التعجيل بل صريحة فيه، وقد تقدمت جملة منها في مسألة الفورية.
وحملها على القرض ثم الاحتساب مضافا إلى عدم الشاهد عليه يأباه التقييد في جملة منها بمدة معينة، إذ الاعطاء على وجه القرض يجوز قبل سنين، وقد نسب إلى الشيخ قدس سره: أن صحيح الأحول: في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطي قبل رأس السنة قال (عليه السلام): يعيد المعطي الزكاة (٢). شاهد لهذا الجمع بدعوى أنه لو لم يكن المراد بالتعجيل القرض وجاز تقديم الزكاة بعنوانها لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطي عند حلول الوقت.
وفيه: أنه يمكن أن يكون بقاء القابض على صفة الاستحقاق إلى زمان الوجوب معتبرا في جواز التعجيل، أما لأنها صدقة مستقلة مسقطة للزكاة عند حلول الحول فيعتبر فيها هذا القيد، أو لأنها زكاة ويعتبر فيها في هذا المورد ما لا يعتبر في غيره وهو بقائه على صفة الاستحقاق.
فالحق أنهما متعارضتان ولا يمكن الجمع بينهما، والترجيح مع النصوص الأول، فتحمل الأخيرة على التقية أو تطرح، فالأظهر عدم جواز التقديم.
(فإن دفع) إليه فإن لم يقصد عنوان القرض كان المال باقيا على ملكه، إذ المفروض عدم صحته زكاة وعدم قصد غيرها، وإن قصد عنوان القرض (كان قرضا له استعادته أو احتسابه منها مع بقائه على) صفة (الاستحقاق وتحقق الوجوب

---

(١) الوسائل باب ٥١ – من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٥٠ – من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المال) بلا خلاف ظاهر.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول (عليه السلام): عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال (عليه السلام): نعم (١).
وخبر عقبة بن خالد قال له عثمان بن عمران: إني رجل موسر ويجيئني الرجل ويسألني الشئ وليس هو أبان زكاتي فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إذا كنت موسرا كما تقول أعطيته، فإذا كان ابن زكاتك احتسبت بها من الزكاة (٢) ونحوهما غيرهما.
ثم إنه يجوز الاحتساب بعد القرض وإن كان الفقير ميتا لصحيح ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام): القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات احتسب بها من الزكاة (٣). ونحوه غيره.
وهل يعتبر في الميت أن لا تكون له تركة تفي بدينه كما عن المبسوط والوسيلة والتذكرة والبيان والمدارك وغيرها، أم لا يعتبر بل يجوز الاحتساب مطلقا كما عن المختلف وظاهر المنتهى ونهاية الشيخ والمحقق في الشرائع والشهيد؟ وجهان: أقواهما الأول، لأن اطلاق النصوص وإن كان مقتضيا للقول الثاني إلا أنه يتعين تقييده بحسن زرارة: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه

(١) الوسائل باب ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ويضمن ولو عدم نقل ولا ضمان

وعليه يؤدي أيؤدي زكاته في دين وللابن مال كثير؟ فقال (عليه السلام): إن كان أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه عنه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق لزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه (١).

وهو وإن كان مورده القضاء عن الميت لا الاحتساب إلا أن الظاهر أن المسألتين من باب واحد، ويتعدى عنه إلى المقام.

نقل الزكاة من بلدها

الثالث: (ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ويضمن ولو عدم نقل ولا ضمان) فهاهنا مسائل:

الأولى: لا خلاف ظاهرا في جواز نقل الزكاة من بلدها إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه.

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح ضريس سأل المدائني أبا جعفر فقال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيمن نضعها؟ فقال (عليه السلام): في أهل ولايتك، فقال: إني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك فقال (عليه السلام): أبعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم، ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غدا إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح (٢).

ونحوه غيره. ويأتي في المسألة الآتية ما يشهد به أيضا.

---

(١) الوسائل باب ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة: هل يجوز نقل الزكاة من بلدها مع وجود المستحق فيه كما عن جماعة منهم الشيخان والحلبي وابنا زهرة وحمزة والمصنف في جملة من كتبه والشهيدان في بعض
كتبهما بل هو المنسوب إلى أكثر المتأخرين، أم لا يجوز كما في المتن وغيره، بل عن الحدائق: نسبته إلى المشهور، بل عن التذكرة. دعوى الاجماع عليه؟ وجهان.
قد استدل للثاني بوجوه:
(١) منافاته للفورية.
(٢) أنه تغرير للمال وتعريض له للتلف.
(٣) ما دل على مداومته صلى الله عليه وآله على تقسيم صدقة أهل البوادي عليهم وصدقة أهل الحضر عليهم.
(٤) صحيح الحلبي: لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب في المهاجرين (١).
(٥) ما دل على الضمان بالنقل مع وجود المستحق (٢).
(٦) الاجماع المحكي عن التذكرة.
أقول: إن هذه الوجوه - سوى الاجماع - لو تمت لا تصلح مدركا للحكم في مقابل النصوص الآتية الدالة على الجواز، مع أنها لا تتم، أما الأول: فلعدم لزوم الفورية بنحو ينافي مع النقل الذي يكون السفر بها شروعا في الاخراج.
وأما الثاني: فلأن تعريضه للتلف يقتضي البناء على الضمان لا عدم الجواز مع أنه أخص من المدعى، إذ ليس كل نقل معرضا للتلف.

(١) الوسائل باب ٣٨ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الثالث: فلأن مداومته صلى الله عليه وآله لم تكن على سبيل الوجوب، كيف وقد دل الدليل على نفي التوقيت والتوظيف، مع أنه صلى الله عليه وآله كان ينصب العمال والجباة للصدقات، مع أنه أخص من المدعى إذ ربما يكون النقل من الأعراب إلى الأعراب ومن المهاجرين إليهم. وبه يظهر الجواب عن الصحيح.

وأما الخامس: فلأن الضمان لا يلازم عدم الجواز.

وأما السادس: فلعدم ثبوته لا سيما بعد افتاء حاكيه بخلافه في كتابه الآخر، مع أنه يمكن أن يكون مستند المجمعين ما تقدم فلا يكون اجماعا تعبديا كاشفا عن رأي المعصوم (عليه السلام).

فالأظهر هو الجواز للأصل، ولشهادة جملة من النصوص به: كصحيح هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشئ منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال (عليه السلام): لا بأس (١).

وصحيح أحمد بن حمزة عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام): عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال (عليه السلام): نعم (٢). ونحوهما غيرهما.

الرابعة: لا خلاف في الضمان لو تلفت بالنقل، وتشهد له النصوص المتقدم بعضها، وقد تقدم تنقيح القول في ذلك فلا نعيد.

---

(١) الوسائل باب ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا بد من النية عند الاخراج

يعتبر في الزكاة نية القربة

(ولا بد من النية عند الاخراج) بلا كلام، إذ الفعل غير الصادر عن الإرادة والنية لا يتصف بالحسن والقبح، ولا يتعلق به الأمر والنهي.

وهل تعتبر فيها القربة والاخلاص أم لا؟ وجهان: أظهرهما الأول للاجماع عليه بقسميه كما ادعاه صاحب الجواهر رحمه الله وغيره.

وأما الكلام في كون نية القربة شرطا للزكاة أو جزءا، والكلام في أن الداعي القربى منحصر في الأمر والمحبوبية أم لا، وبيان مراتب غايات الامتثال، فقد تقدمت في كتاب الصلاة في الجزء الرابع من هذا الشرح فلا نعيد.

ويعتبر فيها التعيين لاعتبار قصد الخصوصيات المأخوذة في متعلق الأمر، غاية الأمر أنه في صورة وحدة الواجب تكفي نية ما في الذمة أو الأمر الخاص لكونه قصدا للخصوصيات اجمالا، وهذا المقدار يكفي، فلو كان ما عليه متعددا كما إذا كان عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشميا أو كان عليه زكاة وكفارة، أو كان عليه زكاة المال والفطرة وجب التعيين، وذلك لوجهين: الأول: إن الظاهر من الأدلة أخذ العناوين الخاصة في الموضوع فلا يمكن امتثال الأوامر لا بقصدها، الثاني: إن اعطاء المال كما يصلح أن يقع امتثالا لأحدهما يصلح أن يقع امتثالا للآخر، فلا بد في وقوعه امتثالا لأحدهما المعين من قصده كي لا يلزم الترجيح بلا مرجح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التوكيل في أداء الزكاة

وفي المقام مسائل مناسبة لهذا المبحث:

الأولى: أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الايصال بلا خلاف فيهما.

وتشهد لهما جملة كثيرة من النصوص كموثق سعيد: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئا؟ قال (عليه السلام): نعم (١).

وظاهر ذلك التوكيل في الايصال.

وموثق ابن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها (٢).

وظاهر ذلك التوكيل في الأداء. ونحوهما غيرهما.

وهي روايات كثيرة: منها ما ورد في نقل الزكاة من بلدها إلى آخر (٣) ومنها نصوص شراء العبية (٤) ومنها نصوص الأمر بايصالها إلى مستحقيها. ونحو ذلك.

وفي التوكيل في الأداء الذي حقيقته النيابة عن المالك في أداء العبادة نظير النائب في الصلاة ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك لكونه المؤدي للزكاة، ولا تجب على المالك النية لا حين الدفع إلى الفقير ولا حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط

(١) الوسائل باب ٤٠ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٣٥ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٣٧ - من أبواب المستحقين للزكاة.
(٤) الوسائل باب ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن ينوي هو أيضا، لكن حين الدفع إلى الفقير، لأنه به يكون الاعطاء للزكاة، ولا وجه للنية حين الدفع إلى الوكيل لعدم كونه موضوع الوجوب العبادي.
وفي التوكيل في الايصال يتولى المالك للنية حين دفع الوكيل إلى الفقير فإنه الموضوع للوجوب العبادي.
لا يجب نقل الزكاة إلى الفقيه
الثانية: يجوز للمالك أن يتولى بنفسه أو وكيله بلا خلاف فيه في الجملة، خلافا للمفيد والحلبي فأوجبا الدفع إلى الإمام مع الحضور وإلى الفقيه مع الغيبة، وعن أن زهرة والقاضي: الاقتصار على وجوب الدفع مع الحضور.
وتشهد للمشهور أخبار كثيرة واردة في أنواع المستحقين وشرائطهم وفي نقلها وعزلها وغير ذلك، وفي بعضها رد الإمام (عليه السلام) الزكاة إلى مالكها ليخرجها بنفسه وقال (عليه السلام): إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية ويعدل في خلق الرحمان البر والفاجر.
واستدل للمفيد والحلبي: بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (١) إذ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع.
وأورد عليه: بعدم دلالتها على كون الصدقة من الزكاة لجواز ارجاعه إلى المال الذي أخرجوه من أموالهم كفارة لتخلفهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهم الآخرون المرجون لأمر الله كما في سابق الآية.

(١) سورة التوبة: آية ١٠٣

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: ما تقدم في أول هذا الكتاب من أن هذه الآية بمساعدة الأخبار أوضح آية وردت في تشريع الزكاة فراجع، والحق في الجواب، أن يقال: إنها تدل على لزوم الدفع بعد المطالبة، ولا كلام في وجوبه بعد مطالبته صلى الله عليه وآله، والكلام إنما هو في وجوب الدفع قبلها، مع أن الأخبار الظاهرة في جواز تولي المالك للاخراج فوق حد الاحصاء، والنزاع في اختصاصها بزمان الغيبة وزمان قصور أيدي الأئمة عليهم السلام وعمومها لزمان بسط أيديهم لا يترتب عليه الأثر، فالاغماض عنه أولى.

قال الشيخ الأعظم رحمه الله: ولو طلبها الفقيه فمقتضى أدلة النيابة العامة وجوب الدفع: لأن منعه رد عليه والراد عليه راد على الله تعالى كما في مقبولة ابن حنظلة (١)، ولقوله (عليه السلام) في التوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة إلى رواة الأحاديث قال: فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله (٢): انتهى

أقول: قد تقدم في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث صلاة الجمعة أنه لا دليل على النيابة العامة، وأن المقبولة مختصة بباب الخصومات، والتوقيع مختص بباب الأحكام فراجع.

فالأظهر عدم وجوب الدفع إليه، كما أن الأظهر جواز الدفع إليه، وإن لم يكن بعنوان التوكيل في الأداء أو في الايصال، فإنه ولي عام على الفقراء.

وهل يستحب ذلك أم لا؟ وجهان: قد استدل للأول: بفتوى جماعة بالاستحباب، وبأنه أبصر بمواقعها.

ولكن يرد على الأول: أن فتوى الفقيه ليست من موارد قاعدة التسامح. ويرد على الثاني: أنه غير مطرد بل ربما يكون المالك أبصر بمواقعها.

(١) الوسائل باب ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث ١ - ٩.
(٢) الوسائل باب ١١ - من أبواب صفات القاضي حديث ١ - ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزكاة متعلقة بالعين
الثالثة: في متعلق الزكاة وكيفية تعلقها:
أقول: الكلام فيها يقع في جهات:
الأولى: في أنها متعلقة بالعين أو بالذمة.
الثانية: في أنه على فرض تعلقها بالعين هل هي متعلقة بها بما لها من المالية أم متعلقة بها بما لها من الخصوصيات الشخصية.
الثالثة: في أن ثبوتها في العين هل يكون بنحو الملكية أو يكون حقا متعلقا بالعين.
الرابعة: في أنه على القول بكونها بنحو الملكية هل تكون شركة أرباب الزكاة مع المالك على وجه الإشاعة، أو الكلي في المعين.
الخامسة: في أنه على القول بكونها حقا هل هي من قبيل حق الجناية أو من قبيل حق الرهانة أم من قبيل غيرهما.
أما الجهة الأولى: فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة: أنها متعلقة بالعين وإن جاز دفعها من غيرها، وعن التذكرة والمنتهى: نسبته إلى علمائنا، ونسب إلى بعض تعلقها بالذمة.
وتشهد للأول: ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة، أما الأول: فقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) (١) بناءا على أن المراد من أموالهم الزكوية، فيكون الأمر بالأخذ منها مستلزما لتعلقها بالعين، إذ الحكم الشرعي إذا تعلق بعين خاصة

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الأعيان يستفاد منه ثبوت الحق فيها: وبه تظهر دلالة قوله تعالى (وفي أموالهم حق معلوم) (١).

وأما الأخبار فهي كثيرة:

منها ما يدل على الشركة: كموثق أبي المعزا: إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم (٢).

ومنها ما يدل على أنه إذا باع النصاب قبل أداء الزكاة وجبت على المشتري ويرجع بها إلى البائع: كصحيح عبد الرحمان بن أبي عبد الله عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن رجل لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال (عليه السلام): نعم يؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدي زكاتها البائع (٣). إذ لولا تعلقها بالعين لما كان وجه تعلقها بالمشتري

ومنها ما يدل على تصنيف المال الزكوي وتصديعه ثم تخيير المالك إلى أن يبقى ما فيه حق الله: كمصحح بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقا إلى بادية الكوفة – إلى أن قال (عليه السلام) له – فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له – إلى أن قال (عليه السلام) – فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره... الخ (٤). وبهذا المضمون ما عن نهج البلاغة،

(١) سورة المعارج آية ٢٤.
(٢) الوسائل باب ٢ – من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٤.
(٣) الوسائل باب ١٢ – من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.
(٤) الوسائل باب ١٤ – من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يخفى أن فيهما دلالة من وجهين أحدهما: التعليل بأن أكثره له فإنه صريح في أن أقله ليس له بل للفقراء، ثانيهما: الأمر بالتصديع.

ومنها ما يدل على العزل وتقسيط الربح لو اتجر بالزكوي: كخبر أبي حمزة عن أبي جعفر (عليه السلام): عن الزكاة تجب علي في مواضع لا يمكنني أن أؤديها قال (عليه السلام): اعزلها فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شئ، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعة عليها (١). وهو أيضا يدل على المطلوب من وجهين: من حيث الأمر بالعزل وتقسيط الربح مع عدمه، فإنه لو لم تكن العين ملكا للفقراء لما كان وجه للتقسيط.

ومنها النصوص الكثيرة المتضمنة للفظ اخراج الزكاة فإن الاخراج من شئ إنما يكون مع دخوله فيه.

وقد استدل له بوجهين آخرين: أحدهما: ما عن التذكرة: وهو أنه لو وجبت الزكاة في الذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول لعدم انثلام النصاب، ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب إذا قصرت التركة، ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط، ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك، وهذه اللوازم باطلة اتفاقا وكذا الملزوم.

أقول: بيان الملازمة أما في الأول: فلأنه لو فرضنا عنده أربعين شاة ولم يزك حتى مضى عليه عامان فمقتضى تعلقها بالذمة لزوم اعطاء شياة متعددة بتعدد السنة، إذ النصاب المجتمع لجميع شرائط الزكاة موجود في كل منهما وقد اتفقت كلماتهم على

(١) الوسائل باب ٥٢ - من أبواب المستحقين الزكاة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم وجوب أزيد من شاة واحدة، وهذا كاشف عن تعلقها بالعين، إذ في العام الأول ينثلم النصاب لأجل كون واحد من الأربعين ملكا للفقراء فلا يبقى عنده بعد ذلك العام نصاب تام.

وأما في الثاني: فلأنها لو كانت متعلقة بالذمة لكانت في عرض سائر ديون الميت، ولا يبقى لتقديمها على سائر الديون وجه.

وأما الأخيران فالملازمة فيهما ظاهرة، ولا يخفى: أن هذا يتم لو كان بطلان اللوازم مسلما عند الجميع حتى القائل بالذمة، وإلا لم يكن وجه للتمسك به.

الثاني: النصوص المسوقة لبيان الفريضة في النصب المعبرة بلفظة في الظاهرة في الظرفية الدالة على دخولها فيها المساوق ذلك للعينية كقولهم عليهم السلام (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالدوالي نصف العشر).

وأورد عليه: بأن الظرفية المترائية فيها ليست حقيقية بل إنما هي ظرفية اعتبارية، ولم يثبت كون لفظة في حقيقة فيها بل غاية ما ثبت كونها حقيقة في الظرفية الحسية، وحينئذ فيدور الأمر بين الحمل على الظرفية الاعتبارية أو السببية، ولا معين لإحداهما، مع أنه يرد عليه أن ذلك لو تم فإنما هو فيما لو كان الفريضة من جنس النصاب، وأما ما ليس كذلك كما في قوله في خمس من الإبل شاة فالأظهر فيه السببية دون الظرفية.

وقد استدل للقول الثاني: بقوله (عليه السلام) في خمس من الإبل شاة (٢) ونحوه مما كانت الفريضة فيه ليست من جنس النصاب، فإن الظرفية غير متصورة

---

(١) الوسائل باب ٤ – من أبواب زكاة الغلات.

(٢) الوسائل باب ٢ – من أبواب زكاة الأنعام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزكاة متعلقة بمالية العين

أما الجهة الثانية: وهي أنه هل هي متعلقة بالعين بما لها من المالية، أم متعلقة بها بما لها من الخصوصيات الشخصية؟ الظاهر هو الأول لما دل على جواز أداء القيمة وعدم وجوب الأداء من نفس العين وإن لم يرض الفقير به، وأن ما يؤديه المالك من غير العين زكاة لا بد لها فلا يدفع ذلك بأن له ولاية التبديل، لاحظ النصوص الواردة في احتساب الدين من الزكاة وفي أداء المقرض زكاة القرض وغيرهما، وأنه لا يكون ممنوعا من التصرف حتى يخرج الزكاة، ولا يلزم عليه التقسيم والقرعة، إذ لو كانت متعلقة بالعين بما لها من الخصوصيات لم تكن هذه الأحكام ثابتة، بل كان يجوز إلزام المالك بالأداء منها ولم يجز له الابدال بالقيمة، ولمنع من التصرف فيه إلا بعد الاخراج، وكان يجب عليه التقسيم أو القرعة. فيستكشف من هذه الأحكام أنها متعلقة بالعين بما لها من المالية، ويمكن أن يستظهر ذلك من الآية الشريفة (خذ من أموالهم صدقة) (١) إذ الظاهر منها وجوب الزكاة في الأموال من حيث إنها أموال.

ثبوت الزكاة في العين إنما يكون بنحو الحقية لا الملكية

وأما الجهة الثالثة: وهي أنه هل يكون ثبوت الزكاة في العين بنحو الملكية، أم يكون بنحو الحقية؟ الظاهر من كلمات الأصحاب كما عن التذكرة هو الأول، وعن

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ايضاح الفخر: نسبته إليهم، وعن جمع من الأساطين منهم المصنف رحمه الله في التذكرة: اختيار الثاني، ويشعر به كلام الشهيد الثاني في المسالك، وتردد فيه في محكي البيان.
واستدل للأول بوجوه:
الأول: ظواهر النصوص المشتملة على لفظة في الظاهرة في الظرفية مثل قوله (عليه السلام) في أربعين شاة شاة ونحو ذلك، فإن ظاهرها إرادة الجزء الحال في الجميع.
وفيه: مضافا إلى ما تقدم من عدم ظهورها في الظرفية: أنه لو سلم ذلك يمكن أن يكون الظرف لغوا متعلقا بفعل مقدر مثل يجب، فيكون مدخول كلمة في ظرفا لذلك الفعل.
ويشهد لكون الظرف لغوا لا مستقرا متعلقا بكائن: التصريح بالفعل في جملة من النصوص، ففي صحيح زرارة: وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شئ أنبتت الأرض... الخ (١) وفي صحيح الفضلاء: فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال. (٢) ونحوهما غيرهما.
وعليه فلا تدل على ظرفية النصاب لنفس الزكاة.
مع أنه لو سلم ذلك، فحيث إنه لا ريب في أن الظرف غير المظروف فيكون ظاهرها كون الزكاة شيئا موضوعا على المال خارجا عنه فيتعين أن تكون حقا قائما في العين، مع أنه لو سلمت الظرفية وأغمض عما ذكرناه فهي غير ظاهرة في ظرفية الكل للجزء، بل يجوز أن تكون من ظرفية موضوع الحق للحق.

(١) الوسائل باب ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ٨ - من أبواب ما تجب عليه الزكاة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع أنه لو أغمض عن جميع ذلك، بما أن في المقام طائفتين أخريين من النصوص: إحداهما: ما تضمن لحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفية، ففي صحيح الفضلاء: إنما الصدقة على السائمة الراعية (١). وفي صحيح رفاعة: إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة (٢). ونحوهما غيرهما، وظاهر هذه كون الزكاة شيئا موضوعا على المال خارجا عنه.

ثانيتهما: ما تضمن للحرفين معا كصحيح زرارة: إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شئ (٣). ونحوه غيره.

فلا بد من الجمع بين النصوص، وهو يقتضي البناء على كون الزكاة حقا متعلقا للعين.

الثاني: ما تضمن أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقه بقسمة المال نصفين إلى أن يبقى ما فيه وفاء لحق الله تعالى فإن القسمة من لوازم الملكية، مضافا إلى قوله (عليه السلام) فإن أكثره له الدال على أن أقله ليس له.

وفيه: أولا: قوله (عليه السلام) في ذيله حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ظاهر في أن الزكاة حق وخارج عن المال متعلق به لا أنه جزء منه، وهو يصلح لحمل قوله أكثره له على أن الأكثر لا يكون متعلقا لحق الله وموضوع لسلطنته المطلقة بخلاف الأقل، وأمره بالتصديع إنما هو لتعيين ما فيه وفاء لحق الله في ماله.

(١) الوسائل باب ٧ – من أبواب زكاة الأنعام حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ٢ – من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٧ – من أبواب زكاة الأنعام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: أنه لو سلم ظهوره في الملكية يعارضه خبر غياث عن جعفر عن أبيه (عليه السلام): كان علي صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل: تصدق رحمك الله مما أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجعه (١). الظاهر في أن الزكاة ما أمر بالتصدق به لا أنه تعالى أخرجها بالفعل عن ملك مالكها. والجمع يقتضي البناء على ما ذكرناه.

الثالث: النصوص المتضمنة أن الله تعالى جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم: كحسن عبد الله بن مسكان وغير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم (٢).

وفيه: أنه كما يحتمل أن يكون المراد بما العين فتدل على الملكية، يحتمل أن يكون المراد به الحق، فتدل على الحقية. ولعل بعض تلك النصوص كصحيح ابن سنان يكون أظهر في الثاني فراجع.

الرابع: ما يدل على العزل وتقسيط الربح لو اتجر بالزكوي: كخبر أبي حمزة المتقدم في الجهة الأولى.

وفيه: أنه إن كان الاستدلال به بلحاظ الأمر بالعزل، فيرد عليه: أن العزل كما يكون لكون بعض المال ملكا للغير، كذلك يكون من جهة كونه متعلقا لحقه، وإن كان بلحاظ تقسيط الربح فيرد عليه: أن الظاهر عدم بناء الأصحاب على العمل به، كيف وقد دلت النصوص على صحة بيع النصاب وأنه يبقى لزومه بالنسبة إلى مقدار الزكاة مراعى بأن يؤدي زكاتها البائع من مال آخر كصحيح عبد الرحمن المتقدم، إذ هي تدل

(١) الوسائل باب ٥٥ - من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المالك ضامنا لمنافعها سواء استوفاها أم لا كما هو الشأن في سائر الأموال المشتركة إذا غصبها أحد الشريكين، والتالي باطل اجماعا، وتشهد له كثير من النصوص: منها: ما ورد في بيان تكليف المصدق في كيفية أخذ الصدقات الدال على أنه ليس للمصدق أن يطالب أكثر من المفروضة في ماله (١)، مع أن العادة قاضية بأن المصدق لم يكن يرد في محل الصدقات في أول زمان حول الحول على ملك الجميع، فربما كان زمان وروده متأخرا عن زمان تعلق الوجوب بالنسبة إلى كثير منهم بشهر أو شهرين أو أزيد، وبديهي أن الأنعام لا تخلو في يوم من نماء متصل أو منفصل، فلو كان النماء للفقراء كان على الساعي مطالبته مع الفريضة.

ومنها: صحيح عبد الرحمان المتقدم الدال على صحة بيع الإبل والغنم التي لم يزكها صاحبها عامين وإن بقي لزومها بالنسبة إلى مقدار الزكاة مراعى بأن يؤدي زكاتها البائع من مال آخر، إذ عدم التعرض في السؤال والجواب للنماء – مع أن الإبل والغنم في عامين لا تنفكان عن النماء والاقتصار على اخراج الزكاة – دليل عدم ضمان النماء.

ومنها غير ذلك.

ثم إنه بعد ما عرفت من أن تعلقها بالعين ليس على وجه الملكية لا يبقى مورد للنزاع في أنه هل يكون ذلك على وجه الإشاعة أو الكلي في المعين، فالبحث في هذه الجهة يكون ملغاة.

(١) الوسائل باب ١٤ – من أبواب زكاة الأنعام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الضمان فشرطه اثنان الاسلام وامكان الأداء فالكافر
يسقط عنه بعد اسلامه ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب إذا تلفت
لم يضمنها.

الجناية، والأظهر هو الأخير لما دل من النصوص والفتاوى على عدم ضمان الزكاة بتلف النصاب، إذ لو كانت في الذمة لا موجب لبراءة الذمة عنها بمجرد تلف النصاب، كما أن تلف الرهن لا يوجب براءة ذمة الراهن من الدين.
فتحصل من مجموع ما ذكرناه: أن تعلق الزكاة بالعين إنما يكون من قبيل تعلق حق الجناية كما هو محتمل عبارة الشهيد رحمه الله.
والظاهر أنه إلى ما ذكرناه يرجع ما أفاده الشيخ الأعظم في المقام، قال: ويمكن أن يقال إن معنى تعلق الزكاة بالعين هو أن الله تعالى أوجب على المكلف اخراج الجزء المعين من المال، فيكون شئ من العين حقا للفقراء، بمعنى استحقاقهم أن يدفع إليهم وعدم جواز التصرف فيه بوجه آخر لا بمعنى ملكهم له بمجرد حلول الحول، إلا أن الشارع قد أذن للمالك في اخراج هذا الحق من غير العين، وحينئذ فإن أخرجه من غيرها فله ذلك، وإن لم يخرجه من العين ولا من غيرها فللساعي بيع العين، لأن الحق قد ثبت فالثابت في العين حق للفقراء لا ملك لهم، فلو لم يخرجه المالك من المال ولا من غيره أخرجه الساعي من المال لا من غيره، إذ لا تسلط له على غيره، فإن حق الفقراء في النصاب. انتهى.
شرط الضمان
(وأما الضمان فشرطه اثنان: الاسلام، وامكان الأداء، فالكافر يسقط عنه بعد اسلامه، ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب إذا تلفت لم يضمنها).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد له: الكتاب، والسنة.
أما الكتاب: فآيات منه وهي بين طائفتين.
الأولى: عمومات الخطابات التكليفية واطلاقات آيات الأحكام - مثال قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا (١) ونحو ذلك - فإنها عامة للكافرين والمشركين.
الثانية: خصوص ما ورد في حق الكفار والمشركين - كقوله تعالى (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) (٢) وقوله تعالى (قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) (٣) وقوله تعالى (فلا صدق ولا صلى) (٤).
وأورد عليها بايرادات.
الأول: إن ذلك تكليف بما لا يطاق، إذ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصورا أو تصديقا عين التكليف بما لا يطاق.
الثاني: إن جملة من آيات الأحكام مختصة بالمؤمنين كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٥) وما ورد بعنوان يا أيها الناس وهو الأقل يحمل عليها حملا للمطلق على المقيد، والعام على الخاص ويتم في الباقي لعدم القول بالفصل.
الثالث: إن جملة من النصوص تدل على توقف التكليف على الاقرار و التصديق بالشهادتين: كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (ع) قال: قلت له: أخبرني

(١) سورة آل عمران آية ٩٨.
(٢) سورة فصلت آية ٧ و ٨.
(٣) سورة المدثر آية ٤٤ و ٤٥.
(٤) سورة القيامة آية ٣٢.
(٥) سورة المائدة آية ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله إلى الناس أجمعين رسولا وحجة لله على خلقه في أرضه فمن آمن بالله و بمحمد رسول الله وصدقه فإن معرفة الإمام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله ورسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما (١) فإنه إذا لم يجب معرفة الإمام قبل معرفة الايمان بالله و برسوله فبطريق الأولى لا تكون سائر التكاليف ثابتة في حقه.

وخبر أبان بن تغلب عن الإمام الصادق (عليه السلام) في تفسير قوله تعالى (ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) قال (ع): أترى أن الله عز وجل طلب من المشركين زكاة أموالهم وهم يشركون به حيث يقول وويل للمشركين الآية، إنما دعى الله للايمان به فإذا آمنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرض (٢).

وما عن الاحتجاج عن أمير المؤمنين (عليه السلام): فكان أول ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة أن لا إله إلا الله فلما أقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم بنبوته والشهادة بالرسالة فلما ألقاه لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه لا يتم بالنسبة إلى من احتمل وجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن له أحكاما، مع أنه إن أريد به أن الجهل بالأحكام مانع عن فعليتها وتوجهها فهو مضافا إلى أنه غير مختص بالكافر ويجري في المسلم فاسد، كيف وقد ادعى الشيخ الأعظم تواتر الأخبار على اشتراك الأحكام بين العالم

(١) أصول الكافي ج ١ - ص ١٨٠ - باب معرفة الإمام.
(٢) تفسير علي بن إبراهيم ص ٣٢١ في ذيل الآية الكريمة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يؤتون الزكاة) (١) وما ورد من تقبيل النبي صلى الله عليه وآله خيبر وأنه جعل عليهم في حصصهم سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر (٢).

لا تصح الزكاة منه إذا أداها

وأما الجهة الثانية: فالظاهر أنه لا خلاف في عدم صحة أدائها منه لما عرفت من أنها من العبادات، وقد تسالموا لاشتراطها بالايمان. وقد استدلوا لعدم صحة عبادة الكافر بوجهين آخرين: أحدهما ما عن المحقق في المعتبر وغيره: بأنها مشروطة بنية القربة، وهي لا تصح من الكافر، ولما كان ذلك قابلا للمناقشة من جهة أن الكافر المعتقد بالله يتمكن من قصد القربة، نعم من لا يعتقد به لا يتمكن من ذلك، قيده المحقق الأردبيلي ره بقوله بحيث يمكن ترتب أثرها، يعني أن المراد من قصد القربة بحيث يمكن ترتب أثرها وهو الثواب عليها، وهو لا يمكن في الكافر مع خلوده في النار.

ولكن يرد على هذا الوجه: أن المسلم هو اعتبار قصد التقرب، وأما اعتبار حصول القرب وترتب الثواب عليه فلم يدل عليه دليل.

ثانيهما: ما دل من الآيات كقوله تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا) (٣) وغيره والنصوص المستفيضة الدالة على عدم قبول العبادة من غير الموالي للأئمة عليهم السلام، وأن الولاية شرط قبول الأعمال (٤).

---

(١) سورة فصلت آية ٧ و ٨.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب كتاب المزارعة.

(٣) سورة التوبة آية ٥٤.

(٤) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاسلام يسقط الزكاة الواجبة
وأما الجهة الثالثة: وهي أنه هل تسقط الزكاة الواجبة بالاسلام أم لا؟
فالمشهور بين الأصحاب مسقطية الاسلام.
واستدل لها: بما رواه في مجمع البحرين: الاسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما قبلها من الكفر، والمعاصي والذنوب (١).
وفيه: أن الظاهر منه لا سيما بعد ملاحظة ذيله أن الاسلام يجب الكفر ويقطعه لا أنه يجب ما ثبت في حال الكفر.
فالأولى الاستدلال له بما عن مناقب ابن شهرآشوب: فيمن طلق زوجته في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقة قال علي عليه السلام: هدم الاسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة (٢).
والايراد عليه بالارسال في غير محله بعد كونه مشهورا بين الأصحاب.
وأورد على الاستدلال به في المقام: أنه فرق بين الزكاة وغيرها من العبادات، إذ هي إنما تكون من حقوق الناس كما وقع في الأخبار التصريح به، والحقوق المالية للغير الثابتة على الكافر قد يتأمل أو يمنع عن كونها مشمولة للحديث.
والجواب عنه يتوقف على بيان مقدمة وهي: أن الأمور الصالحة للجب على أنحاء: أحدها ما يكون من حقوق الله المختصة به كالعبادات البدنية وقضائها.

(١) مجمع البحرين كتاب الباء باب ما أوله الجيم في لغة جيب وقد مر في الجزء السادس في مبحث قضاء الصلاة مصادر الحديث.
(٢) البحار ج ٩ في باب قضايا أمير المؤمنين (ع) نقلا عن المناقب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثانيها ما يكون من الحقوق المختصة بالعباد كالديون والغرامات ونحوها.
ثالثها: ما يكون مشتركا كالكفارات والزكاة والخمس ونحوها. إذا عرفت هذه فاعلم: أن القسم الأول لا ريب في كونه مشمولا لحديث الجب، كما أنه لا ينبغي الاشكال في عدم الحكم بالجب في القسم الثاني، لأن هذه الأمور ثابتة عليه لا بشرع الاسلام وثبوتها، ولا دخل له بما يأتي من قبل الاسلام حتى يوجب جبها، بل هي ثابتة على كل تقدير فلا وجه لسقوطها بالاسلام، مضافا إلى دعوى الاجماع عليه، و يؤيده أن الحديث وارد مورد الامتنان ولا منة في اسقاط حق الغير من دون جبران، وأما القسم الثالث فالظاهر شمول الحديث له، لأن ثبوته من جهة الاسلام فيصح جبه. فرع: المرتد هل يجب عليه أداء الزكاة الواجبة عليه حال ردته بعد عوده إلى الاسلام أم لا، أم يفصل بين المرتد الملي فيجب والفطري فلا يجب؟ وجوه:
يشهد للأول: عموم أدلة الزكاة.
واستدل للثاني: بأنه كافر فيشمله ما دل على سقوطها عن الكافر باسلامه.
وفيه: أن الظاهر من الحديث أن الهادم اسلام من كان كافرا قبله بقول مطلق، ولا يشمل من كان مسلما ثم كفر.
واستدل للثالث: بأن المرتد الفطري لا يقبل اسلامه فهو غير متمكن من الأداء فلا يكون مأمورا به.
وفيه: ما حققناه في الجزء الثالث من هذا الشرح في مطهرية الاسلام من قبول اسلام المرتد الفطري، فالأظهر عدم سقوطها عنه مطلقا، وأما المخالف فقد دلت النصوص على عدم السقوط عنه فراجعها (١).

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب مقدمة العبادات وباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الباب الثاني فيما تجب فيه الزكاة وهي تسعة أصناف لا غير

لا يضمن الكافر إذا تلفت
وأما الجهة الرابعة: وهي أنه إذا تلفت هل يكون ضامنا لها أم لا؟ صرح كثير من الأصحاب بالثاني، والظاهر أنه من جهة عدم تمكنه من الأداء، وقد مر أن التمكن من الأداء شرط الضمان، ولكنه يتم في صورة التلف، ومحل الكلام ما يعم صورة الاتلاف، وقد اتفقت كلماتهم على أن اتلاف المسلم يوجب الضمان مطلقا من دون اعتبار الشرط المزبور. فالأظهر بحسب الأدلة هو الضمان في هذه الصورة، ولكن بعد فرض سقوطه بالاسلام تقل فائدة هذا البحث، فالاغماض عن الإطالة أولى.
في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة
(الباب الثاني: فيما تجب فيه الزكاة، وهي تسعة أصناف لا غير)
أما وجوبها في التسعة فلا خلاف فيه فتوى ونصا، بل هو من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين، وأما عدم وجوبها في غيرها فهو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، ولم ينقل الخلاف فيه إلا عن يونس وابن الجنيد.
وتشهد للمشهور أخبار متظافرة: كصحيح الفضلاء عن الإمامين الصادقين عليهما السلام: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تسعة أشياء وعفى عما سواهن: في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة، والشعير والتمر والزبيب، وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سوى ذلك (١).
وصحيح ابن سنان (٢) المتقدم في أول الكتاب، وموثق زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: عن صدقات الأموال فقال عليه السلام: في تسعة أشياء ليس في غيرها شئ: في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة، وهي الراعية (٣). ونحوها غيرها.
وبإزاء هذه الأخبار، نصوص تدل على ثبوتها في غيرها: كصحيح محمد بن مسلم - أو حسنه -: عن الحب ما يزكى منه؟ فقال: البر والشعير والذرة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم، كل هذا يزكى وأشباهه (٤).
وعن زرارة في الصحيح مثله، وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، وقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في كل شئ أنبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شئ يفسد من يومه (٥).
وموثق أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في الأرز شئ؟ فقال: نعم، ثم قال: إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه (٦). ونحوها غيرها.
وقد نسب إلى المشهور: أن الجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على

(١) الوسائل باب ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٨ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٩.
(٤) الوسائل باب ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٤.
(٥) الوسائل باب ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ٥.
(٦) الوسائل باب ٩ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وينضمها ثلاثة فصول الأول النعم تجب الزكاة في النعم الثلاثة، الإبل، والبقر والغنم بشروط أربعة النصاب والسوم

الاستحباب.
وفيه: أن هذا الجمع لا يتم في جميعها، إذ العرف يرون التهافت بين قوله عليه السلام في بعض نصوص النفي ليس في شئ مما أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه شئ غير هذه الأربعة وقولهم عليهم السلام في النصوص المثبتة الصدقة في كل شئ أنبتت الأرض وغير ذلك من التعابير، ولا يرون أحدهما قرينة على الآخر.
وعن يونس: حمل الأخبار الحاصرة في التسعة على صدر الاسلام، وما دل على ثبوتها في الجميع على ما بعد ذلك.
وفيه: أن جل الأخبار الحاصرة آبية عن هذا الجمع كما لا يخفى، فالأظهر أنهما متعارضتان والترجيح مع الأولى.
زكاة الأنعام
(وينضمها ثلاثة فصول: الأول: النعم) وقد عرفت أنه (تجب الزكاة في النعم الثلاثة: - الإبل - والبقر - والغنم) والكلام يقع في مقامات:
الأول: في الشرائط، والأظهر أنه تجب الزكاة فيها (بشروط أربعة).
الأول: (النصاب) لا خلاف في اعتباره، بل عليه اجماع المسلمين.
(و) الثاني: (السوم) اجماعا حكاه جماعة، ويشهد له جملة من النصوص:
كصحيح زرارة: ليس على ما يعلف شئ إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شئ (١).

---

(١) الوسائل باب ٧ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح الفضلاء في زكاة الإبل: وليس على العوامل شئ إنما ذلك على السائمة الراعية (١).
وفي زكاة البقر: ولا على العوامل شئ وإنما الصدقة على السائمة الراعية (٢).
ونحوها غيرها.
وهل السوم شرط أو العلف مانع؟ فيه خلاف، وتظهر الثمرة في فروع:
- منها -: ما إذا كان الزكوي واسطة بين الأمرين كالسخال فإنها ليست بسائمة ولا معلوفة.
فعلى القول بالشرطية لا تجب فيها الزكاة لفقد الشرط، وعلى القول بالمانعية تجب لعدم المانع.
ومنها: ما إذا كان عدد النصاب دينا في الذمة بناءا على القول بتعلق الزكاة بما في الذمة وجوبا أو استحبابا، فإن قلنا بمانعية العلوفة ثبت الحكم فيها لعدمها، و إن قلنا بشرطية السوم لا يثبت لأن ما في الذمة لا يكون سائما.
ومنها غير ذلك من الفروع.
والأظهر هو شرطية السوم لظهور قوله (ع): إنما الصدقة في السائمة الراعية. في ذلك، ولا يعارضه قوله (عليه السلام): ليس على ما يعلف شئ. لتعقبه أيضا بقوله: إنما الصدقة على السائمة الراعية. لأن هذا يوهن ظهور صدره في مانعية العلوفة.

(١) الوسائل باب ٧ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٧ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحول وأن لا تكون عوامل

وأما القول بالمانعية من جهة استفادة المناط من الأخبار وأن الملحوظ اعتبار الرفق بالمالك من حيث صرف المؤونة وتحمل مخارج الأنعام ولازم ذلك القول بمانعية العلوفة فمردود بأن هذا هو حكمة هذا الحكم، والكلام إنما هو فيما جعله الشارع برعاية هذه الحكمة الملائمة مع كل من القولين.

وأما الكلام في كيفية اعتباره بالنسبة إلى تمام الحول أو أكثره، والكلام في بيان معنى السوم والمراد منه فموكولان إلى المحل الذي يتعرض المصنف ره لهما.

(و) الثالث: (الحول) وهو معتبر في الأنعام والنقدين مما تجب فيه الزكاة وفي مال التجارة والخيل مما تستحب فيه بلا خلاف في ذلك نصا وفتوى، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، والنصوص الدالة عليه متظافرة لاحظ صحيح الفضلاء عن الإمامين الصادقين عليهما السلام: ليس على العوامل من الإبل والبقر شئ - إلى أن قال - وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه (١). ونحوه غيره وأما الكلام في حده سيأتي عند تعرض المصنف ره له.

(و) الرابع: (أن لا تكون عوامل) اجماعا.

وتشهد له جملة من النصوص، وقد تقدم بعضها في الشرطين السابقين، ولا يعارضها مضمر إسحاق بن عمار: عن الإبل تكون للجمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال (عليه السلام): نعم (٢). ونحوه غيره وجه عدم المعارضة قابليتها للحمل على الاستحباب، وعلى فرض عدم القابلية

(١) الوسائل باب ٨ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٧ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا تعتبر الأنوثة
وظاهر المتن وغيره وصريح جمع آخرين: عدم اعتبار شئ آخر غير ما ذكر، وعن سلار: اعتبار الأنوثة. وقد استدل له بوجوه: الأول إن قوله (عليه السلام): في خمس من الإبل شاة (١). يشهد به باعتبار تذكير العدد والجواب عنه ما نقله المحقق الهمداني ره عن ابن هشام:
ويعتبر التذكير والتأنيث مع اسمي الجنس والجمع بحسب حالهما باعتبار عود الضمير عليهما تذكيرا وتأنيثا، فيعطي العدد عكس ما يستحقه ضميرهما، فإن كان ضميرهما مذكرا أنث العدد، وإن كان مؤنثا ذكر، فتقول في اسم الجنس: ثلاثة من الغنم عندي بالتاء في ثلاثة، لأنك تقول: غنم كثير، بالتذكير للضمير المستتر في كثير، وثلاث من البط بترك التاء لأنك تقول بط كثيرة بالتأنيث للضمير المستتر في كثيرة، وتقول: ثلاثة من البقر، بالتاء أو ثلاث بتركها لأن ضمير البقر يجوز فيه التذكير و التأنيث باعتبارين: وذلك لأن في البقر لغتين التذكير والتأنيث قال الله تعالى إن البقر تشابه علينا بتذكير الضمير وقرأ تشابهت. انتهى.
وبه يظهر الجواب عن الوجه الثاني وهو قوله (عليه السلام) في الأخبار: فإذا زادت واحدة، حيث وصف مفردها بالواحدة.
الثالث: قوله (عليه السلام) في صحيح عبد الرحمان بن الحجاج: في خمس قلائص شاة، الحديث، إذ القلوص لا يطلق إلا على الإناث.
وفيه: أولا: أنه لا مفهوم له كي يدل على عدم ثبوتها في غير الإناث فيقيد به

(١) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الأنعام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فنصاب الإبل اثنا عشر: خمس وفيها شاة، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياة، ثم عشرون وفيها أربع شياة، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ثم ست وأربعون وفيها حقة ثم إحدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنت لبون، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان، ثم مائة وواحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون بالغا ما بلغ

الاطلاقات، وثانيا: إن تخصيص القلائص بالذكر إنما يكون للجري مجرى الغالب من عدم ابقاء الجمال معطلة مرسلة في مرجها عامها.

ويشهد له: تعليله (عليه السلام) في صحيح ابن عمير لعدم الأخذ من الذكور شيئا بقوله: لأنه ظهر يحمل عليها. فإنه كالصريح في أنه لا فرق بين الذكور والإناث ، وأن مناط عدم الأخذ كونها عوامل.

واستدل له ببعض وجوه ضعيفة أخر لوضوح فساده أغمضنا عن ذكره فالأظهر عدم اعتبار هذا الشرط لاتفاق الأصحاب واطلاقات الأخبار.

نصب الإبل

إذا عرفت الشرائط اجمالا فيقع الكلام في تفصيل كل واحد منها، والكلام في الشرط الأول يقع في موارد: الأول: في نصب الإبل، الثاني: في نصب البقر، الثالث: في نصب الغنم.

أما الأول: (فنصاب الإبل اثنا عشر: خمس وفيها شاة، ثم عشر وفيها شاتان، ثم خمس عشرة وفيها ثلاث شياة، ثم عشرون وفيها أربع شياة، ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة، ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض، ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون ثم ست وأربعون وفيها حقة ثم إحدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنت لبون، ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان، ثم مائة وواحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون بالغا ما بلغ على المشهور في الجميع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) ليس فيما دون الخمس من الإبل شئ فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة، وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون (١) ونحوه غيره.

وقد وقع الخلاف في مواضع: منها: ما عن ابن أبي عقيل من اسقاط النصاب السادس وايجاب بنت المخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين، وهو قول الجمهور، ومدركه حسن الفضلاء عن الإمامين الصادقين عليهما السلام قالا في صدقة الإبل: في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسا وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وثلاثين الحديث. (١)

وعن الشيخ في التهذيب: الجواب عنه تارة بالاضمار فكأنه أراد وزادت واحدة، وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب، وأخرى بحمله على التقية، و عن المعتبر، المناقشة في الجواب الأول بأن الاضمار بعيد في التأويل، وعن التذكرة: الانتصار للشيخ بأن هذا التأويل مما يجب المصير إليه وإن كان بعيدا استنادا إلى قرينة داخلية مستفادة من نفس الرواية فإن الرواية المزبورة مشتملة على جميع

(١) الوسائل باب ٢ – من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٢ – من أبواب زكاة الأنعام حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النصب مع عدم ذكر الواحدة فيها أيضا اضمارها واجب في جميع هذه الأعداد نظرا إلى اتفاق العلماء كافة عليها فينبغي اضمارها هنا.

أقول: ويؤيد الاضمار ما في الوسائل عن الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى روايته عن بعض النسخ الصحيحة: فإذا بلغت خمسا وعشرين فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض (١). وهكذا من حيث زيادة الواحدة إلى آخر النصب، وقد حقق في محله أنه إن دار الأمر بين الزيادة والنقيصة الأصل يقتضي البناء على وجود الزيادة، وعليه فيتعين العمل بما رواه الصدوق وهو يدل على المشهور أيضا.

ومنها: ما عن ابن الجنيد على ما عن مختلف المصنف رحمه الله وهو: أنه إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن في الإبل فابن لبون ذكر، فإن لم يكن فخمس شياة، وعن الإنتصار: أن ابن الجنيد عول في هذا المذهب على بعض الأخبار المروية عن أئمتنا، وحيث إن ذلك الخبر لم يصل إلينا ولم يفت أحد من الأصحاب بمضمونه فلا يعتمد عليه.

ومنها: ما عن الصدوقين رحمه الله: وهو الخلاف في النصاب العاشر، وأنه ليس فيها بعد بلوغها إحدى وستين شئ إلى ثمانين، فإن زادت واحدة ففيها أنثى، ولا مستند لهما سوى ما عن الفقه الرضوي، وقد مر غير مرة أنه لا يكون حجة فضلا عن صلاحيته لمعارضة ما سبق.

ومنها: ما عن الإنتصار من الخلاف في النصاب الأخير بجعله مائة وثلاثين وفيها حقة وابنتا لبون، واستدل لمذهبه: بالاجماع، وهو مع ضعفه في نفسه موهون بما عنه في

(١) الوسائل باب ٢ – من أبواب زكاة الأنعام حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعين العد بالأربعين فقط ولم تكن موردا للعد بالخمسين، ولا ريب في أن اخراج المورد مستهجن.
وأجاب عنه جمع من المحققين: بأن ذكر الأربعين والخمسين في النصوص لم يكن حكما لخصوص المائة والإحدى والعشرين، بل هو حكم مطلق النصاب الكلي بعد انقضاء النصب الشخصية، فكأنه قال: إذا خرجت العدد من النصب الشخصية فحكمه أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فهذا حكم لكلي النصاب الكلي، ولا بد من العمل فيه على حسب ما تقتضيه القاعدة.
وفيه: أن هذا لو تم في جملة منها غير المصرحة بزيادة الواحدة كما في صحيح عبد الرحمان: فإذا كثرت الإبل الحديث (١) لما تم في ما تضمن زيادة الواحدة على المائة والعشرين كما في الصحيحين المتقدمين إذ لو لم يكن هذا العدد بنفسه موردا لهذا الحكم لما كان وجه للتصريح بزيادة الواحدة، فلازم ذلك اعتبارهما في خصوص هذه المرتبة أيضا، فتدبر فإنه جدير به.
الرابع: الاقتصار على الخمسين في صحيحي أبي بصير وعبد الرحمن (٢) إذ الاقتصار على ذكر الخمسين ظاهر في صحة اعتبارها في جميع أفراد النصاب الكلي.
وأجابوا عنه: مضافا إلى ما تقدم: بأنه يحتمل معنيين: أحدهما: أنه يكفي في كل خمسين حقة، وهذا مبنى الاستدلال.
ثانيهما: أنه يجب في كل خمسين حقة، فيختص بكل ما يعده الخمسون أو يكون الخمسون أقل عفوا لعدم التعين في غيرهما، ولا دليل على تعيين الأول.

(١) الوسائل باب ٢ – من أبواب زكاة الأنعام حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٢ – من أبواب زكاة الأنعام حديث ٢ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالارسال أنه لعدم نقل متن الخبر واحتمال أن يكون متنه بنحو لا يستفاد منه. ذلك لا وجه للاستناد إليه.

الرابع: اتفاقهم على وجوب العد بأقل النصابين عفوا في نصاب البقر، مع أن الرواية الواردة فيه أيضا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة (١). فيستكشف من ذلك اعتباره هنا أيضا.

وفيه: أن النصاب هناك ليس كليا بل الخبر المشتمل على بيان نصبها مبين لكل حد منها بالخصوص فرضا خاصا كما سيأتي، فأين هذا من مفروض المقام، مع أن الملازمة ممنوعة.

الخامس: أنه على القول بالتخيير يلزم كون زيادة العدد موجبة لنقصان الفريضة، إذ لو كان العدد مائتين وخمسين فالفريضة خمس حقق، ولو زاد عليها عشرا جاز بمقتضى التخيير أربع حقق وبنت لبون، والعفو عن الباقي، فصارت الزيادة موجبة لنقصان حق الفقراء، وهذه قرينة عقلية على بطلانه.

وفيه: أولا: أن الصغرى ممنوعة، إذ في العدد الأول لا يتعين خمس حقق على القول بالتخيير بل يتخير بينها وبين أربع حقق وبنت لبون، فالفريضة فيها تكون مساوية معها في العدد الثاني.

وثانيا: أن العقل لا مسرح له في الموازين الشرعية، وكفاك شاهد أقضية أبان في حكم الأصابع.

السادس: ما عن الشيخ الأعظم ره وهو: أن ظاهر المراد من الخمسين

(١) الوسائل باب ٤ – من أبواب زكاة الأنعام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأربعين في قولهم ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون (١) أن كل قطعة أفرزت من الإبل إذا كانت خمسين فيها حقة، وإذا كانت أربعين فيها بنت لبون، فلو كان العدد مائة وثلاثين فمقتضى الجملة المذكورة وجوب دفع بنتي لبون في ثمانين منها ويبقى خمسون ففيها حقة، ولو عزل مائة وجعل لها حقتان وأسقط الثلاثون عفوا لزم طرح قوله في كل أربعين بنت لبون من غير تخصيص، إذ لو عمل به لم يكن الثلاثون عفوا بل كان جزءا من النصاب، وكذا لو كانت مائة وإحدى وعشرين فإن مقتضى الجملة المذكورة وجوب ثلاث بنت لبون فيها، ولا يلزم من ذلك طرح قوله عليه السلام في كل خمسين حقة إذ بعد ملاحظة العدد ثلاثة مصاديق للأربعين لا يبقى ما يفرز محلا للخمسين بخلاف العكس.

وفيه: أن الطرح للدليل إنما يلزم لو حصل موضوع تام له، ومع ذلك لم يعمل به، كما لو فرض العدد مائة وأربعين وبني على العد بالخمسين فقط بقي بعد عد خمسين أربعون، فلو لم يدفع عنها بنت لبون لزم طرح قوله عليه السلام في كل أربعين بنت لبون – لا في مثل المائة والثلاثين، إذ الزائد على عد خمسين ثلاثون، وهي ليست موضوعا لبنت لبون، ومجرد أنه لو عد بالأربعين لا يلزم العفو إلا بالنسبة إلا بالنسبة إلى عشرة، لا يكفي في لزوم الطرح لو عد بالخمسين.

السابع: ما عن المحقق والشهيد الثانيين، وغيرهما وهو: أن الجملة المذكورة تدل على أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فيشمل عموم الأول كل ما يطابق الخمسين دون الأربعين، فلا بد من عده بها، والعموم الثاني يشمل كل ما يطابق الأربعين دون الخمسين فيجب عده بها، وكذا بالنسبة إلى أوفق السببين من

(١) الوسائل باب ٢ – من أبواب زكاة الأنعام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جهة قلة العفو والأكثر استيعابا.
وفيه: أنه بعد دلالة الدليل على العفو عما زاد على المعدود بأي العددين عد، كل من الجملتين عمومها يشمل ما يطابق الأخرى كما لا يخفى، وفي المقام وجوه أخر ضعفها ظاهر.
وبما ذكرناه: ظهر ضعف القول الثالث، فالأقوى هو الأول أي التخيير مطلقا.
الخيار للمالك
وينبغي التنبيه على أمور:
الأول: إن التخيير في المقام هل هو للمالك أو للساعي؟ وجهان: أوجههما الأول كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن التذكرة والمنتهى: نسبته إلى العلماء، إذ الساعي إنما يستحق ما يكون المالك مكلفا باعطائه، فإذا كان تكليفه تخييريا فله أن يدفع إلى الساعي ما شاء، وليس للساعي إلا أن يقول: ادفع إلى ما أمرك الله به، وهو أحدهما، مضافا إلى ما يظهر من الأخبار المروية في آداب المتصدق.
الثاني: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن لبون بلا خلاف. ويشهد له صحيحا زرارة وأبي بصير المتقدمان (١) وهل يجزي عنها اختيارا كما نسب إلى المشهور وقواه صاحب الجواهر، أم لا كما هو ظاهر كل من علق أجزاءه على عدم وجدان بنت المخاض؟ وجهان: استدل للأول: بأن علو السن يقوم مقام الأنوثة، وبأن المنسبق إلى الذهن عدم إرادة الشرط حقيقة من النص

(١) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا لزم عدم الاكتفاء به إذا لم تكن موجودة عنده حال الوجوب ووجدت بعده بناءا على أن الشرط عدم كونها عنده حال الوجوب.
وفيهما نظر: أما الأول: فلعدم الدليل على قيامه مقامها؟
(وأما الثاني: فلمنع الانسباق، والتعليل المذكور يرد عليه أنه لو قلنا بالاجزاء في الفرض فإنما هو من جهة أن ابن لبون يدل عن بنت المخاض، فمع وجود المبدل منه يكون هو أولى بالاجزاء من بدله. فالأظهر هو الثاني كما هو ظاهر النصوص.
الثالث: هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين بعد القطع باعتبارها في تحقق النصاب تكون شرطا في وجوب الفريضة، أو جزءا من موردها؟ وجهان: استدل للأول: بظهور قوله عليه السلام في كل أربعين ابنة لبون (١) فإنه ظاهر في أن مورد الحق إنما هو ثلاث أربعينات، فالواحدة خارجة منها.
وفيه: أن هذه الجملة مسوقة لبيان ما لا بد وأن يخرج من غير تعلق غرض ببيان تمام المورد. وبعبارة أخرى: أنها مسوقة لبيان الضابط في كيفية الاخراج وتعيين المخرج لا تعيين محل المخرج، فلا يقدح ترك التعرض للمورد الحقيقي له، والأظهر هو الأول، فإن اعتبار النصاب بزيادة الواحدة ظاهر في كون المجموع موردا للفريضة، لا سيما بناءا على ما حققناه في الأصول من رجوع القضية الشرطية المسوقة لبيان الأحكام إلى القضية الحقيقية وأن الشرائط المأخوذة فيها تكون قيودا للموضوع، فقوله فإن زادت على المائة والعشرين واحدة في قوة أن يقول في المائة والإحدى والعشرين) ولا ريب في ظهوره فيما ذكرناه.
وقد فرعوا على هذا النزاع احتساب جزء منه على الفقير لو تلفت الواحدة

(١) الوسائل باب ٢ – من أبواب زكاة الأنعام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما البقر فلها نصابان أحدهما ثلاثون وفيه تبيع أو تبيعة والثاني أربعون وفيه مسنة

بعد الحلول من دون تفريط على القول بالجزئية وعدم احتسابه على القول بالشرطية، وهذا يبتني على ما هو ظاهر المشهور من أن تلف ما فوق النصاب من مراتب العفو لا يوجب نقصا في الفريضة، وسيأتي تحقيق القول في المبنى إن شاء الله تعالى.

نصاب البقر

(وأما البقر فلها نصابان أحدهما: ثلاثون، وفيه تبيع أو تبيعة، والثاني: أربعون وفيه مسنة) على المشهور.

ويشهد لذلك صحيح الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام قال: في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في أقل من ذلك شئ، وفي أربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شئ حتى تبلغ الأربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شئ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى السبعين فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة، ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شئ ولا على المكسور شئ الحديث (١).

لا يقال: إن ظاهر هذا الصحيح تعين التبيع في النصاب الأول، فأجزاء التبيعة يحتاج إلى دليل آخر، فما أفاده ابن عقيل والصدوقان والمفيد من عدم الاجزاء هو

---

(١) الوسائل باب ٤ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأظهر.
فإنه يقال: إنه يتعين البناء على التخيير للنصوص الأخر، مثل ما رواه المحقق من طريق الأصحاب خبر الفضلاء عنهما قالا: في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة. الحديث (١).
وخبر الأعمش المروي عن الخصال: وتجب الزكاة على البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة تبيعة حولية (٢). ونحوهما غيرهما، وهي بضميمة فتوى الأصحاب وادعائهم دلالة الأحاديث على ذلك تكفي في اثبات المطلوب.
وظاهر النصوص تعين المسنة في النصاب الثاني كما هو المشهور بين الأصحاب، وقيل: يجزي المسن، وعن المنتهى الاجتزاء به إذا لم يكن عنده إلا ذكورا، وعلله: بأن الزكاة مواساة فلا يكلف غير ما عنده.
وفيه: أن اطلاق النص يقتضي تعين المسنة في الفرض المزبور، والعلة التي ذكرها للاجتزاء بالمسن لا تصلح مدركا للحكم الشرعي بعد عدم وضوح المناطات، وقد نسب إلى الأصحاب: أن التبيع هو ما دخل في السنة الثانية، والمسنة ما دخلت في السنة الثالثة.
وقد استدل للأول: بتوصيف التبيع في الصحيح المتقدم بالحولي، وبصحيح ابن حمران عن الصادق (عليه السلام): التبيع ما دخل في الثانية.
واستدل للثاني: بما عن المبسوط من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله: المسنة هي التثنية فصاعدا.

---

(١) ص ٢٦٠.
(٢) الوسائل باب ١٠ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الغنم خمسة نصب أربعون وفيها شاة ثم مائة وإحدى
وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياة ثم
ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياة ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة
بالغا ما بلغت

أقول: الأدلة المذكورة وإن كانت قابلة للمناقشة إلا أن تسالم الأصحاب على ذلك يكفي في ثبوت الحكم كما لا يخفى.
ثم إن ظاهر الصحيح المتقدم تعين العد بالمطابق من العددين أو الأكثر استيعابا، بل لو لم يحصل إلا بهما لوحظا معا، ففي الستين يتعين بالثلاثين، وفي الثمانين بالأربعين، وفي السبعين بهما معا، نعم يتخير لو كان الاستيعاب حاصلا بكل منهما كالمائة و العشرين فيتخير بين العد بثلاث أربعينات، وبين العد بأربع ثلاثينات تبيعات، و الاقتصار على الثلاث مسنات في الصحيح المتقدم محمول على إرادة أحد فردي التخيير بقرينة قوله (عليه السلام) في صدر الصحيح في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع فإنه بقرينة لفظ كل ظاهر في بيان النصاب الكلي.
وبذلك يظهر أن ما أفاده الشيخ الأعظم ره تبعا لسيد المدارك والشهيد الثاني في المسالك من ارجاع النصابين إلى نصاب واحد كلي هو الصحيح.
نصب الغنم
(وأما الغنم: ففيها خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثم مائة وإحدى
وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياة، ثم ثلاثمائة وواحدة ففيها أربع شياة، ثم أربعمائة ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغت) وهذا هو الأشهر.
ويشهد له صحيح الفضلاء: في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شئ أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة شاة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول (١).

ثم إنه في المسألة خلافات ضعيفة لا جدوى في التعرض لها، وعمدة الخلاف بين الأصحاب إنما هو في النصاب الرابع، إذ المحكي عن جمع من الأساطين كالمفيد والمرتضى وابن بابويه وابن أبي عقيل وسلار وابني حمزة وإدريس: أن الواجب في الثلاثمائة وواحدة ثلاث شياة، وأنه لا يتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى تبلغ أربعمائة، ففي الحقيقة هؤلاء يسقطون النصاب الرابع ويرون أن النصاب الرابع هو النصاب الكلي ومحله ثلاثمائة وواحدة في قبال القول الآخر الذي هو الأشهر وهو ما عرفت.

ومنشأ الاختلاف إنما هو اختلاف الخبرين الذين يكون أحدهما مستندا لجمع والآخر مستندا لجمع آخر وهما: صحيح الفضلاء المتقدم، وصحيح محمد بن قيس عن الصادق (عليه السلام): ليس فيما دون الأربعين من الغنم شئ، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة (٢).

وقد ذكروا في ترجيح صحيح الفضلاء وجوها:

---

(١) الوسائل باب ٦ – من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٦ – من أبواب زكاة الأنعام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما لا يتعلق به الزكاة وهو ما بين النصابين في الإبل شنقا وفي البقرة وقصا في الغنم عفوا وأما السوم وهو شرط في الجميع طول الحول

أسماء العفو

(وما لا يتعلق به الزكاة وهو ما بين النصابين) بلا خلاف كما هو ظاهر النصوص المزبورة، لاحظ قوله عليه السلام في صحيح الفضلاء عند ذكر فريضة كل نصاب: ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ النصاب الآخر، وقوله: وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ، إلى غير ذلك من أقوالهم عليهم السلام، فما يظهر منه كون الزائد على كل نصاب إلى النصاب الآخر داخلا في مورد الفريضة لا بد من حمله على ما لا ينافي صراحة هذه الجملات يسمى: (في الإبل شنقا وفي البقر و قصا وفي الغنم عفوا)

والمراد بالجميع ما لا تتعلق به الفريضة مما قبل النصاب وما بين النصابين كما صرح به أهل الفن.

يشترط السوم طول الحول

(وأما السوم وهو شرط في الجميع) كما تقدم، إنما الكلام في المقام يقع في مقامين: الأول: في كيفية اعتباره بالنسبة إلى تمام الحول أو أكثره وإليه أشار المصنف ره بقوله (طول الحول).

ثانيهما: في بيان معنى السوم والمراد منه.

أما المقام الأول: ففيه أقوال:

(١) اعتباره في تمام الحول بحيث لو علفها في زمان يسير يستأنف الحول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلو اعتلفت أثناء

المتبادر منه هو السوم في تمام الحول بحسب العادة غير المنافي للنوم والشرب والعلف اليسير في بعض الحول.
وإن شئت قلت: إن الظاهر كون الشرط هو السوم الحولي بنحو النسبة، و لا ريب أن اعتبار هذا على وجه الإضافة يستلزم تحققه ولو مع تخلل يوم نظير قولهم مسيرة يوم مع تخلل السكنات الحاصلة للمسافر في أثناء السير لأجل التغذي وغيره من سائر قضاء حوائجه، بل وكذا الحال في سائر النسب الإضافية الدائرة في المحاورات على اختلاف اعتباراتها.
وبالجملة: بعد جريان العادة باعتلاف السائمة بالعلف اليسير في بعض أيام السنة لعارض إذا علق الحكم على هذا العنوان مع عدم التنبيه على اعتبار عدم العلف اليسير يكون الظاهر منه عدم مضريته.
فتحصل مما ذكرناه: مدرك القول الثالث.
وقد استدل للثاني: بأن اسم السوم لا يزول بالعلف اليسير، وبأنه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجبت إلا في الأقل، وبأن الأغلب معتبر في سقي الغلات فكذا السوم.
ولكن يرد على الأول: أن العلف اليسير وإن كان لا يضر بصدق الاسم لكنه لا يقتضي اعتبار الأغلب، إذ غيره قد لا يكون يسيرا.
ويرد على الثاني: منع الملازمة، ومنع بطلان اللازم.
ويرد على الثالث: أنه قياس.
فالأظهر هو القول الثالث، وظهر من مطاوي ما ذكرناه تحقيق الصدق العرفي، فراجع وتدبر.
وأما المقام الثاني: فهو الذي أشار إليه المصنف ره بقوله: (فلو اعتلفت أثناء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحول من نفسها أو اعلفها مالكها استأنف الحول بعد العود إلى السوم وأما الحول فهو شرط في الجميع وهو اثنا عشر شهرا وبدخول الثاني عشر تجب الزكاة

الحول من نفسها أو أعلفها مالكها استأنف الحول بعد العود إلى السوم).

وظاهر هذه العبارة كصريح محكي التذكرة والشهيدين الحاق ما أعلفها الغير بغير إذن مالكها بالسائمة.

واستدل له: بعدم المؤونة على المالك، من غير فرق بين كون ذلك من مال المالك أو من غيره أما في الثاني فواضح، وأما في الأول فلثبوت الضمان.

ولكن يرد عليه: أنه لا يعتمد على مثل هذه العلة المستنبطة في تقييد المطلقات، فالمدار على صدق السائمة، ويضر به الاعتلاف كان من مال المالك أو من مال غيره، كان المعلف هو المالك أو غيره، مع إذنه أو بدونه، كان هناك معلف أو اعتلفت هي بنفسها. كما أن السائمة يجب فيها الزكاة سواء توقف السوم على صرف مال لمصانعة ظالم أو استيجار راع ونحوه أم لا.

ولكن مع ذلك كله قد يشكل في بعض الفروض كما لو اشترى أو استأجر أرضا ذات كلأ فرعى غنمه فيها، ولا يبعد دعوى صدق السائمة عليها. فتدبر.

يكفي الدخول في الشهر الثاني عشر

(وأما الحول فهو شرط في الجميع) كما تقدم (وهو اثنا عشر شهرا وبدخول الثاني عشر تجب الزكاة) بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه كما في محكي الجواهر، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد له: مصحح زرارة ومحمد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث -: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة (١).

ولا تعارضه نصوص (٢) الحول الظاهرة في اعتبار مضي اثني عشر شهرا تاما لكونه مفسرا لها ومبينا للمراد من حول الحول.

إنما الكلام في المقام في أن هذا الوجوب هل هو وجوب مستقر أو يكون متزلزلا إلى أن يكمل الثاني عشر، فإن بقي المال على الشرائط كشف عن استقرار الوجوب بالأول وإن اختلت كلا أو بعضا انكشف عدم كونها واجبة. ظاهر المشهور وصريح كثير منهم الأول، وعن الشهيدين والمحقق الكركي والميسي وغيرهم الميل إلى الثاني.

وأورد سيد المدارك على جده: بأن هذا النزاع من مخترعاته وليس في كلام الأصحاب منه أثر.

وقد رده جدي العلامة ره انتصارا للشهيد ره بما حاصله: أن حقيقة الخلاف إنما تكون ثابتة في كلمات جمع من الأعلام، لكن تعبيرهم ليس بعنوان التزلزل والاستقرار بل بعنوان آخر ملازم له وهو أن الثاني عشر من الحول الأول أو الثاني، فإن التزلزل مستلزم للأول، والاستقرار للثاني، فعلى هذا يكون مجرد التعبير بالاستقرار والتزلزل من مبدعات المسالك، وأما حقيقة الخلاف فهي واقعة بينهم بعنوان مرادف، وهذا هو الظاهر من المسالك.

---

(١) الوسائل باب ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٨ - من أبواب زكاة الأنعام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أول كتاب الزكاة الوارد في تفسير الآية الشريفة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (١): ثم لم يتعرض لشئ من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا أو أفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين: زكوا أموالكم تقبل صلاتكم (٢). يدل على اعتبار تمام الاثني عشر، إذ النداء الأول كان في رمضان، وبه يظهر أنه لا يصح الجواب عنه بما أجيب عن سائر أخبار اشتراط الحول، لأنه لما ذكرناه صريح في اعتبار مضي تمام الثاني عشر.

والحق في الجواب أن يقال: إنه إن أمكن حمله على إرادة احتساب الثاني عشر من العام الأول لا الثاني كما عن بعض الأساطين فهو وإلا فيقع التعارض بينه وبين الصحيح المتقدم، والترجيح معه لوجوه لا تخفى.

السادس: أنه لو حمل الصحيح على إرادة الوجوب المستقر لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن المطلقات الواردة عن المعصومين عليهم السلام إلى زمان الصادق عليه السلام كلها تدل على اشتراط تمام الحول، ولم يعهد من أحد القول بالوجوب بدخول الشهر الثاني عشر في تلك المدة، فلو كان الوجوب في الصحيح للاستقرار وكان بيانا لتلك المطلقات للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وفيه: أولا: النقض بسائر المطلقات والمقيدات، فإن أكثر المقيدات للمطلقات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة بعده صادرة عن الصادقين عليهما السلام.

وثانيا: بالحل، وهو أن الممنوع تأخير البيان عن وقت الحاجة، وأما صدور

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣.

(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب من تجب فيه الزكاة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب

الثاني: خبر خالد بن الحجاج الكرخي عن الإمام الصادق (عليه السلام):
عن الزكاة فقال: انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نص يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه، وإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه (١). فإن ظاهره أن ابتداء الحول بعد ذلك الشهر فالأظهر أنه محسوب من العام الأول بالمعنى المتقدم.
لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول
فروع أحدها: (ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب) وبعبارة أخرى لو نقص النصاب في أثناء الحول بطل الحول فيه اتفاقا، ولم ينقل الخلاف فيه.
ثانيها: أنه لو عاوضها بجنسها أو مثلها هل يبطل الحول كما هو أشهر القولين، أم لا يبطل كما عن الشيخ في المبسوط وفخر المحققين؟ وجهان.
قد استدل للثاني: بما عن فخر المحققين من استناد الشيخ إلى الرواية، ثم استند إلى صدق الاسم وظاهرهما التعدد.
ولقد أجاد جدي ره حيث قال: إن الشيخ في المبسوط لم يستند إلى دليل أصلا، وعنه في الخلاف الاستناد إلى العمومات، ومرجعه إلى التمسك بصدق الاسم، ولقد أجاد في التذكرة حيث جعلهما واحدا.
وكيف كان: فقد رموه بقوس واحد بأن كلا منهما لم يحل عليه الحول مع أنه

---

(١) الوسائل باب ١٣ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو قصد الفرار

شرط في الوجوب، وغاية ما أفيد في الإنتصار لهذا الوجه أن الموصول في قوله (عليه السلام): ما حال عليه الحول يجب فيه الزكاة. مبهم، ويحتمل أن يكون المراد به النصاب، فمفاده أن كل نصاب حال عليه الحول يجب فيه الزكاة، وهذا يصدق في المثال المفروض كونه مالكا لأربعين شاة في تمام الحول بعد فرض النصاب طارئا لنفس الجنس.

ولكن يرد عليه: أن النصاب المطلق مع عدم تعلقه بشئ ليس موضوع الحكم، بل مع عروضه بمحل فيكون المراد المال المعدود بعدد خاص، فيتوجه الايراد المتقدم. فالأظهر هو بطلان الحول.

ثالثهما: ما أشار إليه بقوله (ولو قصد الفرار) أي يبطل الحول وإن كان التعويض بقصد الفرار، وهذا هو المشهور مطلقا كما عن التذكرة أو بين خصوص المتأخرين، وعن المشهور بين المتقدمين: عدم البطلان.

ومنشأ الاختلاف: اختلاف النصوص، فإن طائفة منها ظاهرة في الوجوب و عدم البطلان: كموثق معاوية بن عمار عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الرجل يجعل لأهله الحلي فرارا من الزكاة: إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة (١).

وموثق محمد بن مسلم عنه (عليه السلام): عن الحلي فيها زكاة؟ قال (عليه السلام): لا إلا ما فر به من الزكاة (٢).

وطائفة أخرى بإزائها ظاهرة في عدم الوجوب والبطلان: كحسن عمر بن

(١) الوسائل باب ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٦.
(٢) الوسائل باب ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يزيد (١)، وصحيح زرارة (٢) وغيرهما من النصوص الكثيرة. وقد جمعوا بينهما: تارة: بحمل الأولى على الاستحباب.
وأخرى: بحملها على السنة الأولى والثانية على السنين المتأخرة.
وثالثة: بحملها على ما بعد حول الحول لا في أثنائه بشهادة موثق زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: إن أباك (عليه السلام) قال: من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها فقال (عليه السلام): صدق أبي أن عليه أن يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شئ عليه منه (٣).
ورابعة: بحملها على التقية، ولا بأس ببعضها. فالأظهر البطلان.

لو تجدد الملك في أثناء حول أحد النصب

رابعها: أنه إذا حدث الملك في أثناء حول أحد النصب مع كونه من جنسه فهل له حول أم لا؟ تحقيق القول في المقام: أن الصور المتصورة متعددة:
منها: أن يكون ما ملكه نصابا مستقلا على كل حال كان ولدت خمس من الإبل في أثناء حولها خمسا، أو ملكها كذلك من غير الانتاج، فالظاهر عدم الخلاف بيننا في اعتبار الحول بالنسبة إلى كل من النصابين بنفسه من دون اعتبار انضمامه مع الآخر. ويشهد له - مضافا إلى الاجماع والقاعدة وعموم الأخبار - خصوص النصوص التي استدل بها صاحب المستند فإنها صريحة الدلالة على المقام.

(١) الوسائل باب ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ١٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ١١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كان بعده لم يسقط

كلي مسألة: تجدد الملك في أثناء الحول جملة من (١) الأخبار وشطرا من الآثار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام وتمسك بها في بعض الفروض الخلافية، والانصاف أن أكثرها غير نافعة للمقام ولا دالة على المرام، أقواها رواية أبي بصير (٢) وهي مضافا إلى اختصاصها بمسألة القرض والدين ظاهرها الاختصاص بالفرض غير الخلافي، أعني ما إذا كان المتجدد في الأثناء نصابا مستقلا غير مكمل كخمس من الإبل بعد الخمس، كيف ولو أخذ بظاهر عمومه للزم الحكم بلزوم الزكاة لكل زيادة في الأثناء مطلقا حتى فيما كان الاتفاق على خلافه، فلذا إما يصرف إلى الأول أو يحكم بالاجمال فلا تنفع لمورد الخلاف انتهى.

إذا تلف بعض النصاب بعد الحول

خامسها: ما أشار إليه بقوله: (ولو كان بعده لم يسقط) أي إذا كان التلف من النصاب بعد الحول لم يسقط.

وملخص القول في المقام: أنه لو حال الحول وتلف من النصاب شئ فإن كان ذلك بتفريط المالك ولو بتأخير الأداء مع عدم المسوغ للتأخير يكون ضامنا، و إن لم يكن ذلك عن تفريط بل آخر في الأداء لعدم المستحق أو لعدم التمكن من الدفع إليه سقط من الفريضة بنسبة التالف بلا خلاف ولا اشكال في ذلك كله.

ولو تلف النصاب كله بلا تفريط سقط الكل، ويشهد له - مضافا إلى ما

(١) الوسائل باب ١٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة.
(٢) الوسائل باب ٦ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسائل الأولى الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع من الضان والثنى من المعز

عرفت – المرسل عن الإمام الصادق (عليه السلام): في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال (عليه السلام): ليس عليه شئ (١).

وقد تقدم في مسألة وقت وجوب اخراج الزكاة ما له نفع بالمقام فراجع.

اللهم إلا أن يقال: إن النصوص المذكورة في تلك المسألة مختصة بتلف الزكاة لا النصاب، وعليه فثبوت الضمان بناءا على القول بجواز التأخير الذي لا يكون منطبقا على قواعد باب الضمان، إذ مع إذن الشارع الأقدس في التأخير لا تكون اليد يد ضمان يحتاج إلى دليل آخر مفقود والمسألة محتاجة إلى التأمل، والاحتياط سبيل النجاة.

أقل الشاة الجذع والثنى

(مسائل: الأولى: الشاة المأخوذة في الزكاة أقلها الجذع من الضان والثني من المعز) كما عن المشهور، بل عن الغنية والخلاف: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له: ما عن المعتبر عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: نهينا أن نأخذ المراضع وأمرنا أن نأخذ الجذعة والثنية (٢).

---

(١) الوسائل باب ١٢ – من أبواب زكاة الأنعام حديث ٢.

(٢) سنن النسائي ج ٥ ص ٣٠ وسنن أبي داود ج ٢ ص ١٤٧ ولكن ليس في الثاني الجملة الثانية وإنما ذكر مضمونها في خبر مسلم بن شعبة المروي في سنن أبي داود ج ٢ ص ١٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمرسل المروي عن غوالي اللئالي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضان والثني من المعز (١) والظاهر اتحادهما.
وأورد عليه بايرادات:
(١) ضعف السند.
(٢) إن الأمر فيه غير معلوم ولعله أحد الصحابة -.
وفيه أن الظاهر من الحديث كون المرجع في قال الثاني هو المصدق، فيكون ظاهرا في كون الأمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وإن نهينا وأمرنا يكونان مبنيين للفاعل لا المفعول.
(٣) إنه متضمن لقضية شخصية فلا عموم له.
وفيه: أنه معلوم عدم خصوصية للمورد.
(٤) إنه ظاهر في تعينهما ولم يفت الأصحاب بذلك فإنهم قالوا: إنهما أقل المجزي..
وفيه أنه ظاهر في التعين من ناحية الأقل لقوله: نهينا أن نأخذ المراضع.
(٥) إنه لو كان هذا الخبر مستند المشهور لكانوا معتبرين للأنوثة، مع أن بناءهم على عدم اعتبارها، مع أنه ليس في الرواية دلالة على إرادته في الغنم، فلعل موردها البقر والإبل.
وفيه: أن الخبر مروي عن موضع من التذكرة أرسل عن سويد بن غفلة أنه قال: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أمرنا أن نأخذ الجذع من الضان والثنى من المعز.

(١) الاستبصار ج ٢ - ص ٢٣ الرقم ٦٢ - طبع النجف.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجزي الذكر والأنثى وبنت المخاض والتبيع هو الذي كمل حولا وبنت اللبون والمسنة ما كمل الحولين والحقة ما كملت ثلاثا ودخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة

فتحصل: أنه لا قصور فيه من حيث السند والدلالة.

ثم إن المشهور بين الفقهاء: أن المراد بالجذع ما كمل له سبعة أشهر، والثني من المعز ما كملت له سنة، بل عن محشي الروضة: أنه لا يعرف قولا غيره، وعن المصنف رحمه الله: إنما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابين، وإذا كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية أشهر، كما أن المنسوب إليه: أن الثني من المعز ما دخل في الثالثة، وعن جمع من أهل اللغة: أن الجذع ولد الشاة في السنة الثانية، وأن الثني ما دخل في السنة الثالثة.

وهناك أقوال أخر، وحيث إنه لا دليل يصلح أن يستند إليه في تعيين شئ من تلك المعاني فالافتاء مشكل، ولكن بما أن الأقل هو ما اختاره الفقهاء فبعد الرجوع إلى الأصل يكون عليه الفتوى كما لا يخفى، وأما ما عن بعضهم من تفسير الجذع بما له ستة أشهر فمما لا يلتفت إليه في مقابل قول جل الفقهاء واللغويين.

(ويجزي الذكر والأنثى) لاطلاق الأدلة (وبنت المخاض، والتبيع هو الذي كمل حولا، وبنت اللبون والمسنة ما كمل حولين، والحقة ما كملت ثلاثا ودخلت في الرابعة، والجذعة ما دخلت في الخامسة) على المشهور في الجميع. وقد تقدم الكلام فيما هو مورد الخلاف من هؤلاء فراجع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية لا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا الوالدة ولا ذات العوار

لا تؤخذ المريضة في الزكاة

الثانية: لا خلاف ظاهرا في أنه (لا تؤخذ المريضة) في الفريضة مطلقا (ولا الهرمة) وهي البالغة أقصى الكبر (ولا الوالدة) وهي القريبة العهد بالولادة (ولا ذات العوار).

ويشهد له: صحيح محمد بن قيس عن الإمام الصادق (عليه السلام): ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق. (١)

وصحيح أبي بصير الوارد في زكاة الإبل المتقدم: ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها (٢).

وهما وإن اختصا بالهرمة وذات العوار، إلا أن الظاهر استفادة حكم المريضة منهما، إما لكون المرض من أفراد العيب أو بالفحوى.

وموثق سماعة: لا تؤخذ الأكولة، والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم، ولا والدة ولا الكبش الفحل (٣).

وهذا يدل على حكم الوالدة، ويمكن استفادة حكمها من ما دل على حكم المريضة لكونها نفساء فهي مريضة، ولذا لا يقام الحد على النفساء.

ودعوى أن الصحيح الأول وارد في نصاب الغنم، والثاني في نصاب الإبل فلا

---

(١) الاستبصار ج ٢ - ص ٢٣ الرقم ٦٢ - طبع النجف.

(٢) الوسائل باب ١٠ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٣.

(٣) الوسائل باب ١٠ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تعد الأكولة ولا فحل الضراب

يستفاد منهما حكم الأنعام الثلاثة بأجمعها، مندفعة بأنه بعد وضوح المناط وعدم القول بالفصل لا سبيل إلى هذه الدعوى.

وقد يتوهم دلالة الصحيحين على جواز أخذها للمصدق مطلقا لما فيهما من التعليق على مشيئته.

وفيه أنهما لا يدلان على جواز مشيئته مطلقا، فيقتصر على ما إذا رأى الساعي المصلحة في أخذها كما إذا كان ذات العوار أغلى من غيرها وأسمن أو أرادها لنفسه بدلا عن حقه، مع أنه يمكن بأن يقرأ المصدق بالفتح فيكون دفعها حينئذ من باب دفع القيمة -.

ولا يخفى، أن المنع من أخذها إنما هو فيما إذا كان في النصاب غيرها، وأما لو كان كله كذلك فلا خلاف بين الأصحاب في جواز الأخذ، وسيأتي تمام الكلام فيه.

وقد صرح جمع من الأصحاب: بأنه (لا تعد الأكولة) وهي السمينة المعدة للأكل، ولا ينافي هذا التفسير ما في موثق سماعة من تفسيرها بالكبيرة، إذ الظاهر أن المراد بالكبيرة في الخبر هو هذا بقرينة تفسيرها بذلك في اللغة.

ولا فحل الضراب) من النصاب، ولكن المنسوب إلى المشهور: عدهما منه.

واستدل للأول: بصحيح عبد الرحمن: ليس في الأكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة. (١)

وأورد عليه بايرادات:

منها: أنه غير صريح في ذلك ويحتمل أن يكون المراد بنفي الصدقة فيها عدم أخذها في الصدقة لا عدم تعلق الزكاة بها، ويعين ذلك اتفاق الأصحاب ظاهرا على عد

---

(١) الوسائل باب ١٠ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو كانت إبله مراضا أخذ منها

شاة اللبن والربي.
وفيه: أنه وإن لم يكن صريحا في المدعى إلا أنه ظاهر فيه ولا يعتبر في الدليل الصراحة، وأما الاتفاق المزبور فهو غير ثابت وعلى فرض ثبوته والعمل به في مقابل الخبر فإنما هو في مورد الاتفاق لا في غير ذلك المورد.
ومنها: أن المذكورات في الخبر تكون غالبا غير مرسلة مرجها عامها فتكون واردة مورد الغالب من عدم تحقق شرط الزكاة أي السوم محضا.
وفيه: أن مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الأفراد الغالبة وغيرها.
ومنها: دعوى الانصراف إلى غير السائمة وهي كما ترى، فالأظهر أنهما لا تعدان من النصاب (ولو كانت إبله) أو غيرها من الأنعام كلها (مراضا) أو هرمات أو ذوات عوار (أخذ منها) بلا خلاف، وعن المصنف ره في المنتهى: نسبته إلى علمائنا. ويشهد له النصوص (١) الواردة في آداب المصدق، وما دل على النهي عن أخذ الهرمة وذات العوار مختص بما إذا لم تكن كلها كذلك للانصراف.

---

(١) الوسائل باب ١٤ - من أبواب زكاة الأنعام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالثة من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واستعاد شاتين أو عشرين درهما ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين أو عشرين درهما وكذا والحقة والجذعة

الأبدال

الثالثة: في الأبدال (من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما، ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين أو عشرين درهما، وكذا الحقة والجذعة) بلا خلاف وفي التذكرة: دعوى الاجماع على الجميع، والضابط الكلي أن من وجب عليه سن وليست عنده وعنده أعلى منها بمرتبة كان له دفعها واستعادة الجبر بينهما وهو شاتان أو عشرون درهما، وإن كانت ما عنده أخفض بسن دفع معها شاتين أو عشرين درهما. ويشهد له: صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام) في حديث زكاة الإبل: وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده و كانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شيئا (١) ونحوه غيره.
وعن الصدوقين والجعفي: أن التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة، ولا مستند لهم سوى الرضوي (٢)، وعرفت مرارا أنه ليس بحجة، وعلى فرض حجيته لا يصلح لمعارضة ما تقدم.
وعن المصنف ره في بعض كتبه والشهيدين وغيرهم: القول بجواز الاكتفاء بشاة وعشرة دراهم.
وفيه: أنه إن أريد بذلك دفع القيمة فهو خروج عن الفرض، مع أنه لا وجه للتخصيص، وإن أريد به الدفع على وجه الفريضة فهو مما لا شاهد له، فلا بد من الاقتصار على ما يدل عليه النصوص وهو ما عرفت.
وبما ذكرناه يظهر أمران: الأول: أنه تفاوت الأسنان بأزيد ودرجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص إلى القيمة السوقية كما هو المشهور بين الأصحاب اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن نصا وفتوى.
الثاني: إن الخيار في دفع الأعلى وأخذ الجبر أو الأدنى واعطائه إلى المالك لا إلى الساعي، لأنه موظف بأخذ ما عينه الشارع.

(١) الوسائل باب ١٣ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ١.
(١) المستدرك باب ١١ - من أبواب زكاة الأنعام حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وابن اللبون يساوي بنت المخاض الرابعة لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة

(وابن اللبون يساوي بنت المخاض) بمعنى أنه عند دفعه بدلا عنها لا يؤخذ الجبر بلا خلاف. ويشهد له الصحيح المتقدم، وأما الكلام في أنه هل يكون جواز دفعه بدلا عنها مختصا بصورة الاضطرار أم يجوز في حال الاختيار أيضا فقد تقدم مفصلا فراجع.

تبديل المالك الفريضة بالقيمة

(الرابعة لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة) هذا الحكم في غير الأنعام مما لا خلاف فيه، بل عن المعتبر والتذكرة وغيرهما: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له: صحيح البرقي: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة أو الشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شئ ما فيه؟ فأجاب (عليه السلام): أيما تيسر يخرج (١).

وصحيح علي بن جعفر: عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك؟ قال (عليه السلام): لا بأس به (٢). ونحوهما غيرهما.

وأما في الأنعام: فالمشهور بين الأصحاب: جوازه أيضا، بل عن الخلاف و

---

(١) الوسائل باب ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغنية وغيرهما: دعوى الاجماع عليه وعن المفيد والإسكافي: عدم الجواز فيها، ومال إليه المحقق في محكي المعتبر، ووافقهم في التقوية أو الميل جمع من المتأخرين كصاحبي المدارك والذخيرة وغيرهما.

ويشهد للأول: خبر يونس بن يعقوب المروي عن قرب الإسناد قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثيابا وطعاما وأرى أن ذلك خير لهم فقال (عليه السلام): لا بأس (١). فإن مقتضى ترك الاستفصال ثبوت هذا الحكم في جميع الأقسام.

وأورد عليه: تارة بضعف السند، وأخرى بقصور الدلالة فإنه إنما يدل على الاشتراء بعد الاعطاء.

ولكن يدفع الأول: أنه لا منشأ لدعوى الضعف سوى وجود محمد بن الوليد في السند وهو مشترك بين الثقة والضعيف، والظاهر أن المراد به البجلي الثقة لروايته عن يونس.

ويدفع الثاني: أن الظاهر منه الشراء من الزكاة قبل دفعها إليهم لا بعد الدفع والأخذ منهم، وقوله فاشترى لهم تفسير لقوله أعطيهم ويكون المراد أن الاعطاء إنما يكون بهذه الكيفية، أي الاعطاء بعد الاشتراء. ويمكن أن يستشهد له بما دل على جواز احتساب الدين الذي له على الفقير مما عليه من الزكاة الشامل باطلاقه لجميع الأقسام، ويؤيده إن لم يكن دليلا عليه صحيح البرقي المتقدم، فإن السؤال فيه وإن وقع عن الحرث والذهب ولكن سوقه من جهة قوله إلا أن يخرج من كل شئ ما فيه يشهد بأنهما ذكرا من باب التمثيل، فيستفاد من قوله (عليه السلام) أيما تيسر

(١) الوسائل باب ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عموم الجواز في الجميع، وما ورد في آداب الساعي من الارفاق بالمالك وأنه إذا أخرجها فليقسمها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن صاحبها فهو أحق به، إذ المستفاد منه أنه إذا كانت القيمة السوقية معلومة ودفعها المالك إلى الساعي ليس له الامتناع عن قبولها، وما ذكره المصنف ره من أن المقصود بالزكاة سد الخلة ودفع الحاجة وهذا حاصل بدفع القيمة بل هو قد يكون أنفع، والفحوى فإنه إذا جاز دفع القيمة في المثليات ففي القيميات أولى، إلى غير ذلك من المؤيدات.

فتحصل أن الأظهر جواز دفع القيمة مطلقا.

وينبغي التنبيه على أمور.

الأول: أنه بناءا على جواز دفع القيمة هل يتعين دفع الدراهم أو الدنانير كما عن الكافي واختاره جمع من الأعلام، أم يجوز الدفع من غير النقدين أيضا؟ وجهان: يشهد للثاني: خبر قرب الإسناد المتقدم، واستدل للأول بخبر سعيد بن عمر عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قلت: أيشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال (عليه السلام): لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تعالى. (١)

وفيه: أولا: أنه ضعيف السند، وثانيا: أنه لا يعمل به في مورده وهو زكاة الدراهم فضلا عن غيره.

الثاني: لا فرق في جواز دفع القيمة بين كون المدفوع إليه الإمام أو نائبه أو أحد الفقراء: لاتحاد المدرك، فالتفصيل كما عن بعض في غير محله. الثالث: المدار في وقت القيمة على وقت الأداء سواء أكانت العين موجودة أم تالفة، أما في الأول، فلأن المتيقن مما دل على جواز دفع القيمة بعد كون ذلك خلاف الأصل، إذ الزكاة متعلقة

(١) الوسائل باب ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالعين لا الذمة هو دفع قيمة العين وقت الاخراج لا مطلقا.
وأما ما أفاده المصنف ره في محكي التذكرة من أنه إنما تعتبر القيمة وقت الاخراج إن لم تقوم الزكاة على نفسه، ولو قومها وضمن القيمة ثم زاد السوق أو انخفض قبل الاخراج فالوجه وجوب ما ضمنه خاصة دون الزايد أو الناقص.
فيرد عليه: أنه لا دليل على مشروعية الضمان بالتقويم لعدم شهادة النصوص بها ولا دليل غيرها.
وأما في الثاني: فلما حققناه في محله من أن القيمة التي يجب دفعها في باب الضمان غير المعاوضي قيمة وقت الأداء راجع حاشيتنا على مكاسب الشيخ الأعظم ره.

في زكاة النقدين

(الفصل الثاني، في زكاة الذهب والفضة: تجب الزكاة فيهما) اجماعا، بل هو من الضروريات، ولكنه مشروط (بشروط) مضافا إلى ما مر من الشرائط العامة:
الأول: (الحول) بأن يكون النصاب موجودا فيه أجمع بلا خلاف فيه.
وتشهد له جملة من النصوص: كمصحح زرارة: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها؟ قال (عليه السلام): لا، حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له (عليه السلام): فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضي عليها أيام فقبل أن ينقضي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد مضى والنصاب وكونهما مضروبين بسكة المعاملة

الشهر ثم أصاب درهما فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكاة؟ قال (عليه السلام): نعم وإن لم يمض عليها جميعا الحول فلا شئ. ونحوه غيره.
(وقد مضى) أن مضي الحول إنما يكون بالدخول في الشهر الثاني عشر فراجع.
والثاني: (النصاب) بلا خلاف فيه، وعن بعض: أنه ضروري.
وتشهد له النصوص الآتي بعضها.
والثالث: (كونهما مضروبين بسكة المعاملة) بلا خلاف فيه، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له: صحيح علي بن يقطين - أو حسنه بإبراهيم بن هاشم - عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشئ الكثير قيمته فيبقى نحوا من سنة أنزكيه؟ فقال (عليه السلام): كل ما لم يحل عليه الحول فليس فيه عليك زكاة، وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شئ قلت: وما الركاز؟ قال (عليه السلام): الصامت المنقوش ثم قال (عليه السلام): إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شئ من الزكاة. (٢)
والصامت هو الذهب والفضة كما عن القاموس.
وموثق جميل بن دراج عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام أنهما قالا: ليس في التبر زكاة إنما هي على الدراهم والدنانير (٣). فأصل الاشتراط مما لا كلام فيه.
إنما الكلام في فروع:
الأول: إذا ضربت سكة للمعاملة ولكن لم يتعامل بها أصلا فعن المشهور أنه

---

(١) الوسائل باب ٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١.
(٢) الوسائل باب ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢.
(٣) الوسائل باب ٨ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونصاب الذهب عشرون دينارا ففيه نصف دينار

عليهما فلا كلام في عدم الوجوب وإلا سواء أحرز الصدق أو شك فيه.
قد يقال بالوجوب، أما في الأول فلاطلاق، وأما في الثاني فلذلك
بضميمة الاستصحاب، أي استصحاب بقاء العنوانين.
ولكن يمكن المناقشة فيه: بأن في الصحيح قيد ما تجب: فيه الزكاة بالمنقوش،
وحمله على إرادة ما أعد للمعاملة معه ليس بأولى من ابقائه على ظاهره وتقييد
اطلاقه بالنصوص الأخر الدالة على اعتبار صدق الدرهم والدينار. فالأظهر هو عدم
الوجوب مطلقا.
نصب النقدين
(ونصاب الذهب عشرون دينارا ففيه نصف دينار) على المشهور
بين الأصحاب شهرة عظيمة، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح الحسين بن بشار عن أبي الحسن (عليه
السلام) قال: في الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فإن نقص فلا زكاة فيه (١).
وموثق علي بن عقبة وعدة من الأصحاب عن الإمامين الصادقين عليهما
السلام أنهما قالا: ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شئ، فإذا كملت
عشرين مثقالا ففيهما نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين
ففيهما ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة (٢).

---

(١) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم أربعة دنانير ففيها قيراطان وهكذا دائما ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن أربعة شئ ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم أربعون ففيها درهم ولا شئ فيما نقص عن المائتين ولا عن الأربعين

ونحوهما غيرهما.
وبإزاء هذه النصوص موثق الفضلاء عن الإمامين الصادقين عليهما السلام قالا في الذهب: في كل أربعين مثقالا - مثقال إلى أن قالا - وليس في أقل من أربعين مثقالا شئ (١). ونحوه صحيح زرارة (٢)، وقد عمل بمضمونهما ابنا بابويه وجماعة، و قد حمل الأصحاب هذين الخبرين على محامل وهي وإن كانت بعيدة إلا أنه لا بأس بها بعد تعين طرحهما من جهة عدم عمل المشهور بهما، فالأظهر أن النصاب الأول عشرون دينارا وفيها نصف دينار. (ثم أربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما) اجماعا كما عن غير واحد نقله. وتشهد لذلك كله جملة من النصوص المتقدم بعضها. (ولا يجب فيما نقص عن عشرين ولا عن أربعة شئ) وهذا كله مما لا ينبغي التوقف فيه، وفي العروة: فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد ما عليه بقليل، فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة. (ونصاب الفضة مئتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم أربعون ففيها درهم، ولا شئ فيما نقص عن مائتين ولا عن أربعين) بلا خلاف في شئ من ذلك.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح الحسين بن بشار: سألت أبا الحسن (عليه السلام) في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال (عليه السلام):

---

(١) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١٣.
(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في كل مائتي دراهم خمسة دراهم، وإن نقصت فلا زكاة فيها (١).
وموثق الفضلاء عن السيدين الصادقين عليهما السلام قالا: في الورق في كل مائتين خمسة دراهم، ولا في أقل من مائتي درهم شئ، وليس في النيف شئ حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد (٢). ونحوهما غيرهما. هذا كله مما لا كلام فيه.
إنما الكلام في المقام وقع في موارد.
وزن الدينار والدرهم
الأول: أنه لا كلام في أن الدينار مثقل شرعي كما صرح به غير واحد، وتشهد به ملاحظة نصوص الباب المعبرة تارة بالدينار، وأخرى بالمثقال.
والمثقال الشرعي: عشرون قيراطا على المشهور، بل حكي الاتفاق عليه.
وأما القيراط: فعن المجمع أنه ثلاث حبات من الشعير، فيكون الدينار بحسب الشعير عبارة عن ستين حبة.
وعن المصباح: أن الدينار وزان إحدى وسبعين شعيرة تقريبا، بناءا على أن الدانق ثمان حبات وخمس حبة، وإن قيل الدانق ثمان حبات فالدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبة.
وعن المستند: أن الدينار سبعون حبة تقريبا على ما حصله
بالوجدان بعد التدقيق والاختلاف بين هذه التحديدات واضح. وقد صرحوا بأن

(١) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ٢ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطبري وقسمهما نصفين وصار الدرهم ستة دوانيق. وجه الاشكال أنه إذا كان استقرار الدرهم على ستة دوانيق في زمان عبد الملك ولم يكن قبله كذلك فلم يحمل الدرهم
في النصوص المروية عن النبي (ص) والوصي (ع) على ذلك، ويؤيد الاشكال خبر الخثعمي الحاكي كتابة المنصور إلى عامله بالمدينة أن يسأل أهلها عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة (١)، وقد تقصوا عن هذا الاشكال بأمور أحسنها ما أفاده المصنف ره في محكي التحرير من أن حدوث ذلك كان في زمان النبي (ص). ويؤيده ما عن المجمع من أن درهم أهل مكة ستة دوانيق، ويؤيده أيضا أن النصوص المروية عن الأئمة عليهم السلام بعد زمان عبد الملك متضمنة لذلك أيضا بلا تنبيه على تفاوت وزن الدرهم، فلا ينبغي التوقف في اتحاد الدرهم الذي قدرت به المقادير في النصوص مع الدرهم الذي هو ستة دوانيق.

لو اختلفت الموازين

الثاني: إذا اختلفت الموازين فبلغ بعضها حد النصاب دون الآخر، فإن كان الاختلاف فاحشا لا خلاف بينهم في عدم الأخذ بالأقل وعدم وجوب الزكاة وإن كان الاختلاف يسيرا وكان بما جرت به العادة فعن غير واحد كالمحقق في المعتبر وغيره في غيره: وجوب الزكاة وأن المدار على الأقل وأن النقص مما يتسامح فيه، وعن جماعة منهم الشيخ في الخلاف، والمصنف ره في التذكرة: عدم الوجوب.

واستدل للأول بوجوه:

(١) فروع الكافي ج ١ - ص ٥٠٧ المطبوعة عام ١٣٧٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا السبائك ولا الحلي وإن قصد الفرار قبل الحول وبعده تجب

غالبا – إلى أن قال – فيتجه التمسك بالاطلاق.
وفيه: أنه لو كان ذلك الأمر الواقعي المأخوذ موضوعا مما لا قدر متيقن له صح ما أفاده، ولكن بما أن له فردا متيقنا وهو الأكثر لعدم أخذه بشرط لا، فلا يتم ذلك كما لا يخفى.
فتحصل: أن الأظهر هو القول الثاني للأصل –
لا تجب الزكاة في السبائك والحلي
الثالث: (ولا) تجب الزكاة (في السبائك ولا الحلي وإن قصد الفرار قبل الحول وبعده تجب).
فها هنا فروع:
منها: أنه لا تجب الزكاة في السبائك التي هي جمع السبيكة وهي قطعة من الذهب فقط أو الفضة أو الأعم منهما – بلا خلاف، ويشهد له عدم صدق الدرهم والدينار عليها، مضافا إلى النصوص الخاصة.
ومنها: أنه لا تجب الزكاة في الحلي محللا كان كالسوار للمرأة، وحلية السيف للرجل، أو محرما كالخلخال للرجل، والمنطقة للمرأة، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة بلا خلاف، وعن تذكرة المصنف: دعوى الاجماع عليه.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الحلي فيه زكاة؟ قال (عليه السلام) لا (١).

---

(١) الوسائل باب ٩ – من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحسن رفاعة: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال (عليه السلام): لا ولو بلغ مائة ألف (١). ونحوهما غيرهما.

ومنها: أنه إذا عمل النقدين كذلك فرارا قبل حول الحول فهل يجب الزكاة كما عن الصدوقين وابني زهرة وحمزة والحلبي وغيرهم، أم لا كما عن المشهور؟ وجهان منشأهما اختلاف النصوص، وقد تقدم الكلام في ذلك في زكاة الأنعام فراجع.

ومنها: أنه إذا عملهما كذلك بعد حول الحول وجبت الزكاة اجماعا ولم تسقط عنه لعموم أدلتها، ولا يعارضها ما دل على عدم وجوب الزكاة في الحلي والسبائك، إذ هو يدل على عدم الوجوب لا سقوطه بعد تحققه.

الدراهم والدنانير المغشوشة فيها زكاة

بقي في المقام مسائل لا بد من التعرض لها.

الأولى: تتعلق الزكاة بالدراهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ خالصهما النصاب بلا خلاف ظاهر، وليس المستند الأدلة العامة حتى يستشكل فيه، بأنها تدل على وجوبها في الذهب والفضة المسكوكين دراهم ودنانير، ومن المعلوم أن المسكوك في الفرض ليس بدرهم ولا دينار، وجودهما في المسكوك منهما ومن غيرهما لا يكفي في ثبوت الحكم وشمول الأدلة.

بل المستند خبر زيد الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها

(١) الوسائل باب ٩ – من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بخارى فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مساو ثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم، فقلت: أرأيت أن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما تجب علي فيه الزكاة أزكيها؟ قال عليه السلام: نعم إنما هو مالك قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول أزكيها؟ قال عليه السلام: إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما تجب فيه الزكاة قال عليه السلام: فاسكبها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة (١). وضعفه منجبر بالعمل، فلا اشكال في الحكم.

الدراهم المغشوشة بغير الذهب

الثانية: إذا كان عنده دراهم مغشوشة بغير الذهب فتارة يعرف قدر ما فيها من الفضة، وأخرى لا يعرف، فإن كان لا كلام، وإن لم يعرف فتارة يشك في بلوغ الصافي من الفضة حد النصاب، وأخرى يعلم بتحقق النصاب وتعلق الزكاة ويشك في المقدار.

أما في الصورة الثانية: فإن أخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز

(١) الوسائل باب ٧ – من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدراهم المغشوشة بالذهب
الثالثة إذا كانت عنده دراهم مغشوشة بالذهب، أو دنانير مغشوشة بالفضة، فإن علم بقصر كل من الجنسين عن النصاب لم يجبر بالجنس الآخر بلا خلاف فيه، وعن بعض: دعوى الاجماع عليه.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا أيزكيها؟ فقال عليه السلام: لا ليس عليه شئ من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم. الحديث (١) ونحوه غيره.
وموردها وإن كان غير صورة الغش إلا أن الجواب عام مضافا إلى عدم القول بالفصل، مع أنه يكفي في هذا عموم الأدلة الدالة على اعتبار بلوغ النصاب في كل جزء، وإن شك في ذلك لم يجب عليه شئ للأصل.
وإن علم بلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب وجبت في البالغ منهما أو فيهما – لما تقدم في المسألة الأولى، فإن علم الحال فهو وإلا فإن علم بلوغ أحدهما مرددا حد النصاب، فإن أراد اخراج الفريضة وجب الجمع قضاءا للعلم الاجمالي، وإن أراد اخراج القيمة له الاكتفاء باخراج الأقل واجراء البراءة عن الزائد كما هو الشأن في جميع موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر، وعدم كون القيمة بنفسها أو لا وبالذات متعلقة للتكليف لا ينافي اعمال قواعد ذلك الباب لوارد اخراجها. ونظير ذلك ما إذا علم بأنه أتلف مال الغير المردد بين ما تكون قيمته تومانا أو ما يكون قيمته تومانين، فالذمة

(١) الوسائل باب ١ – من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن اشتغلت بالتالف إلى حين الأداء وهو مردد بين المتباينين إلا أنه إذا أراد دفع القيمة له اجراء الأصل بالنسبة إلى التومان الثاني، مع أن القيمة ليست أو لا وبالذات متعلقة للتكليف.

وإن علم بلوغ كليهما حد النصاب مع أكثرية أحدهما مرددا، فإن أراد اخراج الفريضة وجب اخراج الأكثر من كل منهما أو التصفية وتعيين مقدار كل منهما، وإن أراد اخراج القيمة فمقتضى القاعدة وإن كان جواز اخراج المتيقن، إلا أنه يدل على لزوم التصفية إن لم يخرج من كل منهما الأكثر خبر زيد الصائغ المتقدم.

وبما ذكرناه يظهر حكم بقية الصور والفروض المتصورة في المقام.

النفقة المتروكة للأهل

الرابعة: إذا ترك نفقة لأهله مما تتعلق به الزكاة وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه إذا كان غائبا، وتجب لو كان حاضرا كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل لم ينقل الخلاف إلا عن ابن إدريس.

وتشهد له جملة من النصوص: كموثق أبي بصير عن الإمام الصادق (عليه السلام): عن الرجل يخلف ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهدا فعليها زكاة، وإن كان غائبا فليس فيها شئ (١).

ومرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عنه (عليه السلام): في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال (عليه السلام): إن كان مقيما زكاه وإن

(١) الوسائل باب ١٧ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان غائبا لم يزكه (١). ونحوهما موثق إسحاق (٢) -.
ومقتضى اطلاقها عدم الفرق في الغائب بين تمكنه من التصرف فيما خلف بنفسه، أو تمكن وكيله منه، وبين عدم التمكن.
ويمكن أن يستشهد له مضافا إلى ذلك بأن من دفع المال إلى الغير لينفقه في نفقته وغاب عنه خرج عرفا عن مصداق كونه عنده المعتبر في تعلق الزكاة، ولكن مع ذلك الالتزام بالسقوط مع تمكنه من التصرف فيما خلف غير خال عن الاشكال، إذ عدم صدق عنده في هذا المورد قد عرفت في مسألة عدم وجوب الزكاة في المال الغائب ما فيه، والنسبة بين هذه النصوص وبين موثق زرارة المتقدم في تلك المسألة فإن كان يدعه متعمدا وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة (٣) الدال على وجوب الزكاة مع التمكن من التصرف عموم من وجه، وحيث إن دلالة كل منهما على حكم المجمع بالاطلاق فيتساقطان ويرجع إلى عموم أدلة الزكاة والاحتياط سبيل النجاة.

(١) الوسائل باب ١٧ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ٢.
(٢) الوسائل باب ١٧ - من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث ١.
(٣) الوسائل باب ٥ - من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الثالث: في زكاة الغلات تجب الزكاة في أربعة أجناس منها وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها، وإنما تجب فيها بشرطين: الأول: النصاب وهو في كل واحد منها خمسة أوسق وكل وسق ستون صاعا

زكاة الغلات

(الفصل الثالث: في زكاة الغلات: تجب الزكاة في أربعة أجناس منها وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عداها) كما تقدم في أول هذا الباب. (وإنما تجب فيها بشرطين). الأول: (النصاب) بلا خلاف ولا اشكال والنصوص الدالة عليه متواترة.

(وهو في كل واحد منها خمسة أوسق وكل وسق ستون صاعا) بلا خلاف فيهما فتوى ونصا، ففي صحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر، وما كان منها يسقي بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شئ وليس فيما أنبتت الأرض شئ إلا في هذه الأربعة أشياء (١).

وفي صحيح الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): ليس فيما دون خمسة أوساق شئ والوسق ستون صاعا (٢). ونحوهما غيرهما.

---

(١) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كل صاع أربعة أمداد كل مد رطلان وربع بالعراقي

وأما ما في بعض النصوص من النصاب وسق كالمرسل عن ابن سنان (١) و صحيح الحلبي، أو وسقان (٢) - كما في خبر أبي بصير (٣)، وما في بعضها الآخر من أنه
لا نصاب لها، فلاعراض الأصحاب عنها وعدم عملهم بها، مضافا إلى معارضتها مع النصوص المستفيضة المعمول بها، لا بد من طرحها أو حملها على الاستحباب أو غيره كما هو واضح.
(كل صاع أربعة أمداد كل مد رطلان وربع بالعراقي) فيكون
كل صاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني كما هو المشهور شهرة عظيمة، وعن الخلاف: دعوى اجماع الفرقة المحقة على كون الصاع تسعة أرطال بالعراقي.
وتشهد له جملة من النصوص: كمكاتبة جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني
إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول بصاع العراقي قال: فكتب إلي: الصاع بستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة - درهما - (٤).
وخبر إبراهيم بن محمد: أن أبا الحسن صاحب العسكر (عليه السلام) كتب
إليه - في حديث: الفطرة عليك وعلى الناس - إلى أن قال - تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وسبعون درهما، تكون الفطرة ألفا ومائة وسبعين

---

(١) الوسائل باب ٣ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٣.
(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الغلات حديث ١٠.
(٣) الوسائل باب ٣ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٤.
(٤) الوسائل باب ٧ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

درهما (١).
وصحيح زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، والصاع ستة أرطال، يعني أرطال المدينة تكون تسعة أرطال بالعراقي (٢) والظاهر أن قوله يعني من كلام الشيخ ره.
وصحيح ابن سنان الوارد في الفطرة حيث قال فيه: صاع من تمر أو صاع من شعير، والصاع أربعة أمداد (٣). ونحوها غيرها من النصوص الواردة في المقام وفي الفطرة.
وعن البزنطي - من قدماء أصحابنا -: أن الصاع خمسة أمداد، وأن المد رطل وربع واستدل له بموثق سماعة: عن الماء الذي يجزي للغسل قال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المد قدر رطل وثلث أواق (٤).
وفيه مضافا إلى ضعف المستند للاعراض ومعارضته بما تقدم: أنه مجمل لعدم تبين المراد من الأواق.
والرطل العراقي مائة وثلاثون درهما كما هو المشهور شهرة عظيمة، و تشهد له مكاتبة جعفر ورواية إبراهيم المتقدمتان، إذ لو كان الصاع ألفا ومائة

(١) الوسائل باب ٧ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ٤.
(٢) الوسائل باب ٥٠ - من أبواب الوضوء حديث ١ - من كتاب الطهارة.
(٣) الوسائل باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة حديث ١٢.
(٤) الوسائل باب ٥٠ - من أبواب الوضوء حديث - ٤ - من كتاب الطهارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جدي العلامة رحمه الله قال: وربما يترائى في بادي الرأي كون المدار على الصاع والكيل دون الوزن وأن الاعتبار إنما هو بالحجم دون الخفة والثقل نظرا إلى أن المستفاد من الأخبار كون المدار في الحجاز في زمان النبي صلى الله عليه وآله على ذلك كما هو المعمول به عندهم. الآن أيضا في كثير من الأشياء، وادعاء أن الأصل هو الوزن كما صرح به شيخنا تبعا لمن تقدم مما لم ينهض عليه دليل، فعلى هذا لا بد من توهين ما اشتمل على التحديد بالوزن سندا أو دلالة، لكنه بعيد من ظواهر كلمات الأصحاب، بل الأقوى بملاحظة ظهور اعراضهم عن اعتبار خصوص الكيل مع كثرة الأخبار الدالة عليه تحكيم أخبار الوزن مع قوة دلالتها وأضبطيتها مضافا إلى عدم امكان معرفة الصاع في مثل هذا الزمان، ورفع اليد عن أخبار الوزن مع وضوح دلالتها أصعب عن صرف ظواهر أخبار الصاع كما لا يخفى على المتدرب. انتهى.

ثم إن الأظهر كما صرح به الأصحاب أن هذا التحديد على التحقيق دون التقريب للأصل ولصحيح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شئ (١).

ولصحيح زرارة وبكير: فإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شئ وإن قل فليس فيه شئ، وإن نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شئ (٢).

والمسامحات العرفية في هذه المقامات تضرب على الجدار كما تقدم، فلو

(١) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٥.

(٢) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيجب العشر إن سقي سيحا أو بعلا أو عذيا وإن سقي بالقرب والدوالي والنواضح فنصف العشر

نقص من النصاب ولو بيسير وبما يغتفر لدى العرف في معاملاتهم غالبا لم تجب الزكاة.

مقدار الزكاة

هذا كله في مقدار النصاب، وأما مقدار الزكاة (فيجب العشر إن سقي سيحا أو بعلا أو عذيا، وإن سقي بالقرب والدوالي والنواضح ف) فيه (نصف العشر) بلا خلاف فيه على الظاهر، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح زرارة وبكير عن الإمام الباقر عليه السلام في الزكاة: ما كان يعالج بالرشا والدوالي والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقي من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو أسماء ففيه العشر كاملا (١) ونحوه غيره.

وهذا الحكم من الأحكام الواضحة فلا يحتاج إلى التطويل، إنما الكلام في تنقيح الموضوع، وقبل بيانه لا بد من تأسيس الأصل ليكون هو المرجع عند الشك.

أما الأصل العملي: فيوافق نصف العشر من جهة أصالة براءة الذمة عما زاد على نصف العشر.

وأما الأصل اللفظي: فعن المستند: أنه يرجع إلى اطلاق أدلة العشر أو عمومها

---

(١) الوسائل باب ٤ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في موارد الشك، وهو يبتني على وجود هذا النحو من العموم أو الاطلاق وعلى كون المورد من موارد التمسك بالعام.
أما الأول: فالظاهر وجوده وهو قول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر الحديث (١).
وأما الثاني: فالظاهر عدم كونه مرجعا لا لما قيل من أنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فإنه يرد عليه: أن محل الكلام موارد الشك من جهة عدم تبين موضوع الحكم واجمال مفهوم المخصص، ولا لما قيل من أن المخصص المجمل إذا كان متصلا يسري اجماله إلى العام فلا يجوز التمسك به، فإنه يرد عليه: أن ما اتصل بهذا العام ليس مجملا حيث إنه قال (عليه السلام) بعد ذلك: (وما كان يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وإنما الاجمال لو كان فإنما هو في الضابط الكلي المستفاد من سائر النصوص، بل لأن هذا العام نوع في نفس هذا الخبر إلى نوعين وقسم إلى قسمين، فإنه (عليه السلام) بعد ما نقلناه من المخصص قال: وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلا ففيه العشر تاما وفي مثل ذلك لا يجوز التمسك بالعام، فإن هذا النحو من التنويع والتخصيص يكشف عن إرادة نوع خاص من العام و لا يبقي للعام ظهور في العموم فلا يصح التمسك به في موارد الشك فتدبر.
إذا عرفت هذا فاعلم: أن الضابط المستفاد من النصوص هو ما تضمنه الصحيحان: أحدهما: صحيح زرارة وبكير عن الباقر (عليه السلام) المتقدم: ما كان يعالج بالرشاء والدوالي والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقى من غير علاج بنهر

(١) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الغلات حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم كل ماذا زاد بالحساب وإن قل

أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملا. وقريب منه الآخر والمستفاد منهما: أن ما يسقى بعلاج موضوع لنصف العشر وما يسقى بغير علاج موضوع للعشر، وهذا العنوان العام وإن لم يؤخذ في سائر النصوص وإنما ذكرت الأمثلة الخاصة فيها إلا أنها لا تنافي هذين الصحيحين ولا تصلح قرينة لحمل اطلاق عنوان العام على الغالب كي يكون المدار على الأمثلة المذكورة، وعلى ذلك فالضابط ما يعالج وما لا يعالج، فما يسقى بعلاج من الأسباب المستحدثة موضوع لنصف العشر.

هذا ما يستفاد من الأخبار، وأما كلمات الأصحاب فالضابط التي ذكر فيها هو احتياج ترقية الماء إلى الأرض إلى آلة من دولاب ونحوه وعدمه، وهذا ينطبق على ما يستفاد من الأخبار.

ثم إن النصاب الذي حددناه إنما هو من ناحية أقل الحد وإلا فكل ما زاد) تجب فيه الزكاة (بالحساب وإن قل) أي فيما يسقى بعلاج نصف العشر. وفيما يسقى بغير علاج العشر بلا خلاف في ذلك. ويشهد له اطلاق النصوص الدالة على أن فيما أنبتت الأرض من الغلات الأربع إذا بلغ خمسة أوساق الزكاة (١).

---

(١) الوسائل باب ١ - من أبواب زكاة الغلات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد اخراج المؤن كلها من بذر وغيره.

تجب الزكاة بعد اخراج المؤن
وإنما تجب الزكاة (بعد اخراج المؤن كلها من بذر وغيره) على ما نسب إلى الأكثر، بل عن جماعة: دعوى كونه المشهور شهرة عظيمة خلافا لما عن الشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط ويحيى بن سعيد، وتبعهما جمع من محققي المتأخرين منهم: الشهيد الثاني في فوائد القواعد، وسبطه في المدارك، ونجله في شرح الاستبصار، وصاحب الذخيرة.
واستدلوا للأول بوجوه.
الأول: الأصل.
وفيه: أن مقتضى اطلاقات أدلة العشر ونصفه وجوب الزكاة في البالغ حد النصاب قبل اخراج المؤونة، ولا وجه للرجوع إلى الأصل في مقابل الاطلاقات.
الثاني: الاجماع.
وفيه: أولا: أنه غير ثابت، وثانيا: أنه لمعلومية المدرك لا يعتمد عليه.
الثالث: قاعدة نفي الضرر.
وفيه: أنه لا مجال للرجوع إليها في مثل الحكم الذي هو ضرري في نفسه.
الرابع: قاعدة نفي العسر والحرج.
وفيه: منع ذلك صغرى.
الخامس: ما في بعض نسخ الفقه الرضوي: وليس في الحنطة والشعير شئ إلى أن يبلغ خمسة أوسق - إلى أن قال - فإذا بلغ ذلك وحصل بغير يقدر خراج

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلطان ومؤونة العمارة والقرية أخرج منه العشر (١).
وفيه: أن الفقه الرضوي ليس بحجة، مضافا إلى اختلاف نسخه في المقام، مع اجمال متنه.
السادس: قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (٢).
وقوله تعالى (خذ العفو) (٣).
والعفو: هو الزائد عن المؤونة.
وفيه: أولا: أن الظاهر من الآيتين أخذ الزائد لا أخذ عشره أو نصف عشره، فلا ربط لهما بالمقام.
وثانيا: إن محل البحث مؤونة الزرع لا مؤونة المالك لعدم استثنائها قطعا.
السابع: إن النصاب مشترك بين المالك والفقراء فلا يختص أحدهما بالخسارة عليه كغيره من الأموال المشتركة، فإذا ثبت ذلك في المؤن المتأخرة ثبت في المتقدمة بعدم القول بالفصل.
وفيه: أولا: ما تقدم من أن تعلق الزكاة بالمال ليس على وجه الشركة.
وثانيا: إن الاجماع المركب أي القول بعدم الفصل غير ثابت، بل بما أن اخراج المؤونة إنما يكون حينئذ من جهة اقتضاء الأمانة بقائها ذلك لا مورد للقول بعدم الفصل، إذ استثناء ذلك ليس لأجل كونها مؤونة بل من جهة أخرى منطبقة عليها غير ثابتة في غيرها. فتدبر فإنه دقيق.

(١) المستدرك باب ٦ - من أبواب زكاة الغلات حديث ١.
(٢) سورة البقرة الآية ٢١٦.
(٣) سورة الأعراف الآية ١٩٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: قول أبي جعفر عليه السلام في حسن الفضلاء في تفسير قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده): وهذا من الصدقة، يعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة حتى يفرغ، ولا يترك ويعطي للحارث أجرا معلوما، ويترك من النخل معافارة وأم جعرور، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه (١) وقريب منه ما في حسن محمد بن مسلم.

وهما وإن اختصا بمؤونة الحارس إلا أنه يتم في الجميع لما عن المصنف ره في المنتهى من عدم القائل بالفرق بين مؤونة الحارس وغيرها، مضافا إلى عموم التعليل.

وأورد عليه: بأنه لا يظهر من الرواية كون المتروك للحارس إنما هو المؤونة ومن باب الأجرة، بل من الجائز أن يكون ذلك حقا استحبابيا أو وجوبيا غير أجرته، بل قد يدعي أنه الظاهر وإلا لقال عليه السلام: ويترك للمالك المقدار المساوي لما عينه للحارس قليلا كان أو كثيرا من عين الغلة أو من غيرها كما لا يخفى، ولذلك رواها الكليني في الكافي في باب حق الحصاد والجذاذ.

مع أن غاية ما يستفاد من الخبرين ترك هذا القدر للحارس لا أنه لا يزكي ذلك، فيمكن أن يكون المراد أنه كما يخرج الحصاد أو العشر كذلك للحارس أيضا من غير تعرض لاخراج العشر منه وعدمه، بل لا دلالة ولا اشعار في الرواية الأولى إلى كون الترك لعدم اخراج العشر أصلا. وهذان الايرادان ذكرهما صاحب المستند وتبعه غيره.

ولكن يمكن دفعهما بأن الخبر الثاني ظاهر في الاستثناء وعدم تعلق الزكاة، فإن قوله عليه السلام يترك معافارة وأم جعرور لا يزكيان ظاهر الدلالة على نفي الزكاة عنهما،

(١) أورد صدره في الوسائل - باب ١٣ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ١ وذيله في باب ٨ منها حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبقرينة السياق يكون هذا هو المراد من قوله يترك للحارس، مضافا إلى ظهور قوله عليه السلام في الخبر الأول يترك للحارس قدرا معلوما في الاستثناء من جهة أنه لو لم يكن المقصود ذلك لما كان للتصريح به فائدة لمعلومية لزوم أداء أجرته المعينة.
فالحق أن يورد عليه باختصاص الخبرين بالمؤونة اللاحقة، وفي التعدي عنها إلى السابقة كلام قد تقدم في سابقه.
التاسع: قوله عليه السلام في حسن أبي بصير ومحمد عن أبي جعفر عليه السلام: وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك (١).
وتقريب الاستدلال به من وجهين: أحدهما: ما عن الشيخ ره من أن ظاهر الخبر اخراج العشر بعد المقاسمة، ولما كانت المقاسمة مع السلطان كسائر الشركاء بعد اخراج المؤونة على ما هو قضية عادة الناس، فلا جرم يكون اخراج العشر بعد اخراج المؤن أيضا على حسب استمرار العادة.
وفيه: أنه لم يثبت كون العادة جارية على اخراج المؤونة قبل مقاسمة السلطان.
ثانيهما: ما عن المحقق القمي ره من أن الظاهر من قوله يحصل في يدك ما يصير مملوكا له ويعود إليه وما يقابل المؤونة ليس مما حصل في يده ضرورة ظهوره في حصوله في يده بحيث لم يكن خارجا عنه.
وفيه: أن الظاهر من الخبر ما وصل إليه بعد المقاسمة، وهو يصدق على المجموع من دون اخراج المؤن.
وقد استدل لهذا القول بوجوه أخر واضحة المناقشة لا حاجة إلى ذكرها.

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اعتبار النصاب بعد اخراج المؤونة أو قبله بقي في المقام أمران.

الأول: أنه بناءا على استثناء المؤونة هل يكون اعتبار النصاب قبل اخراجها، فما نقص عن النصاب باستثنائها يزكى وإن قل إذا كان المجموع نصابا أم بعد المؤونة فلا زكاة فيما نقص عن النصاب باستثنائها، أم يفصل بين ما سبق على الوجوب كالسقي والحرث فيعتبر النصاب بعده، وما تأخر عنه كالحصاد فيعتبر قبله؟ وجوه: المنسوب إلى المشهور هو الثاني، وقد استدل له بوجوه ضعيفة تقدم بعضها.

وامتن ما قيل في وجهه هو ما أفاده الشيخ الأعظم ره وتبعه غيره، وحاصله: أن قوله عليه السلام في صحيح زرارة: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر (١). بعد ملاحظة دليل الاستثناء يحتمل أن يراد به أن ما بلغ هذا المقدار بعد المؤونة ففيه العشر، ويحتمل أن يراد به أن ما بلغ هذا المقدار ففيه العشر بعد وضع المؤونة.

والاحتمال الأول أظهر لظهور قوله ففيه العشر في كون العشر في مجموعه بأن يكون الواجب عشر المجموع، أعني ثلاثين صاعا لا أن الثابت فيه عشر ما بقي بعد المؤونة.

وأورد عليه المحقق الهمداني ره: بأن هذا ليس أولى من العكس بجعل ما دل على استثناء المؤونة مقيدا لاطلاق فيه العشر بما بعد وضع المؤونة ابقاءا لظاهر ما دل على اعتبار النصاب على ظاهره من الاطلاق، حيث إن ظاهره إذا بلغ مجموع ما

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو شئ له مالية كالأرض التي اشتراها للزرع والأنهار الكبار التي حفرها التي تعد بها الأراضي من الحية في مقابل الميتة غير المقابلة للزرع ونحوهما فلا يعد من المؤونة، أي مؤونة الزرع فالضابط ما ينفقه على نفس هذه الزراعة من مثل البذر وأجرة الحرث ونحوهما مما لا يبقى بإزائه مال بعد استيفاء الحاصل.

ولو شك في مورد أنه من المؤونة أم لا، فإن قلنا بوجود اطلاق لأدلة الزكاة وجبت الزكاة فيه لأن دليل الاستثناء لا اطلاق له فلا بد فيه من الاقتصار على المتيقن والأخذ في مورد الشك باطلاق دليل الزكاة، وأما إن قلنا بأنه ليس في الأدلة ماله اطلاق أو عموم يدل على ثبوت الزكاة فيما يقابل المؤونة لم تجب الزكاة لأصالة البراءة، وقد عرفت أن الأظهر هو الأول -.

تجب الزكاة بعد حصة السلطان

مسألة: لا خلاف كما عن الخلاف والمنتهى والمعتبر والرياض: أن الزكاة إنما تجب بعد اخراج حصة السلطان في الجملة -.

ويشهد له صحيح أبي بصير ومحمد عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال عليه السلام: كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك (١).

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر صفوان البزنطي: وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم (١). ونحوهما غيرهما.

إنما الكلام في موارد: الأول: في أن هذا الحكم هل يختص بما يأخذه السلطان باسم المقاسمة - الذي يكون خروجه على القاعدة أيضا - لأن الحصة التي يأخذها السلطان باسم المقاسمة تكون كالحصة من المزارعة التي يستحقها مالك الأرض ولا تدخل تلك في ملك المتقبل فلا زكاة فيها، أم يعم ما يأخذه باسم الخراج الذي هو لدى التحقيق عبارة عن أجرة الأرض المتعلقة بذمة المستأجر ويكون حاصل نمائها جميعه للمتقبل على ما صرح به جماعة؟ وجهان: قد استدل للثاني بشمول النصوص له -.

وأورد عليه: بأن مورد النصوص الحصة المختصة بالمقاسمة.

أقول: هذا الايراد وإن كان يتم في الصحيح إذ لا وجه لتوهم العموم فيه سوى أن عموم الموصول في قوله عليه السلام الذي قاطعك عليه شامل للحصة والخراج فيكون قوله عليه السلام بعد مقاسمته أيضا عاما لهما لمساعدة السياق عليه لظهور اتحاد المراد منهما، وهو فاسد لظهور قوله مما أخرج الله منهما الذي قاطعك عليه في خصوص الحصة من الأجناس يخرجها الله من الأرض، فلا ظهور له في مطلق ما يجعل عليها، مع أنه لو سلم عموم الموصول يمكن منع اتحاد المراد، إذ صدر الخبر مسوق لبيان حكم وله موضوع خاص وذيله مسوق لبيان حكم آخر له موضوع خاص، فلا وجه لاعتبار الاتحاد.

مع أنه لو أغمض عن ذلك أيضا يدور الأمر بين التصرف في الموصول بحمله

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هذا فيما إذا كان الظلم عاما، وأما إذا كان شخصيا فصدق مؤونة الزرع عليه مشكوك فيه، وعليه فإن أخذ من نفس الغلة يكون ذلك من قبيل غصب العين الزكوية الذي لا ضمان فيه للزكاة، وإن أخذ من غيرها فالأحوط الضمان. فتدبر فإن صدق المؤونة عليه أشبه، والاحتياط سبيل النجاة.

الثالث: لا اشكال عندنا في أن ما يأخذه السلطان باسم الخراج والمقاسمة لا يجزي عن الزكاة، وعن الغنية والتذكرة: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له الخبران المتقدمان، وبإزائهما نصوص تدل على جواز الاحتساب وأنه لا يجب الزكاة بعده: كصحيح رفاعة عن الإمام الصادق عليه السلام: عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدي خراجها إلى السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال (ع): لا (١) ونحوه غيره.

ولكن لاعراض الأصحاب عنها لا بد من طرحها أو حملها على التقية أو حملها على ما لا ينافي النصوص المتقدمة.

الرابع: أن ما يأخذه المخالف باسم الزكاة هل يجزي عن الزكاة أم لا؟ قولان: ذهب إلى كل جماعة، ومنشأهما اختلاف النصوص:

فمنها ما يدل على جواز الاحتساب: كصحيح يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال: نعم إن شاء (٢).

وصحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه يقول: إن

---

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وأنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به، فجال فكري والله لهم فقلت له: يا أبه إنهم إن سمعوا ذلك لم يزك أحد فقال: يا بني حق أحب الله من يظهره (١). ونحوهما غيرهما. ومنها ما يدل على عدم جواز الاحتساب: وهو صحيح زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتونا ويأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزي عنا؟ فقال: لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم - أو قال ظلموكم - أموالكم وإنما الصدقة لأهلها (٢).

وقد جمع الشيخ ره بينهما بحمل الثانية على الاستحباب.

وفيه: أن ذلك يتم لو كان من الجمع العرفي وضابطه فرض المتعارضين صادرين في مجلس واحد من متكلم واحد، ومع ذلك يرى العرف أحدهما قرينة على الآخر، وفي المقام إذا جمعنا قوله عليه السلام نعم في جواب أيحتسب وقوله عليه السلام لا) في جواب أيجزي لا سيما مع تذييله بقوله: إنما هؤلاء قوم ظلموكم... الخ، لا ريب في أن العرف يرونهما متهافتين ولا يرون الأول قرينة على الثاني فهذا ليس جمعا عرفيا، وعن الحدائق: حملها على ما إذا تمكن من عدم الاعطاء ومع ذلك أعطاها، واستظهره من سياق الصحيح، ولعل منشأ استظهاره قوله فنعطيهم وهو كما ترى فهما متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما، والترجيح مع الثانية لأشهريتها فتوى، ويعضدها عموم ما دل على وجوب الزكاة على المخالف إذا استبصر معللا بأنه وضعها في غير موضعها وأن موضعها أهل الولاية.

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو سقي بهما اعتبر بالأغلب ولو تساويا قسط

ثم إنه قد يتوهم الأجزاء في صورة الاجبار من جهة الاكراه، ولكنه فاسد، لأن أدلة نفي الاكراه إنما ترفع الحكم ولا تصلح لاثبات الاجزاء، نعم لا يجب عليه اعطاء زكاة ما أخذه السلطان من جهة أن هذا من قبيل التلف الذي لا يوجب الضمان.

مقدار زكاة ما يسقى بالسماء والدوالي

مسألة: (ولو سقي بهما) أي بالسماء والدوالي (اعتبر بالأغلب) بلا نقل خلاف، وظاهر التذكرة: دعوى الاجماع عليه.

(ولو تساويا قسط) وأخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر اجماعا كما عن جماعة.

ويشهد للحكمين حسن معاوية بن شريح عن الإمام الصادق عليه السلام: فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا فالعشر، وأما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا، فقال عليه السلام: إن ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم قال عليه السلام: النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال عليه السلام: وكم تسقي السقية والسقيتين سيحا؟ قلت في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر أو سبعة أشهر قال عليه السلام: نصف العشر (١).

وهل يكفي في الأكثرية المعتبرة في المقام مطلقها أم المدار على الأكثرية العرفية

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: أن ينمو في ملكه فلو انتقلت إليه بالبيع أو الهبة أو غيرهما لم تجب الزكاة إن كان نقلها بعد بدو الصلاح وإن كان قبله وجبت

زمان تحقق السقية والسقيتين جاريا مجرى العادة من كون أكثرية الزمان علامة أكثرية العدد، فاستفصاله حقيقة تؤول إلى الاستفصال عن عدد السقيات بالأولى، فيكون دليلا على القول الثاني، مندفعة بأنه خلاف الظاهر لا يصار إليه بلا قرينة.
ودعوى أن المنساق من قول القائل: ما سقي بالسيح ففيه كذا، وما سقي بالدوالي ففيه كذا، إرادة السقي الذي يتقوم به تعيش الزرع وحياته، وإلا فرب سقي لا فائدة فيه للزرع، بل قد يكون مضرا، فأراد عليه السلام من الاستفصال هذا المعنى، فيكون ذلك دليلا على القول الثالث، مندفعة بأنه وإن كان بحسب الاعتبار كذلك إلا أنه ليس بنحو يوجب ظهور الخبر فيه، ورفع اليد عما هو ظاهر فيه بنفسه، فالأظهر هو القول الأول.
اعتبار التملك بالزراعة
الشرط (الثاني: أن ينمو في ملكه، فلو أنتقل إليه بالبيع أو الهبة أو غيرهما لم تجب الزكاة إن كان نقلها بعد بدو الصلاح، وإن كان قبله وجبت) بلا خلاف فيه، وعليه اجماع الأمة وإن اختلفت تعابيرهم عن هذا الشرط، ولا يهمنا التعرض لها بعد معلومية المراد.
والدليل على اعتبار ذلك - مضافا إلى الاجماع - أن المستفاد من الأدلة اعتبار الملكية حين تعلق الزكاة بالعين، أي وقت بلوغها الحد الذي - تتعلق بها الزكاة إذ لو لم تكن في ذلك الحين مملوكة لما توجه إليه التكليف بالزكاة - وبعد ما صارت ملكا له لا دليل على وجوبها عليه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتعلق الزكاة بالغلات إذا اشتدت وفي الثمار إذا بدا صلاحها

وقت تعلق الزكاة بالغلات

(وتتعلق الزكاة بالغلات) إن كانت غلة (إذا اشتدت، وفي الثمار إذا بدا صلاحها).

أي عند اصفرارها واحمرارها على المشهور على ما نسب إليهم المصنف ره في محكي المختلف، وغيره في غيره، وعن التنقيح: لم نعلم قائلا بخلاف ذلك إلى زمان المحقق، وعن المحقق: إن الحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس الأربعة أن يسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا، وعن المصنف ره: حكايته عن بعض أصحابنا، وعن منتهاه: حكايته عن والده، وعن مفتاح الكرامة: وقد يفوح ذلك من المقنع والهداية وكتاب الإشراف والمقنعة والغنية والإشارة وغيرها، وأفتى به صريحا جمع من متأخري المتأخرين.

والظاهر أن محل الخلاف إنما هو التمر والزبيب، إذ في الحنطة والشعير يصدق الاسم مع الاشتداد، ولذا حكى عن ايضاح النافع: أن المحقق يوافق المشهور في الحبوب.

والمعروف في مورد الخلاف اختلافهم على قولين كما عرفت، ويظهر من بعض تفصيل في خصوص العنب، فاختار تعلق الوجوب به في حال العنبية لا من حين انعقاد الحصرم، فهو فيه موافق لكل من القولين من وجه ومخالف لهما كذلك.

وقد استدل للمشهور بوجوه:

منها: النصوص الكثيرة الدالة على وجوب الزكاة في تسعة أشياء منها: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ودلالتها على حكم الحنطة والشعير واضحة، وقد مر أنه لا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلاف فيهما حقيقة.
وأما التمر والزبيب: فعن المصنف: تقريب دلالتها على الحكم فيهما: أن البسر يسمى بالتمر لأن أهل اللغة صرحوا بذلك كما صرحوا بأن الرطب نوع من التمر، وهذا الدليل وإن اختص بالتمر إلا أنه يتم القول في العنب بعدم القول بالفصل.
وفيه: أولا: أن جمعا من اللغويين صرحوا بخلاف ذلك، بل عن المصباح: اجماع أهل اللغة على أن التمر اسم لليابس من تمر النخل كالزبيب من ثمر الكرم.
وثانيا: أن ذلك لو تم بحسب اللغة لم يتم بحسب العرف العام، فإن ظاهرهم عدم تسمية البسر تمرا.
وعن المصنف ره في المختلف: الاعتراف بعدم تسمية البسر تمرا في العرف، والعرف العام مقدم على اللغة عند جمهور المحققين.
ومنها: قوله عليه السلام في صحيح سليمان بن خالد: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا (١). ونحوه خبر الحلبي (٢).
وتقريب الاستدلال بهما من وجهين: الأول: إن المقدر فيهما بدلالة الاقتضاء ثمرة النخل وهي تعم البسر.
الثاني: إن ذيلهما يدل على ثبوت الزكاة في العنب إذا بلغ خمسة أوسق لو قدر زبيبا فيتم فيما عداه بعدم القول بالفصل.
ولكن يرد على الأول: إن تلك الجملة من الخبرين مسوقة لبيان شرطية

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: نصوص (١) الخرص على المالك، إذ الخرص على ما صرح به الأصحاب إنما يكون في حال البسرية والعنبية.
وفيه: أولا: أنه يمكن أن يكون مختصا بما كان تمرا على النخل.
وثانيا: إن الغرض من الخرص إنما هو اسقاط قول المالك لو ادعى في حال التمرية النقصان أو التلف أو نحوهما لا تحديد زمان الوجوب، مع أنه لم يثبت كون خرص مبعوث النبي صلى الله عليه وآله مبتنيا على خرص تمام الثمرة، فيجوز أن يكون بخرص المقدار المتعارف بقائه إلى أن يصير تمرا، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله أنه كان إذا بعث الخارص قال: خففوا على الناس فإن المال مال العرية والواطئة والآكلة.
ومنها: صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال عليه السلام: إذا ما صرم وإذا خرص (٢).
وقد صرح الأصحاب بأن زمان الخرص من حين بدو الصلاح.
وفيه: أولا: أنه لا ظهور للخبر في وروده في مقام بيان وقت تعلق الزكاة، ويمكن وروده في مقام بيان وقت الاخراج.
وثانيا: أنه عطف الخرص على الصرم بالواو، وظاهره كون وقتهما جميعا وقت الوجوب، وأقرب المحامل بعد عدم إرادة ذلك أن يحمل على إرادة أن وقت الوجوب هو وقت الصرم إن صرم وإلا يخرص على صاحبه فتجب عليه الزكاة حينئذ فلا بد من

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الغلات - وباب ١٩ - من تلك الأبواب.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يكون وقت الخرص هو الوقت المناسب للصرم.
ومنها: صحيحه الآخر عن العنب هل عليه زكاة أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال عليه السلام: نعم إذا خرصه أخرج زكاته (١).
وفيه: أولا: إن ظاهره المفروغية عن عدم وجوب الزكاة قبل إن يصير عنبا وهو خلاف المشهور.
وثانيا: إن في بعض النسخ الواو بدل أو فيكون السؤال عن استحباب اخراج الزكاة قبل زمان وجوبها ويكون الجواب ظاهرا في ذلك.
وثالثا: أنه بعد ما لا كلام في عدم العمل بظاهره وهو تعليق الحكم على الخرص يحتمل أن يكون ذلك كناية عن العنب الذي يبقيه ولا يكون معد للأكل، فإن بعض أقسامه معد للأكل وبعضا آخر للبقاء وصيرورته زبيبا، فهو كناية عن الثاني، فلا دلالة فيه على تعلقه بعنوان العنب.
ورابعا: أنه يحتمل أن يكون الخرص بالحاء المهملة من حرص المرعى إذا لم يترك منه شيئا، ويكون ذلك كناية عن صرمه زبيبا.
ومنها: خبر أبي بصير: لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعا.
وفيه: أولا: أنه مما لم يعمل به أحد لجعله النصاب وسقين.
وثانيا: أنه غير متعرض إلا لبيان النصاب، فلا اطلاق له من الجهة الأخرى كي يتمسك به.
وثالثا: أنه يدل على وجوبها في العنب دون الحصرم.

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: أنه لو كانت الزكاة مقصورة على التمر والزبيب لأدى ذلك إلى ضياع الزكاة لامكان احتيالهم بجعل العنب والرطب دبسا وخلا، وهو كما ترى.
فتحصل: أن شيئا مما استدل به على المشهور لا يدل عليه.
وقد جعل سيد العروة تبعا لأبي علي والمدارك المعيار صدق العنب، والظاهر أن مدركهم صحيحا سعد وسليمان بن خالد المتقدمان، وقد عرفت ما فيهما.
فالأظهر: أن المدار على صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر والزبيب للنصوص الحاصرة للزكاة فيما أنبتت الأرض في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.
وما ذكرناه من الخلاف إنما هو في وقت تعلق وجوب الزكاة، وأما المناط في اعتبار النصاب فلا كلام بينهم في أنه اليابس من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد اليبس والجفاف فلا زكاة.
وعن المصنف ره في المنتهى والتذكرة: دعوى الاجماع عليه، ويشهد له في خصوص العنب صحيح سليمان بن خالد المتقدم: والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيبا (١).
فراجع ما ذكرناه فيه ويتم في غيره بعدم الفصل.

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقت الاخراج عند التصفية وجذ الثمرة

وقت الاخراج
(ووقت الاخراج) في الغلة (عند التصفية و) في التمر والزبيب عند (جذ الثمرة) بلا خلاف فيه، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.
وهذا مما لا كلام فيه، إنما الكلام في أنه بعد فرض كون مقتضى الأصل فورية وجوب الاخراج في غير الموارد الأعذار العرفية كما تقدم في مبحث وقت وجوب اخراج الزكاة فما الوجه في جواز التأخير في المقام؟
لا يقال: إن التأخير إنما يلزم على المشهور، وأما على القول بأن التعلق إنما يكون في وقت التسمية فلا يلزم ذلك.
فإنه يقال: إن التسمية في الزرع تتحقق قبل الحصاد فضلا عن التصفية، وفي النخل أيضا قد تتحقق قبل الاجتذاذ.
ويمكن أن يستدل له – مضافا إلى الاجماع وتسالم القوم عليه – بأن المنساق إلى الذهن من أدلة الزكاة وجوب صرف الحصة المعينة للفقير في حاصل الزراعات وثمرة النخل والكرم عند وصول أوان تقسيمها بين الشركاء عادة، ومن المعلوم أن جفاف التمر والزبيب إنما يكون تدريجيا، فما لم يستكمل الجميع ولم يبلغ أوان جمع الحاصل يجوز تأخير اخراج الزكاة.
وبالجملة: الظاهر من أدلتها أن حال الفقير حال سائر الشركاء، فكما أن التقسيم بينهم إنما يكون في ذلك الوقت كذلك لزوم اخراج الزكاة أيضا يكون في ذلك الحين.
وبخبر أبي مريم عن الإمام الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل وآتوا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن اجتمعت أجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه إلى بعض

حقه يوم حصاده: تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في البيدر ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر (١).
إذ الظاهر من قوله إذا وقع في الصاع كونه كناية عن بلوغ أوان القسمة الذي هو بعد التصفية وتجفيف الثمرة.
ثم إنه بناءا على جواز التأخير يقع الكلام في حده، والظاهر من معقد الاجماع والخبر إنما هو التصفية والجذ، ومقتضى الوجه الذي ذكرناه كونه وقت التصفية – وإن لم يصف – فلو أخرها عن وقتها المعتاد لا لعذر اتجه الالتزام بتحقق الضمان كما صرح به جمع. (فإذا اجتمعت أجناس مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه إلى بعض) كما تقدم الكلام فيه.
لو باع النصاب أو بعضه
هاهنا مسائل لا بد من التعرض لها:
الأولى: في التصرف في النصاب أو بعضه، لا اشكال في التصرفات غير المنافية للحق بناءا على ما هو الحق من أن تعلقها بالعين، إنما يكون من قبيل تعلق حق الجناية، كما لا اشكال في أن التصرف المتلف للعين يكون منافيا للحق، وأما التصرف المخرج لها عن الملك فإما أن يكون تصرفا في جميع النصاب أو يكون تصرفا في بعضه.
أما الأول: فالظاهر جوازه، إذ مقتضى اطلاق النصوص أن هذا الحق متعلق بالعين مطلقا لا بما أنه ملك للمالك، لأن ذلك تقييد زائد يحتاج إلى دليل، وعليه فالبيع

---

(١) الوسائل – باب ١٣ – من أبواب زكاة الغلات – حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثلا ليس تصرفا في موضوع الحق لبقاء موضوعه ولو في غير ملك المالك، فيكون البيع صحيحا، والمستحق يتبع العين أينما انتقلت، فإذا أخذ الزكاة من العين يتبع المشتري بها البائع.

وعلى هذا يحمل ما في صحيح عبد الرحمن البصري: في من لم يزك إبله أو شاته عامين فباعها قال عليه السلام: تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع (١): لا على فساد البيع في مقدار الزكاة.

ويمكن أن يقال بصحة البيع وانتقال الحق إلى الثمن بناءا على ما عرفت من أنها متعلقة بالعين لا بما لها من الخصوصيات الشخصية بل بما لها من المالية، فتأمل فإن الصحيح يرد هذا الاحتمال.

نعم لا اشكال في أنه إذا أدى المالك زكاتها من مال آخر تسقط عن العين للتصريح بذلك في صحيح البصري.

وأما الثاني: فقد يتوهم أن ظاهر قولهم عليهم السلام عليه الزكاة أن هذا الحق مستوعب لجميع المال فحكم التصرف في بعض النصاب حكم التصرف في جميعه، ولكن المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها ببعض وضم مناسبة الحكم والموضوع إليها أن الحق قائم بمقداره من المال لا أزيد، مضافا إلى أن المتيقن ذلك ولا دليل على أزيد منه، وظهور ما ذكر في ذلك ممنوع، فيجوز التصرف في بعضه بجميع أنحاء التصرفات بلا مانع ومحذور.

وأما خبر أبي حمزة: فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شئ، فإن لم تعزلها فاتجرت

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الأنعام - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها فقد مر ما فيه في مبحث الزكاة متعلقة بالعين فراجع.

يجوز للمالك عزل الزكاة

المسألة الثانية: يجوز للمالك عزل الزكاة بلا خلاف فيه في الجملة.

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شئ عليه (١). وصحيح ابن سنان: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقي بعضا يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال عليه السلام: لا بأس (٢). ونحوهما غيرهما.

إنما الكلام في موردين: الأول: أنه هل يجوز عزلها من مال آخر أم لا؟ والأظهر هو الأول، لأن ذلك مما يقتضيه الجمع بين النصوص المتقدمة وبين ما دل من النصوص على جواز دفع القيمة، فإن المستفاد من الطائفتين أن ما يدفع زكاة من العين أو القيمة يجوز عزله.

الثاني: أنه هل يختص جواز العزل بصورة عدم المستحق كما عن ظاهر الشرائع، أم يعم صورة وجوده أيضا كما عن المصنف ره في المنتهى والتذكرة وغيره؟ وجهان: أقواهما الثاني لصحيح ابن سنان المتقدم وموثق يونس بن يعقوب عن الإمام

(١) الوسائل - باب ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٥٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصادق عليه السلام: زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال عليه السلام: إذا حال الحول فأخرجها؟ من مالك لا تخلطها بشئ ثم أعطها كيف شئت قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتتها يستقيم لي؟ قال عليه السلام: نعم لا يضرك (١).

ثم إنه إن تلفت والحال هذه هل يكون ضامنا أم لا؟ فقد تقدم الكلام فيه مفصلا في مبحث وقت وجوب اخراج الزكاة.

يجوز للساعي خرص ثمر النخل والكرم

المسألة الثالثة لا خلاف في جواز الخرص في الجملة، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له نصوص: كخبر أبي بصير عن الإمام الصادق في قول الله تعالى يا (أيها الذين آمنوا انفقوا...) الآية قال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجئ قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدونه من زكاتهم تمرا يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجئ بها عن التمر الجيد فقال: لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشئ، وفي ذلك نزل (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) والاغماض أن يأخذ هاتين التمرتين (٢). ونحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ٥٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب زكاة الغلات - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصح التمسك به على القول بثبوته في جميع المذكورات.
فالأظهر: عدم الثبوت اقتصارا فيما خالف القواعد على المقدار المتيقن.
الرابع بنفسه إذا كان من أهل الخبرة، أو بغيره من عدل أو عدلين كما عن الفاضلين والشهيد وغيرهم؟ وجهان.
قد استدل للثاني: بمعلومية عدم خصوصية خرص الساعي، وباطلاق قوله عليه السلام في صحيح (١) سعد المتقدم إذا ما صرم وإذا خرص، وباطلاق قوله عليه السلام في صحيحه (٢) الآخر إذا خرصه أخرج زكاته.
ولكن يرد على الأول: أن العلم بعدم الخصوصية غير حاصل، وعلى الخبرين: أن اطلاقهما وارد في مقام بيان حكم آخر، فيتعين الاقتصار على المتيقن وهو خرص الساعي.

(١) - (٢) الوسائل - باب ١٢ من أبواب زكاة الغلات - حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفصل الرابع فيما يستحب فيه الزكاة يستحب الزكاة في مال التجارة

ما يستحب فيه الزكاة
(الفصل الرابع: فيما تستحب فيه الزكاة) وهو أمور: أحدها: مال التجارة.
والبحث فيه يقع في مواضع: الأول: في حكمه، الثاني: في موضوعه، الثالث: في شرائطه، الرابع: في الأحكام المترتبة عليه.
أما الأول: فالمشهور بين الأصحاب: أنه (تستحب الزكاة في مال التجارة)، وعن ابن بابويه في الفقيه: الوجوب، وعن ابن أبي عقيل: نسبته إلى طائفة من الأصحاب، واستظهر بعض من كلام الشيخ وظاهر الحدائق نفي الاستحباب أيضا، واستظهره من المحدث الكاشاني ره.
ومنشأ الاختلاف وجود طائفتين من النصوص:
الأولى: ما تدل على عدم الوجوب: كصحيح زرارة قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عليهما السلام فقال: يا زرارة إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه زكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أما ما يتجر به أو دير وعمل به فليس فيه زكاة إنما الزكاة فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: القول ما قال أبو ذر.
فقال أبو عبد الله عليه السلام لأبية: ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقرائهم ومساكينهم فقال أبوه عليه السلام: إليك عني لا أجد منها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بدا (١).
وموثق ابن بكير وعبيد وجماعة من أصحابنا قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في المال المضطرب زكاة، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبه جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك، فقال: أي بني حق أراد الله أن يخرجه فخرج (٢) ونحوهما غيرهما، مضافا إلى مفهوم الأخبار الحاصرة وجوب الزكاة في التسعة.
الثانية: ما ظاهرها الوجوب: كحسن محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام: عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل إن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، فإن كان حبسه بعدما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال (٣).
وصحيح إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا حاضر أسمع فقال: أنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: فقال عليه السلام: إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا أو فضة، فإذا صار ذهبت أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها (٤). ونحوهما غيرهما، مضافا إلى المستفيضة المتقدمة في أول الكتاب الواردة في مال اليتيم والمجنون.
والأصحاب قدس الله أسرارهم جمعوا بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب.

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ٣.
(٤) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التجارة بأن بدل بمال آخر بقصد الاكتساب، كيف وهل ينكر أحد ظهور مال الإجارة في المال بعد تحقق الإجارة، فكذلك مال التجارة، وإن أبيت عن ذلك فلا اشكال في أن الموضوع المأخوذ في نصوص الباب وهو المال الذي عملت به أو اتجر به أو ما شابه هذه التعابير ذلك، فلا يصدق مال التجارة على المال المنتقل إليه بعقد هبة أو وارث وإن كان من نيته التجارة به، من غير فرق في ذلك بين كونه كذلك عند المنتقل عنه وعدمه.

وقد استدل للثاني أي للقول بكفاية النية: بخبر شعيب عن الإمام الصادق عليه السلام: كل شئ جر عليك المال فزكه، وكل شئ ورثته أو وهب لك فاستقبل به (١).

وبخبر خالد بن الحجاج عنه عليه السلام: عن الزكاة فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلا عن فضلك فزكه، وما كان من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شئ آخر (٢).

وبخبر محمد بن مسلم: كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول، قال يونس: تفسيره أن كل ما عمل به للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة (٣).

وبموثق سماعة عنه عليه السلام: ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغي به التجارة، فإنه من المال الذي يزكي (٤).

وبالنبوي: أمرنا صلى الله عليه وآله أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع إذ بالنية

---

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وتستحب فيه - حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وتستحب فيه - حديث ٨.
(٤) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وتستحب فيه - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصير معدا للبيع (١).
وبصدق مال التجارة على المنتقل بعقد هبة بل بإرث مع نية التجارة به إذا كان هو كذلك عند المنتقل منه، وبأن رأس المال الموجود في النصوص لا يعتبر فيه كونه من مالك العين إذ المراد به ثمن المتاع في نفسه وإن كان من الواهب والمورث.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن المراد بالخبر بعد ما لم يكن مطلق الجر هو تحقق المعاملة وحصول المعاوضة.
وأما الثاني: فلأن العمل ظاهر في المعاوضة.
وأما الثالث: فلأن قوله لتزداد فضلا ظاهر في زيادة السعر على رأس ماله الذي عاوض عليه.
وأما الرابع: فلأنه ظاهر في إرادة العبد الذي أريد بتملكه الاتجار لا الخدمة، مع أنه لا اطلاق له من حيث العقد الايجابي لكونه مسوقا لبيان العقد السلبي.
وأما الخامس: فلأنه ضعيف السند.
وأما السادس: فلمنع صدق التجارة بمجرد النية كما عرفت.
وأما السابع: فلأن الظاهر من رأس المال ما كان للمالك لا ثمن المتاع في نفسه، مع أنه لو كان المراد منه ذلك لزم التعارض في التطبيق إذا كان رأس ماله عند المنتقل إليه غير رأس ماله عند المنتقل منه.
فتحصل: أن الأظهر اعتبار كون المال هو المال المتجر به، وبعبارة أخرى: أنه لا يكفي النية في ذلك.
ثانيها: هل يعتبر قصد الاسترباح بالمعاوضة كما هو المشهور، بل عن المدارك،

(١) سنن البيهقي ج ٤ ص ١٤٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نسبته إلى علمائنا، وعن المعتبر: أنه موضع وفاق، أم لا يعتبر ذلك كما عن الجواهر وفي العروة وغيرهما؟ وجهان.

قد استدل للثاني بوجوه:

(١) اطلاق الأدلة.

وفيه: أن الموضوع في الأدلة هو المال الذي اتجر به أو عمل به أو نحو ذلك، هذه العناوين لا تصدق مع قصد الاقتناء، ويتوقف صدقها على قصد الاسترباح والاستنماء.

(٢) صدق التجارة عليه عرفا بذلك، وهو كما ترى.

(٣) أنه كما تقدح نية القنية في التجارة اتفاقا تقدح نية التجارة في القنية.

وفيه: أن موضوع الزكاة ليس هو ما لم يتخذه للقنية كي يجدي قدح نية التجارة في القنية في اثبات المدعى كما لا يخفى.

(٤) أن بعض النصوص لم يشتمل على التجارة ولا على ما يؤدي مؤداها كموثق سماعة: عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك قال عليه السلام: ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون قد أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة (١). ونحوه غيره.

ولكن يرد عليه: أن الظاهر من رأس المال ما بدل بمال آخر بقصد الاسترباح كما لا يخفى.

وبه يظهر ضعف الاستشهاد بعموم حسن محمد - بن مسلم المتقدم وغيره

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشرط الحول وأن يطلب برأس المال أو بزيادة في الحول كله وبلوغ قيمته النصاب.

لاشتمالها على رأس المال، فالأظهر اعتبار عدم كون قصده القنية.
ثالثهما: هل يعتبر أن يكون ما يتجر به من الأعيان كما عن المقنعة وغيرها أم يكفي أن يكون من المنافع كما عن المسالك التصريح به؟ وجهان يشهد للثاني: عموم قوله عليه السلام في خبر ابن مسلم المتقدم: كل ما عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول.
واستدل للأول: باشتمال جملة من النصوص على المتاع أو نحوه غير الشامل للمنافع.
وفيه: أنه لا مفهوم لها كي يوجب تخصيص العموم المزبور، فالأظهر هو العموم.
في الشرائط
وأما الثالث: فالمعروف بين الأصحاب أن استحباب الزكاة في هذا المورد مشروط (بشروط) ذكرها المصنف ره بقوله (الحول، وأن يطلب برأس المال أو بزيادة في الحول كله، وبلوغ قيمته النصاب) (وأضاف إليها بعضهم غيرها –
وتحقيق القول في المقام أن ما ذكره شرطا أمور:
أحدها: بلوغه حد نصاب أحد النقدين بلا خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر التذكرة وغيرها: الاجماع عليه، بل عن صريح نهاية الأحكام ذلك، بل في المعتبر ومحكي المنتهى وكشف الالتباس وغيرها: أنه قول علماء الاسلام، وكذا في الجواهر، وفي الحدائق: هو مجمع عليه بين الخاصة والعامة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد استدل له بوجوه: منها: الأصل
وفيه: أنه لا يرجع إليه مع اطلاق النصوص.
منها: أن خلو النصوص عن اعتبار النصاب مع معهوديته في النقدين يكون دالا على اعتبار نصابهما.
وفيه: أن خلوها كما يلائم مع ذلك يلائم مع عدم الاعتبار رأسا فلا بد من متابعة ظواهر النصوص.
ومنها: الروايات الدالة على شرعية هذه الزكاة حيث إنها زكاة المال المتحرك في التجارة المحفوظة ماليته في ضمن أبداله الذي يكون في الغالب من جنس النقدين فلا ينسبق إلى الذهن إلا إرادة زكاة الدينار والدرهم المستعمل في التجارة.
وفيه: منع الانسباق المذكور ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الصادق (ع): عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ قال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم (١). بناءا على أن المراد الذهب المتجر به.
وفيه: أن الظاهر السؤال عن الزكاة الثابتة في الذهب بما هو ذهب لا بما هو متجر به.
ومنها: اطلاق ما دل على أنه لا زكاة في الذهب إذا لم يبلغ عشرين دينارا، ولا في الفضة إذا لم تبلغ مائتي درهم، الشامل للزكاة الواجبة والمستحبة، ويتم الحكم في غيرهما بعدم القول بالفصل.
وفيه: ما تقدم في سابقه.
ومنها: خبر إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له:

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكاة شئ؟ فقال عليه السلام: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات (١).

وفيه: أن صدر الخبر لم يعمل به، وذيله من قبيل الكبرى الكلية المنطبقة على صدره فتأمل، فإذا العمدة في المقام هو الاجماع، ولا بأس بذكر هذه الوجوه مؤيدة للمطلب.

وبه يظهر أنه كالنقدين في النصاب الثاني أيضا، إذ لم يعرف فيه تأمل إلا من الشهيد الثاني في فوائد القواعد، ورده سبطه في محكي المدارك: بأن الدليل على اعتبار الثاني هو الدليل على اعتبار الأول.

الشرط الثاني مضى الحول من حين التكسب بلا خلاف فيه.

ويشهد له صحيح محمد بن مسلم: عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها فقال عليه السلام: إذا حال عليه الحول فليزكها (٢). ونحوه غيره.

الشرط الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، والظاهر أنه لا خلاف يعرف في اعتباره، ودليله دليل اعتبار مضي الحول، إذ الظاهر منه اعتبار حول الحول على المال بما له من الخصوصيات المعتبرة فيه، وقد عرفت أن منها قصد الاسترباح.

الشرط الرابع: بقاء رأس المال بعينه طول الحول، يعني بقاء عين السلعة المعاوض عليها بقصد الاسترباح. نسب اعتبار ذلك إلى الشيخين والمحقق والمدارك

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الذهب والفضة - حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المال (١). ونحوه غيره.
فلو كان رأس ماله مائة دينار فنقصت قيمته السوقية ولو حبة من قيراط لم تستحب الزكاة، نعم إذا مضى وهو على النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة استحبابا لما رواه الشيخ بإسناده عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المتاع لا أصيب به رأس المال علي فيه الزكاة؟ قال: لا قلت: أمسكه سنتين ثم أبيعه ماذا علي؟ قال: سنة واحدة (٢). ونحوه غيره.
الزكاة في المقام أيضا متعلقة بالعين
وأما الرابع: فتنقيح القول فيه بالبحث في مسائل:
الأولى: المشهور كما عن جماعة أن الزكاة في المقام تتعلق بالقيمة لا بالعين، بل عن المفاتيح: نسبته إلى أصحابنا.
وقد استدل له: بأن النصاب معتبر بالقيمة، وبمنافاة الاستحباب لملك العين، وبأن موضوع الزكاة مال التجارة من حيث إنه مال بلا دخل للخصوصيات فيها فالموضوع نفس المالية، وباستصحاب خلو العين عن الحق، وبقوله عليه السلام في موثق إسحاق: كل ما عدا الأجناس فهو مردود إلى الدراهم والدنانير (٣).
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه أعم من المدعى.
وأما الثاني: فلأنه إن كان منافيا لملك العين كان منافيا لملك القيمة أيضا.

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - حديث ٩.
(٣) الخلاف ج ١ ص ٣٤٥ الطبعة الثانية عام ١٣٧٧ كتاب الزكاة المسألة ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الثالث: فلأن مقتضاه تعلقها بالعين بما لها من المالية لا بما هو خارج عن العين، وقد مر أن الأمر في جميع موارد الزكاة كذلك فراجع.
وأما الرابع: فلأنه معارض باستصحاب ملك القيمة.
وأما الخامس: فلاجماله. والحق أنها متعلقة بالعين كما في الزكاة الواجبة، لأن مساق أدلتها مساق أدلة الزكاة الواجبة، لاحظ قوله عليه السلام كل مال عملت به إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة. ونحوه غيره.

إذا كان مال التجارة من النصب الزكوية

المسألة الثانية: إذا كان مال التجارة من النصب الزكوية مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين دينارا أو نحو ذلك، واجتمعت شرائط كلتيهما لا تجتمع الزكاتان بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.
ويشهد له: النبوي: لا ثنيا في الصدقة (١).
ومصحح زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض أو على المقترض؟ قال عليه السلام: لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض، قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال عليه السلام: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد (٢).
وعلى هذا فهل تكون الزكاة المستحبة ساقطة كما هو المشهور شهرة عظيمة.

(١) النهاية لابن الأثير ثنى وثني على وزن إلى.
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب من تجب عليه الزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويقوم بالنقدين

وفيه: أن ظاهر قوله عليه السلام نفقته عدم حول الحول عليها كما لا يخفى.
فتحصل: أن الأظهر ثبوت الزكاة فيها -.
يقوم المتاع بالنقدين
المسألة الرابعة: (ويقوم) المتاع لمعرفة مقدار ماليته (بالنقدين) لأنهما هما الأصل الممحض في المالية وبملاحظتهما يعرف مقدار مالية الأشياء في باب الغرامات وغيره.
وإذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر فهل تتعلق الزكاة بها أم لا، أم يكون العبرة بخصوص الدراهم أم بالنقد الغالب؟ وجوه: نسب إلى المشهور اختيار الأول.
ويشهد له: حصول النصاب الذي هو الشرط في ثبوتها، وإن شئت قلت: إن عمومات أدلة زكاة مال التجارة تقتضي ثبوتها وإن لم تبلغ النصاب، وقد خرج عن ذلك ما نقص عن مائتي درهم وعشرين دينارا، وأما ما نقص عن أحدهما دون الآخر فهو مشكوك الخروج ويكون باقيا تحتها، ولكن هذا يتوقف على ثبوت العموم لها من هذه الجهة، وإلا فالمتيقن ثبوت الزكاة فيما بلغ النصاب بهما معا وما نقص عن أحدهما مشكوك ثبوتها فيه والمرجع أصالة البراءة.
وأما موثق إسحاق المتقدم وكل ما خلا الدرهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات، الذي هو مستند الوجه الثالث، فلعدم عمل الأصحاب به لا بد من طرحه، اللهم إلا أن يقال: إن نصاب الدراهم بمقتضى العادة هو الأدنى فيكون القول باعتباره بالخصوص موافقا مع ما هو المشهور.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويستحب في الخيل بشرط الحول والسوم والأنوثة

فالقول الأول لو لم يكن أظهر لا ريب في أنه أحوط.
هذا فيما إذا كان رأس ماله من غير النقدين، وأما لو كان من أحدهما فهناك قول آخر مشهور بين المتأخرين وهو: أن الاعتبار بما اشترى به نظرا إلى أن المتبادر إلى الذهن من دليل وجوب الزكاة في مال التجارة إرادة زكاة ذلك المال المحفوظ ماليته في تقلباته، وهذا وإن كان قويا إلا أن الأول أحوط.
استحباب الزكاة في الخيل
الثاني من الموارد التي يستحب الزكاة فيها - ما ذكره المصنف ره بقوله -: (و يستحب في الخيل بشرط الحول والسوم والأنوثة) بلا خلاف في شئ من ذلك.
ويشهد له: صحيح زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في البغال شئ؟ فقال عليه السلام: لا فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال عليه السلام: لأن البغال لا تلقح والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور شئ قلت: فما في الحمير؟ قال عليه السلام: ليس فيها شئ (١).
وصحيح زرارة ومحمد عنهما عليهما السلام قالا: وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين دينارا (٢) -.

---

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار واحد ويستحب فيما تخرج الأرض عدا الأجناس الأربعة من الحبوب بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات ويخرج كما يخرج منها

الباب الثالث في المستحق للزكاة وهم ثمانية أصناف الأول الثاني:

وهما مضافا إلى عدم ظهورهما في أنفسهما في الوجوب، محمولان على الاستحباب للاجماع ولخبر زرارة عن أحدهما (ع): ليس في شئ من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم (١). ونحوه غيره من النصوص الحاصرة للزكاة الواجبة فيما عداها، ودلالتها على اعتبار الشروط المشار إليها واضحة.

(فيخرج عن العتيق) وهو ما كان أبواه عربيين (ديناران، وعن البرذون) وهو خلافه (دينار واحد) لصحيح الفاضلين المتقدم آنفا. (و) الثالث: (يستحب - فيما يخرج من الأرض عدا الأجناس الأربعة من الحبوبات بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات ويخرج كما يخرج منها) وقد تقدم الكلام في ذلك في مبحث ما تجب فيه الزكاة فراجع.

في أصناف المستحقين

(الباب الثالث: في المستحق للزكاة، وهم ثمانية أصناف) بالنص والاجماع في محكي المنتهى تارة، ولا خلاف فيه بين المسلمين أخرى، وبإجماع المسلمين في التذكرة، بل الاجماع ظاهر الغنية أيضا أو صريحها كذا في الجواهر، وقريب منه ما عن غيرها، ولكن في الشرائع عدها سبعة. ومنشأ الخلاف الاختلاف في اتحاد الفقير والمسكين وتغايرهما، وستعرف الحق فيه. (الأول والثاني:

---

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفقراء والمساكين) وقد اختلف الأصحاب في ترادف هذين اللفظين وتغايرهما على أقوال، وربما يرتقي مجموعها إلى ثلاثة عشر أصولها سبعة:
(١) ما عن جمع منهم المحقق ره وهو: الترادف والاتحاد من حيث المفهوم.
(٢) ما عن ظاهر بعض الأساطين وهو: الاتحاد من حيث المصداق دون المفهوم.
(٣) ما عن المصنف ره في المنتهى وهو: التغاير من حيث العموم والخصوص، وكون الفقير أعم.
(٤) ما احتمله بعض وهو: أعمية المسكين من الفقير.
(٥) إنهما في الآية الشريفة ونظائرها مما اجتمعت فيه الكلمتان متغايران، ولدي انفراد كل منهما عن الآخر متساويان في الصدق.
(٦) إنهما متغايران والفقير أسوء حالا من المسكين.
(٧) تغايرهما مع أسوئية المسكين.
ثم إن القائلين بالتغاير على أحد الوجهين اختلفوا فيما يتحقق به التغاير، فقيل: إنه الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل، وهو المحكي عن ابن عباس وجماعة، وقيل: بالعكس كما عن الشيخ أبي علي الطبرسي، وقيل الفقير هو المزمن المحتاج، والمسكين هو الصحيح المحتاج، وهو الذي اختاره الصدوق على ما نسب إليه، وعن بعض المفسرين: الفقراء المهاجرون، والمساكين غير المهاجرين.
هذه هي أقوال المسألة، والمشهور بين الأصحاب تغايرهما عند الاجتماع، وأسوئية المسكين عن الفقير، وترادفهما عند الانفراد.
أقول: الأظهر هو تغايرهما وأسوئية المسكين من الفقير حالا، وذلك لصحيح أبي بصير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله تعالى إنما الصدقات للفقراء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمساكين قال عليه السلام: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم (١).
وصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال عليه السلام: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل (٢).
ودعوى أنهما واردان لتفسير المسكين والفقير في آية الزكاة، مندفعة بعدم القرينة على ذلك لا سيما في الصحيح الثاني.
وقد استدل للأقوال الأخر بوجوه ضعفها واضح، مع أن هذا الخلاف لا تترتب عليه ثمرة في المقام بناءا على عدم وجوب البسط على أصناف المستحقين كما ستعرف، فالأولى صرف عنان الكلام إلى بيان الحد المسوغ لتناول الزكاة في هذين الصنفين فإنه المهم في المقام.

حد الفقر والمسكنة المسوغ لتناول الزكاة

والظاهر أنه لا خلاف عندهم في أنه متى تحقق عدم الغنى استحق صاحبه الزكاة، كما أنه لا كلام في أنه متى تحقق الغنى أو ما في حكمه تحرم الزكاة، وإنما وقع الخلاف بين الأصحاب فيما يتحقق به عدم الغنى من جهات:
الأولى: من حيث إن المدار في عدم الغنى على عدم تملك مؤونة السنة، أو على

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم تملك أحد النصب الزكوية. فالمشهور بين الأصحاب هو الأول، وعن الشيخ في الخلاف: اختيار الثاني، ونسب ذلك إلى المفيد والسيد، وعليه فمن ملك خمسة أوسق من الشعير لا تفي بمؤونة سنته لا يجوز له تناول الزكاة.

وعن المفاتيح اختيار قول ثالث وهو: أن الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال أو غلة أو صنعة حاكيا له عن المبسوط. والأظهر هو الأول، ويشهد له: صحيح أبي بصير: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره قلت: فإن صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال عليه السلام: زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفذها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة (١).

وصحيح علي بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام: عن السائل عنده قوت يوم أله أن يسأل، قال عليه السلام: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة، لأنها إنما هو من سنة إلى سنة (٢).

إذ الظاهر من العلة أن الزكاة إنما شرعت لئلا يبقى محتاج في السنة، وأن المدار فيها السنة كما لا يخفى.

ومرسل يونس بن عمار: سمعت الصادق عليه السلام يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة (٣) -.

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذ الوصف له مفهوم إذا كان الكلام في مقام التحديد كما لا يخفى، وتشهد له أيضا النصوص الآتية، فإن الظاهر من اطلاق الكفاية والقوت فيها أنها بلحاظ السنة.
واستدل للقول الثاني بجملة من النصوص:
منها: النبوي المروي مضمونه في نصوصنا أيضا، قال صلى الله عليه وآله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم (١).
وتقريب دلالته على هذا القول أنه جعل الغني من تجب عليه الزكاة، ومقتضاه أن من لا تجب عليه الزكاة ليس بغني فيكون فقيرا.
وفيه: ما عن تذكرة المصنف ره من أنه مسوق لبيان الحكم دون المصرف، فلا دلالة له على المطلوب، مع أن غاية ما هناك استعمال الغني في المالك للنصاب، وهو أعم من الحقيقة، وليس وارد البيان تفسير الغني والفقير كي يصح الاستدلال به.
ومنها: صحيح زرارة: لا تحل لمن كان عنده أربعون درهما يحول عليها الحول أن يأخذها وإن أخذها أخذها حراما (٢).
وعن المحقق الأردبيلي ره الاستدلال به.
وفيه: أن أربعين درهما ليست من النصب، لأن النصاب الأول مائتا درهم فلا ينطبق على الدعوى، فلا بد إما من الحمل على النصاب الثاني أو على صورة عدم الحاجة بحيث تزيد على نفقته، والثاني أظهر بقرينة قوله عليه السلام يحول عليها

(١) سنن البيهقي ج ٤ - ص ٩٦.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهم الذين لا يملكون قوت سنتهم لهم ولعيالهم

الحول.
ومنها: ما في ذيل صحيح أبي بصير المتقدم: ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا و عنده ما تجب فيه الزكاة يأخذ الزكاة (١) -.
وفيه: أنه يدل على تحريم الأخذ لذي الحرفة مع وجود النصاب عنده، والظاهر أن المراد بالحرفة هو التكسب والتجارة، والمراد مما يجب فيه هو رأس ماله بأن يكون رأس ماله الذي يكتسب به بمقدار نصاب أحد النقدين، وعليه فهو أجنبي عن المقام.
واستدل للقول الثالث: بأن من لم يكن له حرفة أو ممر معيشة واف بمؤونته عادة على سبيل الاستمرار لا يعد في العرف غنيا، وإن كان بالفعل مالكا لما يفي بمؤونة سنة أو سنتين.
وفيه: مضافا إلى أن هذا الشخص يعد في العرف غنيا، أنه لا يقاوم النصوص المتقدمة -.
فتحصل: أن الأظهر أن الفقراء (و) المساكين - (هم الذين لا يملكون قوت سنتهم لهم ولعيالهم).
رأس المال لا يمنع عن أخذ الزكاة
الجهة الثانية: من حيث إن قوت السنة يعتبر من جميع ما يملكه من الأصل و النماء، أو من خصوص النماء وجهان: وقد نسب المقدس الأردبيلي الأول إلى الأصحاب، لكنه تأمل فيه، وعن بعض المتأخرين: نسبته إلى المشهور. ولكن المستشعر من المدارك والذخيرة كون الثاني مقتضى اطلاق كلام المحقق في الشرائع وعامة المتأخرين.

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكيف كان: فقد استدل للقول الثاني: باطلاق النصوص الدالة على أن حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله المطلقة من حيث كون ذلك من النماء أو من رأس المال: كصحيح علي بن إسماعيل (١)، ومرسل يونس (٢) المتقدمين، وبصحيح أبي بصير المتقدم (٣).

قال المقدس الأردبيلي بعد نقله: وهذا مع اعتبار سنده صريح في اشتراط الكفاية سنة وأنه لا يجوز لصاحب السبعمائة إلا مع عدم كفايتها له سنة، وأنه لو كفت لم يأخذ، وإن لم يقدر على أن يعيش بربحه.

وبخبر سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام: قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ فقال: إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه، فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه.

قال المقدس: وفي قوله: فلو قسمها... الخ (٤) دلالة على أنه لو كفي لم يأخذ، ولو لم يبق منها ولم يربح ما يكفيه.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه يتعين تقييد اطلاق هذه النصوص بطائفة أخرى من النصوص صريحة في أن العبرة بالربح والفائدة والنماء دون رأس المال: كصحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يكون له ثلاثمائة

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١٠.
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكسب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال عليه السلام: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها (١).
ونحوه خبر هارون وغيره.
ودعوى أنه يجوز أن يكون المراد أخذ الزكاة لنفس الأشخاص الذين لم يسعهم ذلك أن كانوا بأنفسهم فقراء لا لنفسه وصرفها في نفقتهم كي ينافيه كونه غنيا، مندفعة بأن ظاهر قوله ويأخذ البقية هو أخذها لنفسه وصرفها في نفقتهم كما لا يخفى.
ودعوى أن هذه النصوص أعم من الأولى من جهة أخرى وهي كفاية رأس المال لكفاية السنة فتتعارضان فيما إذا كان رأس المال كافيا لقوت السنة فلا وجه لتقديم الثانية، مندفعة بأن صحيح معاوية مختص بمورد الكفاية، حيث نص الراوي بأكلها وعدم أخذ الزكاة، فلو لم تكن تكفيه لما كان لعدم الأخذ وجه، فهذه أخص من الأولى.
وأما الأخيران فلأن الظاهر منهما أن السبعمائة ليست برأس المال للتجارة بقرينة المقابلة للمحترف، فالأظهر أن رأس المال يكون مستثنى مما يحصل به الكفاية.
وينبغي التنبيه على أمور:
الأول: إن استثناء رأس المال إنما هو بالنسبة إلى من يستنمي بماله فعلا كما عن التذكرة وغيرها، وأما إذا لم يكن كذلك وكان عنده مال يكفي لسنته وإن كان نماؤه على تقدير الاسترباح غير واف بذلك، فالظاهر أنه لا يجوز له أخذ الزكاة، فالعبرة

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكون عاجزا عن تحصيل الكفاية بالصنعة

منهما المؤونة لا يجوز له أخذ الزكاة، عدا ما عن الخلاف حيث حكى عن بعض أصحابنا جواز الدفع للمكتسب من غير اشتراط القصور في كسبه، وهو مع شذوذه محجوج بالأخبار المتقدم بعضها الآتي بعضها الآخر.

إنما الكلام (و) الاشكال في أنه هل يعتبر في جواز الأخذ أن (يكون عاجزا عن تحصيل الكفاية بالصنعة) فلا يجوز للقادر على الاكتساب الأخذ وإن كان غير مشتغل به فعلا كما في المتن والمحكي عن المقنعة والغنية والسرائر وغيرها، بل هو المنسوب إلى المشهور، بل قيل إنه مما لا خلاف فيه أم لا يعتبر ذلك فيجوز له الأخذ كما عن النهاية والتحرير والدروس والبيان؟

يشهد للأول: مصحح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: سمعته يقول: إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي، فتنزهوا عنها (١).

وما عن الجواهر: من أنه ظاهر في الجواز بقرينة قوله عليه السلام فتنزهوا عنها يرد عليه: أن ظهوره في الكراهة غير ثابت، لا سيما مع ظهور لا تحل في عدم الجواز.

وصحيحه عنه عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي، قلنا: ما معنى هذا؟ قال عليه السلام: لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر أن يكف نفسه عنها (٢). ونحوهما غيرهما، مضافا إلى عدم صدق الفقير على هذا الشخص بل هو غني عرفا.

وقد استدل للثاني: بصحيح معاوية بن وهب: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي، فقال: لا تصلح لغني (١). إذ الاقتصار على ذكر الغني ظاهر في الاقتصار في المنع عليه.
وبما عن الفقيه من قوله: وفي حديث آخر عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحل الصدقة لغني ولم يقل ولا لذي مرة سوي (٢).
وبما عساه يظهر من بعض من الاجماع على جواز اعطاء ذي الصنعة إذا أعرض عنها.
وبالسيرة على الاعطاء.
وباطلاق الأدلة.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن الاقتصار على ذكر الغني يمكن أن يكون لعدم الاحتياج إلى ذكر ولا لذي... الخ لدخوله فيه، إذ الغني قد يكون بالفعل وقد يكون بالقوة، مع أن الصحيح يدل على أن ما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله إنما هو الجزء الأول، ولم يصدر الثاني عنه، ولا يدل على عدم كونه في الواقع كذلك كي ينافي مع ما تقدم.
وبذلك يظهر ما في الثاني، مضافا إلى أنه يحتمل قويا أن يكون ما رواه الصدوق بعينه صحيح معاوية، ويكون ولم يقل... الخ من كلام الصدوق.
وأما الثالث: فلعدم ثبوت الاجماع، بل ظاهر جماعة من الأعاظم مخالفته.
وأما الرابع: فلأن السيرة ممنوعة، مع أن هذه السيرة التي هي سيرة المتشرعة إنما تكون حجة إذا أحرز اتصالها إلى زمان المعصوم، وهو غير ثابت على فرض ثبوت

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يصدق عرفا كونه قادرا بالفعل على التعيش بلا حاجة إلى الزكاة لم يجز له الأخذ، ولا يخفى وجهه.

الثالث: لو ترك المحترف حرفته فاحتاج في زمان لا يقدر عليها، كما لو ترك العمل في الشتاء واحتاج في الصيف، أو ترك العمل في النهار واحتاج في الليل، فهل يجوز له أخذ الزكاة، أم لا كما عن المستند والشيخ الأعظم ره، أم يفصل بين كون ذلك منه

عمديا فلا يجوز وبين عدم كونه كذلك فيجوز، أم لا يجوز اعطائها إياه من سهم الفقراء، وإنما تعطي إياه من سهم سبيل الله كما اختاره جدي العلامة ره؟ وجوه:

أقواها الأول لصدق الفقير عليه في آن حاجته.

واستدل للثاني: بصدق المحترف عليه، وبالإجماع.

ولكن يرد على الأول: أن صحيح معاوية (١) يدل على أن نفي الجواز منوط بكونه غنيا لا بكونه ذي مرة، وكذلك خبر (٢) هارون (٢)، وقد فسر المحترف وذو مرة في خبر زرارة بمن يقدر على كف نفسه عنها (٣). فالمعيار هذا العنوان لا صدق المحترف

وعدمه.

ويرد على الثاني: أنه غير ثابت.

واستدل للثالث: بأن الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار –

وفيه: أن ذلك أنما هو بالنسبة إلى العقاب لا غيره، ومدرك القول الأخير معلوم

---

(١) الوسائل – باب ٨ – من أبواب المستحقين للزكاة – حديث ٣.

(٢) الوسائل – باب ١٢ – من أبواب المستحقين للزكاة – حديث ٤.

(٣) الوسائل – باب ٨ – من أبواب المستحقين للزكاة – حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دفعة، بل يجوز جعله غنيا عرفيا، بل عن المنتهى: يجوز أن يعطي الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه، وهو قول علمائنا أجمع، وقيل: إنه لا يعطي إياه أزيد من مقدار مؤونة سنة، وعن جمع منهم الشهيد في البيان: أنه يعطي ذو الكسب ما يتمم كفايته، وغيره يعطي بمقدار يجعله غنيا بل أزيد.

وقد استدل للأول: بالاجماع، وباطلاق أدلة الزكاة الأولية، وبجملة من النصوص الخاصة: كموثق عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا أعطيت فاغنه (١). ونحوه صحيح سعيد بن غزوان (٢). وموثقا إسحاق (٣) وغيرها؟ وخبر بشر بن بشار: قلت للرجل يعني - أبا الحسن عليه السلام: ما حد المؤمن الذي يعطى الزكاة قال عليه السلام: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال عليه السلام: وعشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله تعالى والفاجر في معصية الله تعالى (٤).

ولكن يرد على الأول: أنه لم يثبت كونه اجماعا تعبديا، كيف وقد استدل المفتون بذلك بالنصوص المشار إليها.

ويرد على الثاني: أن الأدلة لا اطلاق لها من هذه الجهة لعدم ورودها في مقام بيان المقدار المخرج، مع أنه لو سلم الاطلاق يتعين تقييده بما سيأتي من النصوص.

ويرد على الثالث: أن نصوص الاغناء غير ظاهرة في ذلك، إما لما عن كشف اللثام من أن الاغناء حاصل باعطاء مقدار سنة واحدة والزايد على الاغناء،

---

(١) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣ - ٧.
(٤) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى أن المنساق من الاغناء المأمور به في تلك الأخبار هو الاغناء العرفي ولا أقل من كونه المنصرف إليه، مندفعة بعدم القرينة على التخصيص بالعرفي، وقد عرفت اتفاقهم على أن الزكاة لغير الغني وهو من لا يملك قوت سنة.

أو لما احتمله الشيخ الأعظم ره من أن يكون المراد اغنائه بالدفع الواحد حتى لا يقع المؤمن في ذل الطلب ثانيا في هذه السنة.

وخبر بشير ضعيف بالارسال، وأما خبر أبي بصير الدال على أنه يعطى ما يتصدق به ويحج فهو غير ظاهر في سهم الفقراء.

فإذا لا دليل على جواز الاعطاء أزيد من الكفاية.

ويشهد لعدم الجواز طائفتان من النصوص: الأولى: ما ورد في الفقير: كصحيح علي بن إسماعيل الدغشي المروي عن العلل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم أيحل له أن يسأل، وإن أعطي شيئا من قبل إن يسأل يحل له أن يقبله؟ قال عليه السلام: يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة لأنها إنما هي من سنة إلى سنة (١). ونحوه خبر عبد الرحمان بن الحجاج (٢).

الثانية: ما ورد في من له رأس مال يقصر ربحه عن مؤونة سنة: كصحيح معاوية بن وهب المتقدم المصرح في ذيله بأن المحترف إذا لم يكفه الفضل يأخذ البقية من الزكاة (٣).

والايراد عليه كما عن المدارك بأنه لا يدل على عدم جواز أخذ الزايد، مندفع

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٩.
(٣) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب.

بأنه يدل عليه لو ردوه مورد التحديد وبيان المقدار.
كما أن الايراد عليه بأن من الجائز أن تكون العبارة هكذا ويأخذ للبقية من الزكاة فيكون في مقام بيان المصرف لا المقدار كما عن الشيخ الأعظم ره، مندفع بأنه مخالف لظاهر جل النسخ، ونحوه موثق سماعة (١) وخبر هارون (٢) المتقدمان - فالأظهر بحسب الأدلة عدم جواز أخذ الزايد على مؤونة السنة مطلقا، سيما لذي الكسب القاصر، ولكن المانع عن الافتاء ذهاب المشهور كما عرفت إلى الجواز، والاحتياط سبيل النجاة.
ما لا يمنع وجوده من أخذ الزكاة
الثانية: (ويعطى) الزكاة (صاحب دار السكنى وعبد الخدمة و فرس الركوب) بلا خلاف فيه، بل الظاهر أن ذكر الثلاثة من باب التمثيل لكل ما يحتاج إليه من أثاث البيت وكتب العلم وغير ذلك مما تمس الحاجة إليه، ولا يخرج صاحبه بملكه عن حد الفقر.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح عمر بن أذينة عن غير واحد - عن الصادقين عليهما السلام: أنهما سئلا عن الرجل له دار أو خادم أو عبد أيقبل الزكاة؟ قالا: نعم إن الدار والخادم ليسا بمال (٣).
وخبر إسماعيل بن عبد العزيز عن أبيه قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي

---

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عبد الله عليه السلام: فقال له أبو بصير – إلى أن قال – قال: جعلت فداك له دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ الزكاة؟ قال: نعم، قال: وله هذه العروض؟ فقال: يا أبا محمد فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه، أو ببيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ويصون وجهه ووجه عياله، أو آمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته، بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله (١).

فلو كان فاقدا للمذكورات مع الحاجة أخذ الزكاة لشرائها كما عن سيد المدارك، وفي العروة: لأنها من النفقة، وهل يجوز ذلك مع ارتفاع الحاجة بغير الشراء أيضا كما لو قدر على الاستئجار مثلا أم لا؟ وجهان: لا يبعد البناء على الثاني لأن من يكون واجدا لما يفي بمؤونة سنته وأجرة ما يحتاج إليه من المسكن والخادم ونحوهما ولم يكن الاستئجار منافيا لعزه وشرفه لا يعد فقيرا، بل هو غني.

ولو كان عنده من المذكورات وبعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله، وكان الزايد مقدار مؤونة سنته، فهل يجوز له أخذ الزكاة أم لا؟ وجهان: والأوجه منهما التفصيل بين ما إذا كان الزائد بحكم مال مستقل خارج عن محل سكناه فلا يجوز، وبين غيره فيجوز، ولا يخفى وجهه.

احتساب الزكاة على المدين

الثالثة: لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة بلا خلاف فيه في الجملة.

(١) الوسائل – باب ٩ – من أبواب المستحقين للزكاة – حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد له جملة من النصوص: كصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام: عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم (١).

وصحيح ابن أبي عمير عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام: القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات احتسب بها من الزكاة (٢). ونحوهما غيرهما.

ولا فرق في ذلك بين كون المدين حيا أو ميتا لورود جملة من النصوص في الأول وجملة منها في الثاني، ولو كان للميت تركة تفي بدينه فهل يجوز الاحتساب كما عن المختلف وظاهر المنتهى ونهاية الشيخ ره والحلي والمحقق في الشرائع والشهيد، أم لا يجوز كما عن المبسوط والوسيلة والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والمدارك وغيرها؟ وجهان.

يشهد للثاني: حسن زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير فقال عليه السلام: إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه عنه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه (٣). وبه يقيد اطلاق النصوص المتقدمة.

---

(١) الوسائل - باب ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٤٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٨.
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إن المحكي عن المسالك والروضة: أن ذلك فيما إذا أمكن الاستيفاء من التركة، وإلا كما لو امتنع الورثة أو غيرهم فيجوز الاحتساب، ولا وجه له في مقابل اطلاق حسن زرارة، إلا دعوى الانصراف إلى صورة اقدام الورثة على الوفاء، وهي كما ترى.

لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة

الرابعة: لا يجب اعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة كما هو المشهور، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

ويشهد له: حسن أبي بصير: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا اسمي له أنها من الزكاة؟ فقال عليه السلام: اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن (١).

وحيث إن مورده المستحيي من أخذ الزكاة وأنه لا يأخذ إذا علم أنها زكاة فيجوز الدفع وإن كان مقرونا بما يتخيل الفقير أنها ليست زكاة، ولو نصب الدافع قرينة على أنها ليست زكاة بحيث يكون اعتقاد المستحيي من أخذ الزكاة مستندا إلى ما نصبه الدافع من القول أو الفعل فالمعروف أنه ملحق بذلك، وهو كذلك، فإن مورد الخبر وإن كان عدم الاعلام إلا أنه لا فرق فيما هو المناط في باب الوضعيات المتقومة بالقصود بين الاعلام وعدمه، فإذا كان قصد الخلاف غير مضر لم يكن فرق بين الصورتين.

(١) الوسائل - باب ٥٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع أن العمومات التي يستفاد منها أن الفقراء مصرف الزكاة كافية، مضافا إلى اطلاق قوله عليه السلام: في موثق سماعة: فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما شاء (١).

وتؤيده طوائف من النصوص: منها ما دل على أنها بمنزلة الدين وأن الفرق بينهما إنما هو من جهة لزوم نية التعيين والتقرب من ناحية الدافع (٢)، ومنها ما ورد من أنه يجوز احتساب الزكاة على المدين كان حيا أو ميتا (٣)، ومنها ما دل على جواز اعطاء الأيتام والشراء لهم بقيمتها ما يحتاجون إليه من غير توقف على قبض أوليائهم بعنوان أنها زكاة (٤).

فالمتحصل من مجموع الأدلة: أن نية القابض عند الأخذ غير الزكاة لا تنافي كونها زكاة.

نعم في مصحح ابن مسلم: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجا فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة؟ فقال عليه السلام: لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، وإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه، وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله فلا يستحيي منها (١).

وهو لا ينافي ما تقدم، فإن قوله عليه السلام لا جواب عن اعطائها على

---

(١) الوسائل - باب ٤١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢١ - من أبواب المستحقين للزكاة.
(٣) الوسائل - باب ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة.
(٤) الوسائل - باب ٦ - من أبواب المستحقين للزكاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجه غير الزكاة بحيث يكون العنوان المغاير مقصودا للدافع، وأما قوله: فإن لم يقبلها على وجه الزكاة... الخ فهو أيضا قابل للحمل على إرادة النهي عن اعطائها على غير وجه الزكاة، وأما قوله عليه السلام: وما ينبغي له... الخ فهو بظاهره غير معمول به، إذ لا ريب في حسن الحياء من مذلة الفقر، فيحمل على إرادة التنفر النفسي من الزكاة، وإن أبيت عن ذلك فخبر ابن مسلم محمول لو لم يكن ظاهرا فيه على صورة قصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة، وحسن أبي بصير يختص بصورة عدم قصد الخلاف.

فيكون المتحصل - أنه لا يجوز ما لم يقصد القابض عنوانا آخر غير الزكاة، فلو قصد الزكاة أو لم يقصدها بل قصد مجرد التملك صح، وهذا هو الأظهر.

مدعي الفقر يعطى الزكاة

الخامسة: لو ادعى الفقر، فإن عرف صدقه أو كذبه عومل بما عرف منه، ولو جهل الأمران فمع سبق الفقر يعطى من غير يمين، ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة فإن كان عادلا أو ثقة في النقل من غير يمين أيضا بناءا على المختار من أن خبر الواحد حجة في الموضوعات أيضا، وإن لم يثبت ذلك فالمشهور بين الأصحاب جواز الاعطاء بمجرد دعوى الفقر من دون حاجة إلى بينة أو يمين، بل عن المصنف في كتبه الثلاثة أنه موضع وفاق.

واستدل لذلك بوجوه: الأول: ما عن المصنف ره في المنتهى وهو أنه ادعى ما يوافق الأصل وهو عدم المال -.

وفيه: مضافا إلى عدم اطراده، أن هذا إنما يجدي في مقام الترافع لا في حجية

(١) الوسائل - باب ٥٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أن ثبوتها مع عدم كونه ثقة وعدم حصول الاطمئنان بواسطة القرائن غير مسلم.
السابع: ما عن الحدائق: من أدلة وجوب البينة واليمين موردها الدعاوى لأنه المنساق من قوله عليه السلام: البينة للمدي واليمين على من أنكر.
وفيه: أن الاستدلال ليس بتلك الأدلة كي يرد عليه ذلك، بل إنما هو بأن موضوع الحكم هو الفقير فلا بد من ثبوت ذلك في ترتب الحكم، ومجرد الدعوى لا تكون مثبتة. الثامن: ما استند إليه الشيخ الأعظم ره وهو: أن تكليفه بإقامة البينة حرج عليه.
وفيه: أن اثبات الفقر ليس في الغالب حرجيا، ولو فرض في مورد كذلك لا تصلح أدلة نفي الحرج لاثبات قبول قوله بلا مثبت، لأنها نافية للحكم ولا تصلح للاثبات كما مر غير مرة.
التاسع: ما يستفاد مما ورد من نذر للكعبة أو أهدى إليها من أنه يباع ويؤخذ ثمنه وينادي على الحجر الأهل من منقطع نفدت نفقته أو قطع عليه فليأت فلان بن فلان فيعطى الأول فالأول حتى ينفد الثمن -.
وفيه: أن نصوصه واردة في مقام بيان المصرف، مع أن حجية أخباره في مورد لا تلازم حجيته في جميع الموارد. العاشر: خبر عبد الرحمن العزرمي عن الإمام الصادق عليه السلام: جاء رجل إلى الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع، ففيك شئ من هذا قال نعم، فأعطياه (١) -.
وفيه: أولا: أنه قضية في واقعة فلعله حصل لهما العلم من قوله.

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: أن مورده الصدقة المندوبة التي لا يترتب على عدم كونه فقيرا شئ بخلاف الزكاة التي هي واجبة لا تسقط إلا باعطائها الفقير. وبه يظهر حال مصحح عامر بن جذاعة: رجل أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال: يا أبا عبد الله قرض إلى ميسرة فقال أبو عبد الله عليه السلام: إلى غلة تدرك؟ قال: لا، قال: إلى تجارة تؤوب؟ قال: لا، قال عليه السلام: فإلى عقدة تباع؟ قال: لا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقا، ثم دعا بكيس فيه دراهم. الحديث (١).

وهناك وجوه ضعيفة أخر واضح فسادها.

فتحصل: أنه لا دليل على قبول قوله: إن لم يكن ثقة ولم يحصل الوثوق من اخباره، فالأظهر عدم حجيته -.

ثم إن المحكي عن الشيخ ره: تصديقه باليمين، ولكن يرد عليه: أن مورد اليمين هو ما يتوقف قطع الخصومة عليه، ولذلك لا يمين في الحد.

ودعوى أنه يمكن أن يكون نظر الشيخ ره إلى النصوص الدالة على أن من حلف لكم بالله فصدقوه، مندفعة بأنه لو ثبت حجية خبر الحالف مطلقا لزم تأسيس فقه جديد، بل الظاهر اختصاص تلك النصوص أيضا بمقام المخاصمة لظهورها في الحلف الذي يكون مستحقا له. فراجع وتأمل.

إذا تبين كون قابض الزكاة غنيا

السادسة: إذا دفعها على أنه فقير فبان غنيا، فإن كانت العين باقية ارتجعها كان القابض عالما بأنها زكاة أم جاهلا به، أما إذا كان عالما فواضح، وأما إن كان

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٤) التفصيل بين ما لو كانت معزولة فلا يضمن، وبين ما إذا لم تكن كذلك فعليه الضمان.

وقد استدل للأول: بقاعدة الاجزاء، وبأن الموضوع الظاهري موضوع للحكم الواقعي، فالفقير الثابت فقره مصرف الزكاة وإن لم يكن فقيرا في الواقع، و بصحيح عبيد عن الإمام الصادق عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: فإنه لم يعلم أهلها فادفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال عليه السلام: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى (١). وقريب منه صحيح زرارة (٢).

وفي كل نظر: أما الأول: فلما حقق في محله من أن امتثال الأمر الظاهري لا يكون مجزيا عن الواقع.

وأما الثاني: فلأن ظاهر الأدلة كون الموضوع هو الواجد للصفات الخاصة واقعا.

وأما الثالث: فلأن ظاهر صدر الخبرين من حيث توصيف الرجل فيهما بالعارف هو الدفع إلى غير العارف، فهما غير مربوطين بالمقام.

ودعوى الفحوى غير مسموعة، كيف وقد ادعي الاجماع على الاجزاء إذا تبين الخطأ عدا شرط الفقر، مع أنه من الجائز أن يكون السؤال عن الدفع إلى غير الأهل عالما بعدم كونه أهلا لعدم التمكن من الأهل بعد الطلب والاجتهاد كما فهمه سيد المدارك، فلا ربط لهما بالمقام، مضافا إلى أنه لو سلم ورودهما في مقام بيان حكم الدفع إلى غير الأهل جهلا وعدم اختصاصهما بغير العارف لا بد من تقييد اطلاقهما بمرسل الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل يعطي

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زكاة ماله رجلا وهو يرى أنه معسر فوجده موسرا قال عليه السلام: لا يجزي عنه (١) -.
ودعوى أن النسبة بينهما عموم وجه فيتعارضان في مورد الاشتباه في الأهلية من حيث الفقر مع الاجتهاد، مندفعة بأن المفروض في المرسل الاجتهاد أو نتيجته لقوله وهو يرى أنه معسر مع أنه لو سلم كون النسبة عموما من وجه فلا محالة يتعارضان في مورد الاجتماع ويتساقطان لفرض كون دلالة كل منهما بالاطلاق، فيرجع إلى القواعد المقتضية للضمان كما ستعرف.

فإن قلت: إنه مرسل لا يعتمد عليه.

قلت: بعد كون الراوي ابن أبي عمير الذي قيل إنه لا يروي إلا عن ثقة لا اشكال فيه من حيث السند.

وبما ذكرناه ظهر ضعف القول الثالث، إذ لا مستند له سوى الصحيحين الذين عرفت ما فيهما.

وأما القول الرابع: فهو وإن كان بحسب القواعد متينا بناءا على تعين الزكاة بالعزل لفرض عدم التفريط في ايصالها إلى أهلها وجريه على القواعد الشرعية الظاهرية، إلا أن مقتضى اطلاق المرسل عدم الفرق بين الصورتين.

فتحصل: أن الأظهر هو الضمان مطلقا، ويؤيده بل يشهد له عموم ما دل على أنها كالدين، وأن الموضوع من الزكاة في غير موضعها بمنزلة العدم. وبما ذكرناه ظهر أنه لو دفع الزكاة إلى غني جاهلا بحرمتها عليه، أو متعمدا، استرجعها مع البقاء، أو عوضها مع التلف، ومع عدم الامكان تكون عليه مرة أخرى. وكذلك الكلام في تخلف بقية الصفات، ولكن قد ادعي الاجماع على عدم الضمان فيها، فإن ثبت الاجماع و إلا فالمتجه هو الضمان. نعم في خصوص تخلف شرط الايمان يمكن القول بعدم الضمان للصحيحين المتقدمين فتأمل.

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من المستحقين للزكاة العامل
(الثالث) من الأصناف: (العاملون وهم السعاة للصدقات) أي الساعون في تحصيلها وتحصينها بأخذها وضبطها وحسابها وايصالها إلى الإمام عليه السلام أو نائبه أو إلى الفقراء على حسب إذنه، بلا كلام في شئ من ذلك كله، إنما الكلام في خصوص من عمله قسمتها وتفريقها بين المستحقين، فإن صاحب الجواهر استشكل في كونه من مصاديق العامل استنادا إلى المرسل المروي عن تفسير علي بن إبراهيم، وهو كما ترى، فالمعتمد هو اطلاق الآية الشريفة الشامل له.
وتمام الكلام بالبحث في مواضع:
الأول: إن المشهور بين الأصحاب: أن الإمام أو نائبه مخير بين أن يقرر لهم جعالة مقدرة أو أجرة عن مدة مقدرة، وبين أن لا يجعل لهم شيئا من ذلك فيعطيهم ما يراه.
أقول: لا اشكال في الأخير، إذ مضافا إلى استفادته من الآية الشريفة (١) يشهد له صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: ما يرى الإمام ولا يقدر له شئ (٢).
وأما الجعل له بعنوان المعاوضة فربما يستشكل فيه من وجوه:
الأول: إن ظاهر الآية الشريفة ولا سيما بقرينة السياق كون استحقاق

(١) سورة التوبة - آية ٦١.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنينا على أن العبد يملك إذا كان بإذن سيده، والصحيح أن يستدل له: باطلاق قوله عليه السلام في خبر إسحاق بن عمار: ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا (١).

وأما اعتبار أن لا يكون هاشميا فيشهد له: صحيح العيص بن القاسم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: إن ناسا من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم. الحديث (٢).

وأما اعتبار أن يكون عارفا بالمسائل المتعلقة بعمله فقد استدل له: بتوقف العمل عليه.

ولكن يرد عليه: أنه يمكن له الاحتياط، فإذا لا دليل على اعتباره، كما لا دليل على اعتبار الفقاهة الذي ذكره جمع، والأصل يقتضي عدم اعتبارهما.

الثالث: المشهور بين الأصحاب: عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائبه عليه السلام في بعض الأقطار، وعن النهاية: سقوطه ولم يظهر وجه له سوى تفسير العاملين بالسعاة من قبل الإمام في بعض (٣) النصوص وبعض الكلمات، وهو كما ترى، إذ التعبير بالإمام عليه السلام إنما هو من باب كونه الولي الأصلي.

وإن شئت قلت: إنه لا مفهوم لذلك النص كي يدل على أن غير هذا الشخص ليس بعامل فيوجب تقييد اطلاق الآية الشريفة وسائر النصوص.

---

(١) الوسائل - باب ٤٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون للجهاد وإن كانوا كفارا

المؤلفة قلوبهم
(الرابع) من الأصناف (المؤلفة قلوبهم) وقد اختلفت كلماتهم في شرح المؤلفة قلوبهم، فالمحكي عن المبسوط والخلاف وغيرهما: اختصاص المؤلفة بالكفار، بل استظهر أنه المشهور، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه (و) في المتن: (وهم الذين يستمالون للجهاد وإن كانوا كفارا) وافق في ذلك جمعا وتبعهم آخرون كالمفيد وغيره، فإنهم ذهبوا إلى أنهم مسلمون وكافرون، وعن الإسكافي: اختصاصهم بالمنافقين، وفي الحدائق ره: المؤلفة قلوبهم قوم مسلمون قد أقروا بالاسلام ودخلوا فيه لكنه لم يستقر في قلوبهم ولم يثبت ثبوتا راسخا فأمر الله تعالى نبيه بتآلفهم بالمال لكي تقوى عزائمهم وتشتد قلوبهم على البقاء على هذا الدين، فالتأليف إنما هو لأجل البقاء على الدين والثبات عليه لا لما زعموه من الجهاد.
وقد سبقه في ذلك المفيد ره في كتاب الإشراف، قال فيه: هم الداخلون في الايمان على وجه يخاف عليهم معه مفارقته ويزيل عنهم بذلك دواعي الارتياب.
والظاهر أن جماعة منهم الشهيد الأول في محكي حواشي القواعد ملتزمون بذلك، ويمكن ارجاع كلام الإسكافي إليه. وكيف كان: فالذي يستفاد من النصوص هو هذا القول الأخير، ففي مصحح زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: عن قول الله تعالى المؤلفة قلوبهم قال عليه السلام: هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله عز وجل وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شكاكون في بعض ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله، فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دخلوا فيه وأقروا به، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تآلف رؤساء العرب من قريش وسائر مضر منهم أبو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري و أشباههم من الناس فغضبت الأنصار (١). الحديث. ونحوه خبره الآخر عنه عليه السلام (٢) ومرسلا القمي (٣) وابن بكير (٤)، وبه يظهر المراد مما في خبر زرارة الثالث عنه عليه السلام: المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم (٥). وأورد صاحب الجواهر ره عليه بايرادات:

(١) منافاته لاطلاق الآية.

وفيه: أن النصوص مفسرة لها وحاكمة عليها لا معارضة.

(٢) أنه طرح لمعقد الاجماع.

وفيه: أن الأقوال في المسألة متعددة وكلمات القوم في المقام مضطربة، وقد تقدم التزام جمع بهذا القول.

(٣) ظهور بعض تلك النصوص في غير المسلم.

وفيه: أنه ممنوع.

(٤) إن في حاشية الإرشاد لولد الكركي المروي: أنهم قوم كفار.

وفيه: أنه مرسل لا يعتمد عليه وبه يظهر حال ما بعده.

(٥) وهو أنه قد أرسل في الدعائم: والمؤلفة قوم يتآلفون على الاسلام من رؤساء القبائل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطيهم ليتألفهم ويكون ذلك في كل زمان إذا احتاج إلى ذلك الإمام، مع أن غايته الاطلاق فيقيد بما سبق.

---

١ - ٢ - ٤ - ٥ - الأصول ج ٢ ص ٤١١ و ٤١٢.

(٣) تفسير القمي ص ٢٧٤ والوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: في الرقاب

(٦) إن هذا مخالف للصحيح أو الحسن عن زرارة ومحمد: أنهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت قول الله تعالى إنما الصدقات... الخ أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال عليه السلام: إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا لأنهم يقرون له بالطاعة قال زرارة: قلت: فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع، وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا تعطها وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس، ثم قال: سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام، والباقي خاص (١) -.

وفيه: أن الجملات الأولى من الخبر ظاهرة في المسلم، وأما قوله سهم المؤلفة عام فمن الجائز أن يكون المراد العموم للمسلم غير العارف، وإن أبيت عن ذلك فهو مطلق يقيد بما سبق. فتحصل: أن سهم المؤلفة إنما هو لضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا في الاسلام ولم يثبت في قلوبهم ويخاف عليهم أن يعادوا إلى الكفر فيتألفون بها للثبات على الاسلام، وأما التأليف للجهاد - كان المؤلف مسلما أم كافرا - فهو غير مربوط بهذا السهم، نعم يجوز اعطاء هؤلاء من باب كون ذلك تشييدا للدين. وسيأتي تمام الكلام فيه.

في الرقاب

(الخامس: في الرقاب)، وقد وقع الخلاف في بيان المراد منها، فعن بعض : أنهم صنف واحد وهم المكاتبون، وعن آخرين منهم ظاهر المصنف ره في المتن حيث

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشدة

قال: (وهم المكاتبون والعبيد الذين في الشدة) أنهم صنفان، وعن الأشهر أو المشهور: هم ثلاثة: الصنفان المتقدمان، ومطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة، وعن بعض: إضافة قسم رابع، وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد، فإنه يعتق عنه.

وعن المفيد والمصنف وولده وغير واحد من المتأخرين: القول بعدم اختصاص الرقاب بمن ذكر بل جواز صرف الزكاة في فكها ولو في غير تلك الموارد. يشهد للأخير: اطلاق الآية الشريفة (١)، وأما خبر أيوب بن الحر أخي أديم بن الحر المروي عن العلل: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: اشتره وأعتقه قلت: فإن هو مات وترك مالا؟ فقال: ميراثه لأهل الزكاة لأنه اشتري بسهمهم (بمالهم) (٢).

وخبر أبي محمد الوابشي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة زكاة ماله قال عليه السلام: اشترى خير رقبة لا بأس بذلك (٣).

فهما لا يدلان على هذا القول، إذ ليس فيهما ما يشهد بأن الشراء يكون من سهم الرقاب، إذ يمكن أن يكون من سهم سبيل الله بناءا على عمومه لذلك.

اللهم إلا أن يقال: على هذا تقل فائدة هذا البحث بعدما تقرر في محله من عدم وجوب البسط على الأصناف، فإنه بمقتضى هذين الخبرين وغيرهما يجوز صرف الزكاة في فك الرقاب مطلقا، وعلى فرض عدم دخول الجميع في هذا الموضوع الخاص

---

(١) سورة التوبة الآية ٦١.

(٢) الوسائل - باب ٤٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.

(٣) الوسائل - باب ١٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: الغارمون وهم المدينون

اندرج ما يصرف في سهم سبيل الله، وهذا بضميمة عدم الموضوع لهذا الصنف في زماننا - يوجبان الاغماض عن إطالة البحث في المقام. والله العالم.

المراد من الغارمين

(السادس) من الأصناف: (الغارمون) بلا خلاف، بل الكتاب والسنة والاجماع بقسميه دالة على ذلك، (وهم) لغة: (المدينون)، وكذلك شرعا، غاية الأمر اعتبر فيهم قيودا في المقام.

وتنقيح الكلام بالبحث في مواضع: الأول: لا خلاف بينهم في أن من كان موسرا وكان عنده ما يفي بديونه ومؤونته لم يقض عنه ولا يكون مصرفا لهذا السهم.

واستدل له: مضافا إلى الاجماع: بجملة من النصوص: كخبر محمد بن سليمان في تفسير قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) قال عليه السلام: نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبره إلى الإمام عليه السلام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله تعالى، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شئ على الإمام (١).

وما عن القمي في تفسيره مرسلا عن العالم: والغارمين قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات (٢).

وصحيح عبد الرحمان بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام: عن رجل عارف فاضل توفي وترك دينا لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الدين والقرض - حديث ٣ - من كتاب التجارة.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يقضي عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال عليه السلام: نعم (١). ونحوها غيرها -.
ولكن يرد عليه: أن هذه الأخبار ما بين مطلق غير مختص بالعاجز عن الأداء، وما هو مورده العاجز، إلا أنه لا يدل على عدم كون غير هذا الشخص من الغارمين كي يقيد اطلاق الآية به، وبهذا يظهر اندفاع ما أورده صاحب الحدائق على القوم بأنهم كيف لم يستدلوا على اعتبار هذا بهذه النصوص -.
وربما يستدل له: بحسن زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدي زكاته في دين أبيه واللابن مال كثير؟ فقال عليه السلام: إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ويقضيه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه (٢) -.
وفيه: أنه ليس في الحسن ما يشهد بأن هذا إنما يكون من سهم الغارمين.
فالصحيح أن يستدل له - مضافا إلى الاجماع - بقوله (ص): لا تحل الصدقة لغني (٣)، وبأنه المستفاد من أدلة الزكاة الموضوعة لسد خلة المحتاجين لا لصلة الأغنياء.
ثم إنه قد اختلفت كلماتهم في بيان هذا الشرط، فعن جماعة: التصريح باعتبار العجز عن الأداء، وعن آخرين: اعتبار الفقر.
ثم بعد ذلك وقع نزاع في أنه هل النسبة بين العنوانين عموم من وجه - نظرا إلى أن الفقير في عرفهم من لا يملك مؤونة السنة وإن كان متمكنا من وفاء دينه، والعاجز عن الأداء ربما يكون له كسب أو مال يفي بمؤونته - أو أن الفقر أخص من العجز

(١) الوسائل - باب ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٣) سنن البيهقي ج ٧ - ص ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في غير معصية الله تعالى

عنده ويقبل الصدقة (١). فلا يدل على عدم جواز تناول الزكاة قبل أداء الدين، فإن الظاهر أن محط السؤال أن المال المحتاج إليه في نفقته هل هو من مستثنيات الدين أم لا؟ وعلى الثاني فهل يصير بعد الأداء من المستحقين للزكاة أم لا ولا ربط له بالمقام؟

إن قلت: فعلى ما ذكرت بماذا يفترق هذا السهم عن سهم الفقراء، وما وجه المقابلة بينهما؟

قلت: إن قلنا باختصاص سهم الفقراء بنحو التمليك فالفرق واضح، إذ في سهم الفقراء يعتبر القبول، وفي هذا السهم لا يعتبر، بل يكون أداء الدين بنفسه من المصارف التي لا يتوقف صرف الزكاة فيها على قبول الفقير، بل ولا على وجوده كما إذا كان الغارم ميتا.

وإن قلنا بجواز صرفه في مصلحة الفقير، فالفرق حينئذ اختصاص هذا السهم بجهة خاصة، وسهم الفقراء يكون حينئذ مصرفه غير وفاء الدين بقرينة المقابلة.

الثاني: لا خلاف بينهم في اعتبار أن يكون الدين (في غير معصية الله تعالى) بل عن الخلاف والتذكرة: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له النصوص المتقدمة في الموضع الأول كخبر محمد بن سليمان ومرسل القمي وغيرهما، المنجبر ضعفها بالعمل.

ثم إنه بناءا على ما تقدم يجوز اعطاء المدين في المعصية من سهم الفقراء إن عجز عن الوفاء، وما يظهر في بادي النظر من خبر سليمان من عدم جواز اعطائه من الزكاة مطلقا لا يعتمد عليه لضعف سنده ولاحتمال اختصاصه بسهم الغارمين،

(١) الوسائل - باب ٤٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير فرق فيما بنينا عليه بين أن يتوب وعدمه بناءا على عدم اعتبار العدالة في الفقير.

الثالث: لو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا، فعن الأكثر - بل المشهور -: جواز الاعطاء، وعن الشيخ في النهاية وغيره في غيرها: عدم جواز الاعطاء.

والأول أظهر، إذ المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض اعتبار عدم المعصية لا اعتبار الانفاق في الطاعة.

وإن شئت قلت: إن ما كان منها صحيح السند ظاهره ذلك، وما يكون ظاهره اعتبار الانفاق في الطاعة لضعفه لا يعتمد عليه، وعليه فأصالة عدم صرف الدين في المعصية، وأصالة الصحة في فعل المسلم تثبتان الموضوع وتوجبان صحة التمسك بعموم أدلة جواز صرف الزكاة في أداء الدين فتدبر.

وقد استدل للثاني تارة: بأن الانفاق في الطاعة شرط وهو لا يحرز بالأصل.

وفيه: ما عرفت.

وأخرى: بأن في خبر محمد بن سليمان المتقدم: قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عز وجل أم في معصيته؟ قال عليه السلام: يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر (١).

وفيه: أن السؤال ليس عن تكليف الدافع، بل عما يستحقه صاحب الدين، فإنه بعد سماعه الحكم من الإمام عليه السلام تحير نظرا إلى أن الدائن غير الدخيل في معصية المديون العاجز عن أداء دينه كيف يجوز عن حقه فأجابه عليه السلام بأن على المديون السعي في ماله ورده إليه وهو صاغر، فما في كلامه من فرض عدم العلم إنما هو إشارة إلى ما ذكرناه ويكون مبالغة في عدم صدور فعل من الدائن يناسب حرمانه، فالأظهر جواز الاعطاء.

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب الدين والقرض - حديث كتاب التجارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فروع
بقي في المقام فروع: الأول: إذا كان الدين مؤجلا فهل يجوز أدائه من هذا السهم قبل حلول أجله أم لا؟ وجهان: من اطلاق النص والفتوى، ومن أن المؤجل لا يعد من النفقات إلا بعد الحلول فينصرف الدليل عنه. والأول أظهر كما لا يخفى.
الثاني: لو كان كسوبا متمكنا من أداء دينه من كسبه فعن نهاية الأحكام: احتمال الاعطاء بخلاف الفقير والمسكين لأن حاجتهما تتحقق يوما فيوما، والكسوب يحصل في كل يوم ما يكفيه، وحاجة الغارم حاصلة في الحال لثبوت الدين في ذمته، وإنما يقدر على ما يقضى به الدين على التدريج، واحتمال المنع تنزيلا للقدرة على التكسب منزلة القدرة على المال.
أقول: احتمال الجواز أقوى إذا كان يصدق الحاجة والعجز عن الأداء كما إذا كان حالا غير مؤجل، من غير فرق بين المطالبة وعدمها.
ودعوى انصراف الدليل إلى صورة وقوع المديون في ضيق المطالبة كما يشير إليه التعبير بالفك في مرسل القمي (١)، مندفعة بأنه لا وجه له، والمراد بالفك في المرسل افراغ الذمة، واحتمال المنع أقوى إذا كان بنحو لا يصدق ذلك، كما إذا كان دينه بنحو يصير حالا بالتدريج وهو يقدر على أداء كل مقدار منه صار كذلك، ولا يخفى وجهه.
الثالث: قد طفحت كلماتهم: بأنه لو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه به من الزكاة، وكذا لو كان الغارم ميتا جاز أن يقضي عنه وأن يقاص به.
والمراد بالمقاصة كما صرح به الشهيدان وغيرهما: أن يحتسب ما عنده من

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزكاة للمديون فتكون له ثم يأخذها وفاءا عما عليه من الدين
وقد أورد على جواز المقاصة سيد المدارك: بأنه مع عدم قبول المديون وعدم قبضه وعدم ولاية للداين عليه كيف يحكم بذلك؟
وفيه: أن هذا بحسب القواعد وإن كان تاما إلا أنه لا مجال له بعد ورود النص المعتبر بذلك، ففي موثق سماعة: في الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة قال عليه السلام: إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها، فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئا فيعطيه من الزكاة ولا يقاصه بشئ من الزكاة (١).
وما في الخبر من التفصيل كالأمر بالاعطاء من زكاته لخصوص هذا الشخص البالغ فقره حد اليأس عن قدرته على الأداء محمول على الاستحباب، ولا فرق فيما ذكرناه بين الحي والميت كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك من هذه الجهة ومن جهة أنه يعتبر في احتساب الزكاة عن الميت قصور تركته عن الوفاء به. فراجع.
الرابع: لو كان الدين على من تجب نفقته على من تجب الزكاة عليه جاز أن يقضي عنه حيا وميتا وأن يقاص به بلا خلاف.
ويشهد له: موثق إسحاق عن الإمام الصادق عليه السلام: عن رجل على أبيه دين ولابنه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم، ومن أحق من أبيه (٢). ونحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ٤٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع: في سبيل الله وهو كل مصلحة أو قربة كالجهاد والحج وبناء القناطر والمساجد

وما في جملة النصوص من المنع عن اعطاء الزكاة لأبيه وأمه (١) وغيرهما محمول على إرادة اعطائهم للنفقة الواجبة، وقضاء الدين لا يلزمه اتفاقا كما ادعاه صاحب الجواهر.

سبيل الله جميع سبل الخير

(السابع: في سبيل الله، و) هل (هو) الجهاد خاصة كما عن المفيد و سلار وصاحب الإشارة والشيخ في النهاية، أو جميع سبل الخير إذا كانت من المصالح العامة الدينية كما عن بعض الأساطين، أم جميع سبل الخير، وبعبارة أخرى (كل مصلحة أو قربة كالجهاد والحج وبناء القناطر والمساجد) كما هو المشهور، بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه؟ وجوه. يشهد للأخير: مضافا إلى اطلاق الآية الشريفة، إذ السبيل هو الطريق فإذا أضيف إلى الله سبحانه كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه: جملة من النصوص: مثل ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام. قال: وفي سبيل الله قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما يحجون به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد (٢).

وصحيح علي بن يقطين: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: يكون عندي المال من الزكاة أفأحج به موالي وأقاربي؟ قال: نعم (٣).

---

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.
(٣) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح جميل عن الإمام الصادق عليه السلام: عن الصرورة أيحجه الرجل من الزكاة؟ قال: نعم (١). ونحوها غيرها.

وغير المرسل وإن اختص بالحج إلا أن الظاهر أنه من باب المثال، إذ لا قائل بالفصل بينه وبين سائر سبل الخير.

وأما خبر الحسن بن راشد عن أبي الحسن العسكري عليه السلام: عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال: سبيل الله شيعتنا (٢). فلا ينافي ما ذكرناه، إذ الظاهر أنه وارد في بيان أفضل المصاديق لا انحصار سبيل الله فيما يصرف إلى الشيعة، إذ لا شاهد في الخبر على الحصر.

وقد استدل للأول: بالانصراف، وبخبر يونس بن يعقوب: فيمن أوصى عند موته أن يعطى شئ في سبيل الله وكان لا يعرف هذا الأمر فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو أن رجلا أوصى إلي بوصية أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما، إن الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه فانظر إلى ما يخرج إلى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به إليه (٣).

ولكن يرد على الأول: أنه ممنوع، مضافا إلى النصوص المتقدمة.

ويرد على الثاني: أولا: أنه لا دلالة في الخبر على كون سبيل الله منحصرا بذلك الوجه، بل هو يلائم مع كونه أحد المصاديق.

وثانيا: أن المتبع في باب الوصية عرف الموصي وقصده.

وثالثا: أنه لو سلم دلالته على ذلك كان معارضا مع ما يدل على أن الوصية في سبيل الله تصرف في مطلق الشيعة، وما دل على أن سبيل الله مطلق سبل الخير وأن

---

(١) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١ - ٤.

(٣) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب كتاب الوصايا - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أفضلها الحج.
وهل يشترط الحاجة إلى الزكاة مصرف هذا السهم كما عن المدارك و غيرها، أم لا؟ وجهان يشهد للأول: ما ورد من أن الصدقة لا تحل لغني (١)، بتقريب أنه يدل على أن الزكاة لا تعطى لمن هو غني عنها في المصرف الذي تعطى لأجله، فلا يعطي الزكاة للمعاش لمن لا يحتاج إليها في معاشه، ولا لأداء الدين لمن لا يحتاج إليها فيه، ولا لسبل الخير لمن لا يحتاج إليها فيها.
وبهذا البيان يظهر عدم مراعاة النسبة بينه وبين اطلاق دليل في سبيل الله، وما ورد من أنه يقسم الزكاة على الأصناف بقدر ما يستغنون (٢)، إذ ظاهر ذلك عدم حصول الغنى قبله، وحسن (٣) زرارة المتقدم المتضمن لاعتبار العجز عن أداء الدين في اعطاء المديون والمنع عن اعطاء القادر، إذ المنع من الاعطاء مطلقا ظاهر في إرادة عدم جواز الاعطاء ولو من سهم سبيل الله، ومرسل القمي المتقدم، وأضف إلى ذلك استمرار السيرة على النكير على من أعطى الزكاة لمن لا يحتاج إليها ما ذكرناه من اعتبار الحاجة إنما هو في الدفع إلى من يريد بنفسه فعل الخير كالحج فيعينه بدفعها إليه، وأما إذا كان مقصوده حصول الفعل في الخارج من حيث إنه سبيل من سبل الخير كما إذا كان قصده ازدياد الحجاج تعظيما للدين والشعائر ولم يكن للمباشر بنفسه داع إلى العمل، فالظاهر عدم اعتبار الحاجة، إذ المصرف حينئذ هو ذلك العمل الخير لا الفاعل، فيكون من قبيل الصرف في التسبيلات العامة كالمضايف والخانات والعمارات المعدة للزوار والحجاج التي يجوز للأغنياء أيضا الانتفاع بها، فما في العروة من أن الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قربة مع عدم تمكن المدفوع إليه من

(١) سنن البيهقي ج ٧ - ص ١٥.
(٢) الوسائل - باب ٢٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - وباب ٢٨ منها - حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ١٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنيا في بلده.

ابن السبيل
(الثامن: ابن السبيل وهو) على ما في المتن وغيره (المنقطع به) في سفره بذهاب نقته أو نفادها أو نحو ذلك (في الغربة وإن كان غنيا في بلده) بلا خلاف فيه في الجملة ولا اشكال.
وفي مرسل القمي: وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات. وتنقيح الكلام بالبحث في موارد:
الأول: إن الموضوع هو ابن السبيل الذي يتوقف صدقه بحسب المتفاهم العرفي على السفر، ولكن لا يعتبر السفر الشرعي بل يكفي السفر العرفي فلا يقدح عدم قطع المسافة ولا إقامة العشرة ولا التردد ثلاثين يوما ولا غير ذلك من موانع التقصير، فما قيل من عدم جواز الاعطاء بغير المسافر الشرعي - دعوى بلا بينة -.
الثاني: نسب إلى المشهور: اشتراط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع شئ من أمواله مثلا، وعن المدارك: اعتبار عجزه عن التصرف في أمواله ببيع ونحوه دون الاستدانة، وعن المعتبر: عدم اعتبار العجز عن شئ منهما، وعن المسالك: الميل إليه، والأظهر هو الأول إذا كانت الاستدانة أو البيع أمرا ميسورا له كأغلب التجار المعروفين في البلاد النائية وذلك لوجهين (١).
عدم صدق ابن السبيل المتقوم عرفا بالحاجة والاحتياج.
(٢) ما دل على أنه لا تحل الصدقة لغني (١) بالتقريب المتقدم، ويؤيده المرسل، إذ الانقطاع كناية عن عدم التمكن من السير.

---

(١) سنن البيهقي ج ٧ - ص ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والضيف إذا كان سفرهما مباحا

وأما إذا كانت الاستدانة أو البيع أمرا غير ميسور عرفا بأن كان حرجيا أو مخالفة لشأنه، فالأظهر أنه يعطى من الزكاة كما لا يخفى وجهه.

(و) الثالث: قد صرح غير واحد: بأن (الضيف) أيضا من المصارف، ولكن اختلفوا، فمنهم من أطلقه كما في المتن، ومنهم من قيده بكونه محتاجا إلى الضيافة، والمفيد قيده بكونه محتاجا إليها في السفر.

أقول: الضيف من حيث هو لا يصدق عليه ابن السبيل، ومعه لا وجه لجعله مصرفا، وما في كلماتهم من نسبته إلى رواية لا يكون مما يعتمد عليه في الافتاء. فالأظهر عدم كونه مصرف هذا السهم.

الرابع: لا خلاف ظاهرا في اشتراط أن لا يكون سفره في معصية، ويشهد له: مرسل القمي (١) المتقدم المنجبر ضعفه بالعمل، وما فيه من اعتبار كون السفر في طاعة الله يكون المراد به ما يقابل سفر المعصية فيعم المباح أيضا.

فما عن الإسكافي من اعتبار كون السفر في طاعة الله غير تام، كما أن استشكال صاحب الحدائق ره فيه في غير محله، فما ذكره المصنف ره بقوله (إذا كان سفرهما مباحا) تام.

الخامس: المنقول عن الإسكافي والشهيد في الدروس واللمعة: القول باندراج المريد للسفر الذي ليس له نفقة السفر في ابن السبيل.

ويرد عليهما: أن ذلك مناف لما يفهم من ابن السبيل بحسب المتفاهم العرفي، فإن صدقه يتوقف على التلبس بالسفر.

نعم الميزان هو السفر العرفي لا الشرعي، فمن هو في محل إقامته ويريد العود إلى وطنه إذا تمت نفقته يكون من أفراد ابن السبيل، وما دل على قاطعية الإقامة

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للسفر لا حكومة له على أدلة ابن السبيل كما لا يخفى، فلو تلبس بالسفر من ليس عنده مؤونة السفر اندرج بعد مسافرته في ابن السبيل، ويشمله اطلاق دليل ابن السبيل. وما في المرسل من التعبير بذهاب المال يكون المراد به الحاجة في الرجوع كما هو واضح -.

السادس: إن ابن السبيل إنما يعطى من الزكاة قدر الكفاية اللائقة بحاله من النقدين أو العروض إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره أو يصل إلى محل يمكنه تحصيل مؤونة السبيل فيه، إذ الآية (١) الشريفة ظاهرة في أن المصرف هو هذه الجهة أي جهة السبيل لا الشخص، نظير الغارمين والرقاب. فلو دفع إليه مقدار وفضل منه شئ فهل يعاد كما هو المشهور، أم لا يرتجع كما عن الخلاف، أم يفرق بين النقدين والعروض، والنقد يعاد والعروض لا يعاد كما عن المصنف ره؟ وجوه. أقواها الأول لما عرفت من ظهور الآية في أن المصرف هي الجهة، فلو زاد عليها شئ لا بد من إعادته.

واستدل للثاني: بأنه يملكه بالقبض، فما يفضل منه بعد الوصول إلى بلده ليس إلا كما يفضل في يد الفقير من مال الصدقة بعد صيرورته غنيا.

وفيه: أن ما يملكه الفقير غير مقدر بقدر خاص بخلاف ما يملكه ابن السبيل فإنه يملك ما يوصله إلى بلده.

واستدل للثالث: بأن المزكي إنما يملك المستحق عين ما دفعه إليه، والمنافع تابعة، والواجب على المستحق رد ما زاد من العين، ولا زيادة في غير النقدين إلا في المنافع، ولا أثر لها مع ملكية تمام العين.

وفيه: أنه إذا كان المصرف هي الجهة فلا محالة تكون ملكية ابن السبيل للعين ملكية متزلزلة، وهي تنفسخ بمجرد الاستغناء. وإن شئت قلت: إن المستحق في

(١) سورة التوبة الآية ٦١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعتبر في الأولين الايمان

الحقيقة نفس الجهة لا ذو الجهة.
أوصاف المستحقين
(ويعتبر في الأولين) أمور:
الأول - (الايمان) يعني الاسلام والولاية للأئمة الاثني عشر عليهم السلام، فلا تعطى الكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين بلا خلاف فيه على الظاهر، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه. وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح الفضلاء عن الإمامين الصادقين عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون
في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أوليس عليه إعادة شئ من ذلك؟ قال عليه السلام: ليس عليه إعادة شئ من ذلك غير الزكاة، ولا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية (١).
وصحيح العجلي عن الإمام الصادق عليه السلام - في حديث - كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير موضعها لأنها لأهل الولاية (٢). ونحوهما غيرهما من النصوص المستفيضة. وتمام الكلام بالبحث في مواضع:
الأول: لو شك في اسلام الفقير أو ولايته لا يجوز الدفع إليه، وذلك لأصالة عدم الايمان لأنه أمر وجودي مسبوق بالعدم -.
ودعوى أن ذلك العدم ليس كفرا لكونه من قبيل عدم الملكة والعدم عما من

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شأنه أن يكون مسلما ليس له حالة سابقة حال الصغر، مندفعة بأن هذا لا يوجب تعدد المشكوك فيه والمتيقن بل هما شئ واحد، غاية الأمر العدم حال كونه متيقنا لم يكن ينطبق عليه الكفر، وفي حال كونه مشكوكا فيه ينطبق عليه ذلك، وهذا لا يوجب تعدد الموضوع كي لا يكون ابقائه استصحابا -.

ودعوى أن الاسلام هو مقتضى الأصل الثانوي الثابت بحديث الفطرة (١) -، مندفعة بأنه مضافا إلى ضعفه قد ادعى صاحب الجواهر ره في كتاب اللقطة اعراض الأصحاب عنه، فيحمل على ما حمله عليه بعض الأصحاب من أن كل مولود لو بقي وصار مميزا يصير مسلما بالطبع، إلا أن يمنع مانع -.

ودعوى أن ذلك يتم في غير أرض المؤمنين، وأما فيها في أمارة للايمان، مندفعة بأن هذا يتم في الاسلام لما حققناه في الجزء الثالث من هذا الشرح من أماريتها لكون من فيها مسلما، ولم يثبت في الايمان ذلك.

الثاني: لا اشكال في أن ذلك، أي اعتبار الايمان، إنما هو غير المؤلفة قلوبهم، وأما هم فلا يعتبر فيهم الايمان بناءا على تفسير المؤلفة بالكفار، وأما بناءا على ما اخترناه فحكمهم حكم سائر الأصناف.

وعن المدارك والمسالك: الحاق بعض أفراد سبيل الله، ولعلهما أرادا الغازي

(١) أصول الكافي ج ٢ - من طبعة طهران.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقد دفعتها إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحد، فقال: انتظر بها سنة، قال: فإن لم أصب لها أحدا؟ قال عليه السلام: انتظر بها سنتين، حتى بلغ أربع سنين، ثم قال له: إن لم تصب لها أحدا فصرها صررا واطرحها في البحر فإن الله تعالى حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا (١) -.

والظاهر أن ما في ذيلها من الأمر بالقائها في البحر كناية عن أن اتلافها عند التعذر من صرفها في الشيعة أولى من ايصالها إلى المخالفين.

وأما خبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ فقال عليه السلام: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال عليه السلام: يدفعها إلى من لا ينصب قلت: فغيرهم؟ قال عليه السلام: ما لغيرهم إلا الحجر (٢). فلضعف سنده كما عن المعتبر، وشذوذه كما عن المنتهى مطروح أو محمول على ما لا ينافي ما تقدم.

الرابع: المشهور بين الأصحاب - على ما نسب إليهم -: عدم الفرق بين زكاة المال الفطرة، وعن جماعة منهم الشيخ وأتباعه والمحقق في الشرائع: أنه مع عدم وجود المؤمن يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف المستحق، أي غير المعاند للحق من المخالفين.

ويشهد للأول: اطلاق الأخبار ففي مصحح إسماعيل بن سعد عن الإمام الرضا عليه السلام: عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال عليه السلام: لا و
لا زكاة الفطرة (٣). ونحوه غيره. وبإزاء هذه النصوص طائفتان من الأخبار:

الأولى: ما ظاهرها الجواز مطلقا: كصحيح علي بن يقطين عن أبي الحسن

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٨.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٧.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول عليه السلام: عن زكاة الفطرة أيصلح أن تعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصل؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كان محتاجا (١).
وموثق إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام: عن صدقة الفطرة اعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال عليه السلام: نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة (٢) -. ونحوهما غيرهما.
الثانية: ما تدل على الجواز عند عدم وجود المؤمن: كموثق الفضيل عن الإمام الصادق عليه السلام قال: كان جدي يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولي، فقال: وقال أبو عبد الله: هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام يضعها حيث يشاء يصنع فيها ما يرى (٣) -. ونحوه غيره.
أما الأولى: فمقتضى القاعدة وإن كان الجمع بينها وبين ما تقدم بالبناء على مرجوحية اعطائها إياهم، ولكن لعدم افتاء أحد بذلك، ولما في بعضها من أمارة التقية وهو قوله عليه السلام في موثق إسحاق لمكان الشهرة إذ المراد به على الظاهر أن الأمر بالاعطاء إنما هو للتحرز عن أن يشهر بينهم كونه رافضيا، يتعين حملها على الاعطاء في مكان التقية. والله العالم.
وأما الثانية: فالجمع العرفي يقتضي تقييد اطلاق ما تقدم بها، وحيث إن الأصحاب لم يعرضوا عنها وأفتوا بمضمونها فالأشبه بحسب القواعد هو البناء على ذلك، والله العالم، فالقول الثاني أظهر.

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعطى أولاد المؤمنين

سهم الفقراء يعطى لأطفال المؤمنين

(ويعطى) الزكاة (أولاد المؤمنين) بلا خلاف فيه، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له نصوص كثيرة: كمصحح أبي بصير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة؟ قال عليه السلام: نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم، فقلت: إنهم لا يعرفون فقال: يحفظ فيهم ميتهم، ويحبب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثون أن يهتموا بدين أبيهم، وإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم (١).

وخبر يونس بن يعقوب عن الإمام الصادق عليه السلام قال: له عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثيابا وطعاما وأرى أن ذلك خير لهم، فقال: فقال عليه السلام: لا بأس (٢). ونحوهما غيرهما واختصاصها بأولاد المؤمنين ظاهر.

ثم إن اعطاء الزكاة للطفل يكون بأحد وجهين: وأما بالصرف عليهم مباشرة، أو بالتمليك. ويشهد للأول - مضافا إلى عدم الدليل على لزوم التمليك لا في سهم الفقراء ولا في غيره واطلاق الأدلة ينفيه - خبر يونس المتقدم، وأما الثاني: فلا كلام فيه.

إنما الكلام في أنه هل يعتبر الدفع إلى الولي أو إلى الطفل مع إذنه، ولو دفع إليه بدون إذنه لا يكفي كما عن جماعة منهم المصنف ره في التذكرة، أم لا يعتبر ذلك بل يجوز الدفع إليه كما عن بعض؟ وجهان. وقد استدل السيد ره في حاشيته على المكاسب: على أن قبض الصبي يترتب عليه الأثر ولا يعتبر فيه إذن الولي بوجوه:

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو أعطى المخالف مثله أعاد مع الاستبصار

---

(١) السيرة عليه في الصدقات.
وفيه: أن المتيقن منها اعطائها بإذن الولي.
(٢) اطلاق نصوص الكفارة الدالة على جواز اعطائها بيد الصغير.
وفيه: أن تلك النصوص واردة في مقام بيان حكم آخر لا يصح الاستدلال باطلاقها من هذه الجهة، وبه يظهر ما في الوجه الثالث وهو ما ورد في الزكاة الدال على جواز اعطائها بالصغير. والحق أن قبض الصبي من حيث هو باستقلاله لا يترتب عليه الأثر ولا عبرة به لما دل على عدم جواز أمر الصبي (١) -، وأما قبضه مع إذن الولي فالظاهر كفايته لأن ذلك قبض منه واستيلاء على المال، إذ القبض الذي يترتب عليه الأثر عبارة عن الاستيلاء على المال المتحقق في الفرض.
وما أفاده المصنف ره من أن ذلك تضييع لمال الصبي فلا يجوز وإن أذن الولي، غير تام لعدم كونه تضييعا بل اقباض للولي.
فتحصل: أن الأظهر كفاية الدفع إليه، لكن مع إذن الولي لا بدونه.
ومورد النصوص ما لو كان الأب مؤمنا، فلو كان أبوه مخالفا أو كافرا وأمه مؤمنة لا دليل على جواز اعطائه، وما عن البيان والمسالك وفي العروة من اعطائها إياه نظرا إلى أنه يلحق بأشرف الأبوين غير تام.
(ولو أعطى المخالف مثله أعاد مع الاستبصار) بلا خلاف، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.
ثم إن ظاهر التعليل أنه لو أعطاها فقراء الشيعة أو صرفها إلى جهة من الجهات التي يجوز صرف الزكاة فيها لم يجب عليه إعادتها.
ودعوى أنه يعارضه اطلاق الحكم المعلل، مندفعة بحكومة العلة عليه، فما هو

---

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب كتاب الحجر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

- وأن لا يكونوا واجبي النفقة عليه من الأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا والزوجة والمملوك

ظاهر المتن وغيره من عدم وجوب الإعادة حينئذ هو الأظهر.

حكم دفع الزكاة لواجبي النفقة

(و) الثاني: (أن لا يكونوا واجبي النفقة عليه من الأبوين وإن علوا و الأولاد وإن نزلوا والزوجة والمملوك) اجماعا كما عن غير واحد إذا كان المنفق قادرا وباذلا. وتشهد له: جملة من النصوص: كصحيح ابن الحجاج عن الإمام الصادق عليه السلام: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة أنه عياله لازمون له (١).

ومصحح إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قلت: فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ قال عليه السلام: أبوك وأمك قلت: أبي وأمي؟. قال (ع) الوالدان والولد (٢) ونحوهما غيرهما.

وبإزائها مكاتبة عمران (٣)، والمرسل عن محمد بن جزك (٤)، وهما يدلان على جواز اعطائها للولد، ولذا اختار كاشف الغطاء أن هذا الحكم في غير الزوجة والمملوك على الندب جمعا بين النصوص، ولكن لاعراض الأصحاب عنهما لا يعتمد عليهما، مضافا إلى إرسال الثاني.

ثم إن تنقيح القول في المقام بالبحث في جهات:

---

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٤) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاشكال في تحقق الفقر مع بذل النفقة

الأولى: يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادرا على أنفاقه أو كان قادرا ولكن لم يكن باذلا كما صرح به غير واحد، بل ظاهر المدارك: دعوى الاجماع عليه ويقتضيه اطلاق الأدلة. وأما إذا كان باذلا فهل يجوز الأخذ كما عن جماعة منهم المصنف ره في جملة من كتبه، والشهيد في الدروس والبيان، والمحقق الثاني في فوائد الشرائع، والسيد في المدارك، أم لا يجوز كما عن التذكرة ومجمع البرهان وشرح المفاتيح؟ وجهان. قد استدل للأول: بوجهين: أحدهما: صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول: عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال عليه السلام: لا بأس (١).

وفيه: أنه لا يخرج عن الفقر بالانفاق، فكما يجب على القريب الانفاق عليه لكونه فقيرا، كذلك يجوز لغيره دفع الزكاة إليه. وبعبارة أخرى: الفقر موضوع لوجوب الانفاق وجواز دفع الزكاة، فكما لا ينتفي الفقر ببذل الزكاة بحيث يخرج عن كونه موضوعا لوجوب الانفاق، كذلك لا ينتفي ببذل النفقة بحيث يخرج عن موضوع الزكاة، وأجاب عنه الشيخ الأعظم ره: بأن موضوع وجوب الانفاق هو عدم القدرة على مؤونة نفسه، وهذا حاصل وإن تكفله رجل من باب الزكاة، وأما جواز دفع الزكاة فموضوعه الحاجة والفقر ويرتفع بتملكه على غيره المؤونة ولو بالتكليف ببذلها، فموضوع الزكاة يرتفع بالانفاق الواجب بخلاف العكس.

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه يقال: إنها مختصة باعطاء المنفق الزكاة، والتعدي يحتاج إلى دليل آخر.
بقي في المقام فروع: منها: أن ما ذكرناه أنها هو في غير زوجة الموسر الباذل، وأما فيها فالظاهر أنه لا خلاف في عدم الدفع إليها، وادعى صاحب الجواهر ره امكان تحصيل الاجماع عليه. والظاهر أن الفرق بينهما وبين غيرها من الأقرباء عدم وجوب الانفاق مع بذل الزكاة في سائر الأقرباء، ووجوبه مع بذلها فيها. ومنها: أنه يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها غير الواجب نفقتها على الزوج بالشرط أو نحوه، وعن بعض: المنع لاطلاق بعض نصوص المنع.
وفيه: أن ما فيها من التعليل بلزوم النفقة حاكم على هذا الاطلاق. ومنها:
أنه إذا كانت الزوجة ناشزة وكانت نفقتها ساقطة هل يجوز دفع الزكاة إليها أم لا؟
وجهان: فعن المعتبر: دعوى الاجماع على الثاني.
أقول: وهو الأظهر لا لاطلاق النصوص لما مر من اشتمالها على التعليل بلزوم الانفاق المستلزم ذلك لعدم شمول ما تضمنه من الحكم للغير مورد لزومها، بل لأنها من جهة تمكنها من تحصيل النفقة بترك النشوز لا يصدق عليها الفقير، فلا يجوز لها أخذها.
ومنها: أنه إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له فضلا عن غيره اجماعا كما عن المدارك لاطلاق الأدلة، وأما خبر أبي خديجة: لا تعطى الزكاة أحدا ممن تعول (١): فمحمول على واجبي النفقة لو لم يكن ظاهرا فيه.
ومنها: أنه يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجه لاطلاق الدلة، وعن الصدوق: المنع عنه، ولم يظهر وجهه، ثم على فرض الدفع يجوز له أن يصرفها في نفقتها بأن ينفقها عليها، وما عن الإسكافي من المنع غير ظاهر الوجه.
الجهة الثانية: أنه إنما لا يجوز اعطاء الزكاة لواجبي النفقة

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزكاة على عياله فليشتر بذلك أدامهم وما يصلحهم من طعامهم (١). ونحوه صحيح صفوان عن إسحاق بن عمار (٢).

أقول: أما الوجه الأول فيرد عليه: أن الانصراف ممنوع، كيف وقد علل بأنهم عياله لازمون له لا بقيام المنفق بالانفاق، وإن شئت قلت: إن المنع ليس بواسطة صيرورتهم أغنياء كي تصح الدعوى المزبورة بل من جهة لزوم الانفاق فتدبر -. ودعوى اختصاصها بالدفع للقوت اللازم ولا تشمل الدفع للتوسعة من جهة التعليل، فيها أن ظاهر التعليل أن اللزوم مانع عن اعطائهم شيئا من الزكاة ولو للتوسعة.

ويرد على الوجه الثاني: أن مورد الخبرين صورة عدم القدرة على الانفاق اللازم وأنه يدفع الزكاة لتتميمه لا للتوسعة، وهذا أجنبي عن المقام، فإن محل الكلام هو الدفع للتوسعة مع قدرته على الانفاق اللازم، مع أن موردهما زكاة مال التجارة، و التعدي منها إلى الزكاة الواجبة غير ظاهر الوجه، فالأظهر عدم الجواز.

وأما الثاني: أي الاعطاء للتوسعة الزائدة على النفقة اللائقة، فعن ظاهر جماعة جوازه.

واستدل له بوجهين: الأول: صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول عليه السلام: عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤونته أيأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال عليه السلام: لا بأس (١).

وفيه: أن مورده أخذ الزكاة من غير المنفق مع عدم قيام المنفق بكل ما يحتاج

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ١١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليه الذي عرفت جوازه فلا ربط له بالمقام.
الثاني: خبر أبي بصير: عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة إلى أن قال فقلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال عليه السلام: بلى قلت: كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئا يناله غيرهم (١). بدعوى أنه من جهة ما في صدره من فرض زيادة الربح عن القوت يكون ظاهرا في التوسعة، وصريحة اعطاء المنفق.
وفيه: أن مورده زكاة مال التجارة، والتعدي مع احتمال الفصل يحتاج إلى دليل فالأظهر عدم جوازه أيضا لاطلاق أدلة المنع فراجع.

لو عجز من يجب النفقة عليه عن الانفاق

الجهة الرابعة: إذا عجز من تجب النفقة عليه من الانفاق فهل يجوز له دفع زكاته لواجبي نفقته، أم لا يجوز، أم يفصل بين العجز عن اعطاء تمامه فلا يجوز، وبين العجز عن اتمام ما يجب عليه فيجوز؟ وجوه وأقوال أظهرها الأول، لأن نصوص المنع من جهة ما فيها من التعليل بأنهم لازمون له وأنه يجبر على نفقتهم تختص بصورة وجوب الانفاق الساقط في الفرض لعدم القدرة، فلا مقيد لاطلاق الأدلة بعد صدق الفقير عليه.
واستدل للثاني: باطلاق الأخبار ومعاقد الاجماعات المانعة من دفع الزكاة إلى واجبي النفقة.
وفيه: أن النصوص من جهة ما فيها من التعليل مختصة بما إذا كان الانفاق

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن لا يكونوا هاشميين إذا كان المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس وتحل للهاشمي المندوبة ويجوز اعطاء مواليهم

واجبا.
واستدل للثالث: أي الجواز في صورة العجز عن الاتمام بالنصوص الواردة في التوسعة المتقدمة في الجهة الثالثة، بدعوى شمولها للتتمة لأنها أيضا نوع من التوسعة.
أقول: قد مر أن جملة منها مختصة بالتتمة ولا تكون شاملة للتوسعة، وهي و إن كان موردها العجز عن الاتمام إلا أنها على الجواز في صورة العجز عن التمام بالفحوى، فالأظهر هو الجواز في الصورتين.
أخذ الهاشمي للزكاة
(و) الثالث: (أن لا يكونوا هاشميين إذا كان المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس وتحل للهاشميين المندوبة ويجوز اعطاء مواليهم).
فها هنا مسائل:
الأولى: لا اشكال في تحريم زكاة غير الهاشمي على الهاشمي، وفي التذكرة و عن غيرها: دعوى اجماع المسلمين عليه.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم (١) -.
ومصحح الفضلاء عن السيدين الصادقين عليهما السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الصدقة أوساخ أيدي الناس وإن الله تعالى قد حرم علي منها و من غيرها ما قد حرمه، وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب (٢). ونحوهما غيرهما.

---

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما ما رواه الصدوق عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله صلى الله عليه وآله قال: أعطوا الزكاة من أرادها من بني هاشم فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الإمام الذي من بعده وعلى الأئمة (ع) (١). فلعدم عمل القوم به ومعارضته مع ما تقدم يتعين طرحه أو حمله على صورة الاضطرار.

الثانية: المشهور بين الأصحاب: أنه لا تحرم الصدقة المفروضة على بني المطلب أخي هاشم، بل عن الخلاف: دعوى الاجماع عليه، وعن المفيد في الغرية: تحريم الزكاة عليهم أيضا، وهو منقول عن ابن الجنيد.

ويشهد للأول: عموم الآية الشريفة، خرج عنه من انتسب بهاشم وبقي الباقي، وقول الإمام الكاظم عليه السلام في مرسل حماد الطويل: من كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل له (٢) -.

واستدل للثاني: بموثق زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام: لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم (٣) -.

وبالنبوي قال صلى الله عليه وآله وسلم: أنا وبني المطلب لم نفرق في جاهلية ولا اسلام، نحن وهم شئ واحد (٤).

وبأنهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله فيدخلون في ذوي القربى المستحقين للخمس فيحرم عليهم الزكاة.

---

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٣٠ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٤) كنز العمال ج ٧ ص ١٤٠ الرقم ١٢٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه من الجائز أن يكون المراد بالمطلب في الموثق من انتسب إلى عبد المطلب، فإن النسبة إلى مثله قد تكون بالنسبة إلى الجزء الثاني حذرا من الالتباس كما في منافي، بل عن المبرد: أنه إن كان المضاف يعرف بالمضاف إليه والمضاف إليه معروف بنفسه، فالقياس حذف الأول والنسبة إلى الثاني، والمقام من هذا القبيل كما اعترف به نجم الأئمة.

لا يقال: إنه على هذا يلزم عطف الشئ على مرادفه.

فإنه يقال: لا محذور في ذلك، إذ العطف التفسيري شائع قال الله تعالى لا ترى فيها عوجا ولا أمتا (١) ومعلوم أن هاشم لم يعقب إلا من عبد المطلب.

وأما الثاني: فهو نبوي ضعيف.

وأما الثالث: فلأن ذوي القربى هم الأئمة عليهم السلام كما سيأتي في كتاب الخمس، فالأظهر حلية الصدقة لبني المطلب أخي هاشم.

الثالثة: صرح جماعة: بأنه لا فرق بين سهم الفقراء وغيره من السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله في حرمتها على الهاشمي إذا كانت الزكاة من غيره.

يشهد له: اطلاق الأدلة، وفي صحيح العيص عن الإمام الصادق عليه السلام: إن ناسا من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطلب - (هاشم) إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة. الحديث (٢) -.

ولكن المنساق من النصوص - سيما بواسطة ما فيها من التعليل بأنها أوساخ

---

(١) سورة طه الآية ١٠٧.

(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أيدي الناس – عدم الحرمة في سهم الرقاب والغارمين وسبيل الله إذا صرف في المصالح العامة كالمدارس، وأراد الهاشمي التصرف فيها، أما الأولان: فلأن ذينك السهمين يصرفان في فك الرقاب وافراغ الذمة ولا يصرفان فيهم، وأما الأخير: فلأن الزكاة تصرف في الجهة لا في الشخص وهو إنما ينتفع بها والنصوص لا تدل على المنع
عنه.
الرابعة: لا خلاف على الظاهر في جواز أخذ الهاشمي الزكاة من الهاشمي.
وتشهد له جملة من النصوص: كخبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ قال: هي
الزكاة قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال عليه السلام: نعم (١).
وموثق زرارة عنه (ع) قال: قلت له: صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: نعم، صدقة الرسول تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم و صدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب (٢). ونحوهما غيرهما.

(١) الوسائل – باب ٣٢ – من أبواب المستحقين للزكاة – حديث ٥.
(٢) الوسائل – باب ٣٢ – من أبواب المستحقين للزكاة – حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الهاشمي يأخذ الزكاة إذا لم يكفه الخمس
الخامسة: لا خلاف بين الأصحاب على ما نقله غير واحد في جواز اعطائهم من الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم، كذا في الحدائق، وعن المنتهى: أن فتوى علمائنا أجمع على تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم، وعن المعتبر: قال علمائنا، إذا منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة، ونحوها كلمات غيرهم.
ومدرك الحكم موثق زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام: أنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم – ثم قال – إن الرجل إذا لم يجد شيئا حلت له الميتة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئا ويكون ممن يحل الميتة.
وأما باقي الوجوه من قبيل أدلة التحريم لمثل الفرض فيبقى عموم أدلة الزكاة بحاله، وأن المتيقن من الخروج عن خبر أبي خديجة المتقدم الدال على جواز أخذ الهاشمي الزكاة هو حال التمكن من الخمس فيبقى غيره، وأن الخمس عوض عن الزكاة، فإذا سقط ما عوضوا به لم تحرم عليهم الصدقة، فواضحة الفساد، أما الأول: فلأن أدلة التحريم مطلقة، وأما الثاني: فلما تقدم من تعين طرح خبر أبي خديجة. وأما الثالث: فلأن المعاوضة إنما تكون في الحكم لا في غيره.
وظاهرا لموثق اعتبار الضرورة المبيحة لأكل الميتة، فلو لم يتمكن من أخذ الخمس ولكن تمكن مما يجوز أخذه كزكاة مثله والصدقات المندوبة بل الواجبة على القول بجواز أخذها، ليس له أخذ الزكاة، بل ظاهره اعتبار شدة الحاجة في جواز

(١) الوسائل – باب ٣٣ – من أبواب المستحقين للزكاة – حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأقوال، اللهم إلا أن يقال: إن المتيقن من النص والفتوى اشتراط الأخذ بالضرورة والاضطرار فيجوز بمقدار ترتفع به الضرورة فيتعين الاقتصار على مقدار قوت يوم وليلة، لأن ضابط التعيش في العرف والشرع من حيث الأكل على ما يستفاد من باب النفقات هو التقوت يوما فيوما، ومن حيث الكسوة عند الحاجة إليها، نعم إذا علم أنه لا يتمكن من أخذها مؤونة سنته مرة واحدة وعلم بعدم تمكنه من سائر ما يسوغ له أخذه جاز له أخذ مقدار مؤونة السنة كما لا يخفى.

يحل للهاشمي غير زكاة المال الواجبة

السادسة: يجوز للهاشمي أخذ الصدقة المندوبة من هاشمي وغيره، بلا خلاف أجده فيه بيننا كما اعترف به غير واحد، بل الاجماع بقسميه عليه، والمحكي منه صريحا وظاهرا فوق الاستفاضة، كذا في الجواهر.

ويشهد له: مصحح جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن الصادق عليه السلام قلت له: أتحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال عليه السلام: إنما (تلك) الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس؟ ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة هذه المياه عامتها صدقة (١). ونحوه غيره وبها يقيد اطلاق ما دل حرمة الصدقة على الهاشمي (٢).

وأما ما اشتهر من حكاية منع سيدتنا زينب وأم كلثوم عليهما السلام السبايا عن

(١) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٢٩ - من أبواب المستحقين للزكاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أخذ صدقات أهل الكوفة معللتين بكونها صدقة، فيمكن حمله على الكراهة أو الحرمة إذا كان الدفع على وجه المهانة نظرا إلى أن أهل الكوفة كانوا يدفعون إليهم الفداء المقصود بها دفع البلية.

وأما ما في نهج البلاغة: أصلة أم زكاة أم صدقة فذلك محرم علينا أهل البيت (١) الظاهر في تحريم الصدقة المقابلة للزكاة، فهو مختص بأهل البيت عليهم السلام ولا يشمل غيرهم من بني هاشم.

وأما خبر إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري: كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد فقال عليه السلام: يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي (٢). فلا يدل على الحرمة لعدم كون المخاطبين بالغين.

وهل يجوز له أخذ الصدقة الواجبة غير الزكاة كما عن المصنف في القواعد، والمقداد في التنقيح، والمحقق الثاني في جامع المقاصد، والشهيد الثاني في الروضة و المسالك، وغيرهم في غيرها، أم يكون المنع عاما لجميع أفراد الصدقة الواجبة كما عن السيد والشيخ والمحقق والمصنف في جملة من كتبه؟ وجهان.

قد استدل للثاني: باطلاق ما دل على حرمة الصدقة له، وبالإجماع، وبمصحح الهاشمي المتقدم.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه يتعين تقييده بخبر زيد الشحام عن سيدنا الصادق عليه السلام: عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال عليه السلام: هي الزكاة المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض (٣). ونحوه خبر إسماعيل بن

(١) المستدرك - باب ١٦ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٨.
(٢) الوسائل - باب ٣١ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٣٢ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفضل الهاشمي (١).
ودعوى أنهما ضعيفان سندا لأن في طريق الأول مفضل بن صالح، وفي طريق الثاني قاسم بن محمد، مندفعة بانجبار ضعف سنديهما بعمل من عرفت، مع أن بعض تلك النصوص متضمن للتعليل بأنها أوساخ الناس وذلك مختص بالزكاة.
وأما الثاني: فهو ممنوع.
وأما الثالث: فلأن الظاهر من الصدقة الواجبة الزكاة لأنها لكثرتها وكثرة الابتلاء بها ترى كأنها واجبة على جميع الناس بخلاف غيرها من الصدقات الواجبة كالكفارة، ولا أقل من الاجمال والمتيقن منها الزكاة، ولكن مع ذلك في النفس شيئا، فالاحتياط لا يترك.
وعلى القول بحرمة الواجبة مطلقا، فالظاهر خروج المنذورة والموصى بها و الصدقة بمجهول المالك ونحوها لعدم تعلق الوجوب فيها بالصدقة، بل بعنوان آخر، والصدقة بعنوانها موضوع للأمر الاستحبابي، إذ الوجوب في المنذورة تعلق بالوفاء بالنذر، وفي الموصى بها بالعمل بالوصية، وفي الصدقة بمجهول المالك بالنيابة عن المالك.
السابعة: الظاهر أنه لا خلاف في جواز اعطاء الصدقة لموالي بني هاشم، و المراد بهم على ما في الذكرة من أعتقه هاشمي.
وتشهد له عموم الأدلة، وصحيح سعيد بن عبد الله الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): تحل الصدقة لموالي بني هاشم؟ فقال: نعم (٢). ونحوه غيره.
وأما موثق زرارة عنه (ع) – في حديث – قال: مواليهم منهم ولا تحل الصدقة

(١) الوسائل – باب ٣٢ – من أبواب المستحقين للزكاة – حديث ٥.
(٢) الوسائل – باب ٣٤ – من أبواب المستحقين للزكاة – حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم (١) -. فمحمول على الكراهة جمعا بينه وبين غيره.

فرع، من شك في كونه هاشميا يعطى الزكاة ما لم تكن هناك أمارة مثبتة لكونه هاشميا من البينة وخبر الثقة والشياع المفيد للاطمئنان، واقرار موجب لمؤاخذته له باقراره، لأصالة عدم الانتساب.

وفي طهارة الشيخ الأعظم: أنها الأصل المعمول عليه لدى العلماء في جميع المقامات. إنما الاشكال في تعيين وجه عمل العقلاء والعلماء به، والظاهر أنه هو الاستصحاب - أي استصحاب عدم انتساب هذا الشخص إلى هذه القبيلة - وقد أشبعت الكلام فيه في الجزء الثاني من هذا الشرح في مبحث الحيض فراجع.

اعتبار العدالة

الرابع: العدالة.

وقد اعتبرها المشايخ الثلاثة وأتباعهم، بل ربما نسب إلى المشهور بين القدماء شهرة عظيمة، بل عن ظاهر السيدين أو صريحهما: دعوى الاجماع عليه، و عن الإسكافي، والسيد في الإنتصار والجمل، والشيخ في الاقتصار: اعتبار مجانبة الكبائر، وفي العروة: يعتبران لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم واغراءا بالقبيح، فلا يجوز اعطائها لمن يصرفها في المعاصي خصوصا إذا كان تركه ردعا له عنها، وعن جمهور المتأخرين أو عامتهم: القول بعدم اعتبار شئ من ذلك، وهو المحكي عن ابني بابويه وسلار.

(١) الوسائل - باب ٣٤ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد استدل للأول: بالجماع، وبالاحتياط، وبكل ظاهر من سنة (١) أو قرآن (٢) تضمن المنع عن معونة الفساق، وبأن الفاسق ليس بمؤمن لمقابلته بالمؤمن مفهوما وحكما، قال الله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا (٣).

والجميع كما ترى إذ الاجماع غير متحقق كما عرفت ولا يكون تعبديا على فرض تحققه -.

والاحتياط لا يكون لازما في مقابل اطلاق الدليل وعمومه.

وما دل على المنع عن معونة الظالم أو الفاسق إنما يدل على معونته في فسقه و ظلمه وإلا فلا ريب في جواز معونته في فعل المباحات والمستحبات.

والمؤمن الذي هو موضوع هذا الحكم هو المعتقد بإمامة الأئمة الاثني عشر، وهذا يشمل الفاسق أيضا.

والمراد بالفاسق في الآية الكافر بقرينة الحكم بخلوده في النار في الآية التي بعدها.

واستدل للثاني: بخبر داود الصرمي قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال عليه السلام: لا بدعوى عدم القول بالفصل بينه وبين غيره من الكبائر (٤) -.

وفيه: مضافا إلى ضعف سنده لجهالة حال السائل، واضماره، وعدم ثبوت الانجبار، واختصاصه بشارب الخمر، وعدم احراز عدم الفصل: أنه يدل على المنع عن اعطاء المدمن في شربها لا مطلق من شربها.

---

(١) الوسائل - باب ٤٢ - من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.
(٢) سورة المائدة - آية ٣.
(٣) سورة السجدة - آية ٢٠.
(٤) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد استدل له بوجوه أخر ضعيفة لا يهمنا التعرض لها.
وأما القول الثالث: فقد استدل له: بما دل على حرمة الإعانة على الإثم (١)، و بما دل على وجوب دفع المنكر.
ولكن يرد على الأول: أنه لو سلم حرمة الإعانة على الإثم، صدق الإعانة مع عدم كون الفعل من المقدمات الفاعلية لفعله محل اشكال كما حققناه ذلك كله في حاشيتنا على المكاسب.
ويرد على الثاني: أن دفع المنكر لا دليل على وجوبه، مع أن عدم الاعطاء لا يكون دفعا له دائما -.
فتحصل: أنه لا شئ في مقابل اطلاق الأدلة، وخصوص ما دل على جواز اعطائها للفاسق كالمرسل الذي رواه في العلل قلت للرجل - يعني أبا الحسن عليه السلام -: ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال عليه السلام: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله و الفاجر في معصية الله (٢).
وحسن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام بعد ما سأله انسان فقال: إني كنت أنيل البهمية من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم فأعطيهم أم أكف؟ قال عليه السلام: بل اعطهم، فإن الله حرم أهل هذا الأمر على النار (٣). فالأظهر عدم اعتبار شئ من تلك الأمور.
ويؤيده ما دل على أنه لو لم يكن تقصير في أداء الزكاة لما كان يبقى فقير و

(١) سورة المائدة - آية ٣.
(٢) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز تخصيص واحد بها أجمع

استغنى الجميع، ومن المعلوم أنه لو كانت العدالة شرطا لبقي أغلب المحتاجين سيما أبناء السبيل على فقرهم واحتياجهم ومحرومين عن الزكاة، فالأظهر عدم اعتبارها.
نعم الأحوط فيما إذا كان ترك الاعطاء ردعا عن المعصية الترك بل لا يترك، وفي خصوص العاملين كلام تقدم.
لا يجب بسط الزكاة على الأصناف
فصل: في بقية أحكام الزكاة.
وقد تقدمت جملة منها، (و) عمدة ما بقي مسألتان:
الأولى: (يجوز تخصيص) صنف (واحد) بل شخص واحد من بعض الأصناف (بها أجمع) بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، كذا في الجواهر، وفي الحدائق: الحكم اتفاقي نصا وفتوى، ونحوهما كلمات غيرهما من الأصحاب.
ومستند الحكم نصوص مستفيضة أو متواترة، وفيها الصحيح والحسن و غيرهما، كحسن عبد الكريم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسوية وإنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم و ما يرى، وليس عليه في ذلك شئ مؤقت موظف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم (١). ونحوه غيره -.
ومنها: ما تقدم في شراء العبد ووفاء دين الأب وغير ذلك، فكما أن الحكم

(١) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمستحب تقسيطها على الأصناف وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول

من حيث الفتوى لا كلام فيه كذلك من حيث المدرك، ولأجل هذه النصوص و الأخبار الدالة على أنه لو لم يكن تقصير في أداء الزكاة لاستغنى الجميع من أن ابن السبيل نادر وفك الرقاب أقل يحمل اللام في الآية الشريفة على إرادة المصرفية لا الملك.

(والمستحب تقسيطها على الأصناف) بلا خلاف ظاهر، وقد صرح غير واحد: بعدم العثور على مدرك هذا الحكم.

وقد استدل له: بتعميم النفع، وبمراعاة ظاهر الآية، وبأن فيه التخلص عن الخلاف، وبحصول الاجزاء يقينا: والكل كما ترى.

أقل ما يعطى من الزكاة

الثانية: (وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول) و هو خمسة دراهم أو عشرة قراريط كما عن الشيخين والصدوقين والمرتضى وابن زهرة والحلبي وغيرهم، بل عن الإنتصار والغنية: الاجماع عليه.

وتنقيح القول في المقام يقتضي البحث في جهات:

الأولى: إن هذا الحكم هل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب

الثانية: في تعيين الحد -.

الثالثة: في أنه هل يختص بالفضة أو الذهب، أم يعمهما ولا يكون ثابتا في غيرهما، أم يعم الجميع؟

الرابعة: في أنه على فرض التعدي إلى غير النقدين، هل هو بلحاظ القيمة في النقدين زادت أو نقصت عما يجب في النصاب الأول، أو الثاني من موضوع الزكاة،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بلحاظ ما يجب في النصاب الأول أو الثاني منه فلا يدفع إلى الفقير أقل من شاة من نصاب الإبل والغنم؟

أما الجهة الأولى: فظاهر جملة من العبارات الأول، بل لعله الأكثر، إلا أن المصنف ره في التذكرة قال: وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب اجماعا.

والأظهر عدم الوجوب، والبناء على الاستحباب أو كراهة اعطاء الأقل،

لأن ذلك مقتضى الجمع بين النصوص الظاهرة في الوجوب كصحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعدا (١).

وخبر معاوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع): لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة (٢).

وبين النصوص الصريحة في عدم الوجوب: كصحيح محمد بن أبي الصهبان: كتبت إلى الصادق عليه السلام الظاهر أن مراده أحد العسكريين عليهما السلام لأن الرجل من أصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام: هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي؟ فكتب عليه السلام: ذلك جائز (٣).

وصحيح محمد بن عبد الجبار: إن بعض أصحابنا كتب على يدي أحمد بن إسحاق إلى علي بن محمد العسكري عليه السلام: أعطي الرجل من إخواني من

---

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٢٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ الثلاثة؟ فكتب: افعل إن شاء الله تعالى (١).
المعتضدة بما في حسن عبد الكريم الهاشمي وغيره من نفي التوقيت، ويؤيد عدم الوجوب ما في نصوص الوجوب من التعليل بأن ذلك أقل فرضا، فإنه يناسب مع الرجحان لا اللزوم.
ودعوى أن الطائفة الثانية تحمل على التقية لأن نفي التحديد مذهب العامة، فيها أن الحمل على التقية إنما هو فيما إذا تعارض الخبران بنحو لم يمكن الجمع بينهما، ومع امكانه لا وجه للحمل على التقية.
كما أن دعوى أن المكاتبتين لا تنفيان التقدير الثاني، مندفعة بأن التقدير الثاني لا دليل عليه – كما ستعرف – فيكفي فيه نفيه الاطلاق.
ولكن الانصاف أن كون ما ذكرناه من الجمع عرفيا مما ليس بذلك الوضوح، إذ لو جمعنا قوله عليه السلام: لا يجوز أن يدفع... الخ مع قوله عليه السلام: ذلك جائز. لقائل أن يقول: إن العرف يرونهما متنافيين ولا يرون أحدهما قرينة على الآخر، فلا بد من اعمال قواعد التعارض، فإذا كان عدم الوجوب أشهر كما أفاده المصنف ره تقدم نصوصه، وإلا فتقدم نصوص الوجوب لمخالفتها للعامة، والاحتياط سبيل النجاة.
وأما الجهة الثانية: فالأظهر أن حده ما يجب في النصاب الأول لصحيح أبي ولاد وخبر معاوية المتقدمين.
وأما ما عن الإسكافي وسلار وغيرهما من أن أقله ما يجب في النصاب الثاني وهو قيراطان أو درهم، فلم أجد له دليلا كما صرح بذلك صاحب الجواهر ره.
وأما الجهة الثالثة: فعن المقنعة: الاقتصار عليه في الفضة، وعن ابن بابويه:

(١) الوسائل – باب ٢٣ – من أبواب المستحقين للزكاة – حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا حد للكثرة

الاقتصار عليه في الذهب، وعن الأكثر النص على عمومه لهما، وقيل: إنه يتعدى إلى غير النقدين.
أقول: النص مختص بالفضة، لاحظ صحيح أبي ولاد وخبر معاوية، والتعدي يحتاج إلى إلغاء الخصوصية وإلا فمقتضى الاطلاق والأصل عدم التقدير في غيرها. و
الانصاف أن التعدي غير ظاهر الوجه، سيما بواسطة ما في الخبرين من التعليل، فإن أقل الفرض في الفضة إنما يكون هذا الحد لا في غيرها من الأجناس الزكوية كالإبل مثلا.
وأما الجهة الرابعة: فمبنى القولين: أن خمسة دراهم هل هي محمولة على القيمة أو على كونها مثالا لما يجب في النصاب الأول؟ ولا يبعد أرجحية الأول، هذا كله في بيان الحد من ناحية الأقل.
(و) أما من ناحية الأكثر: فالمشهور بين الأصحاب: أنه (لا حد للكثرة): وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في الصنف الأول والثاني من أصناف المستحقين، وعرفت أن جواز اعطائها أزيد من مؤونة السنة محل اشكال ومنع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في زكاة الفطرة

(الباب الرابع: في زكاة الفطرة).

والفطرة أما بمعنى الخلقة وهي الهيئة الحاصلة للمخلوق من خلقه كالجلسة، فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من جهة أنها تحفظه عن الموت، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال لوكيله: اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة أجمعهم ولا تدع منهم أحدا، فإنك إن تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت: وما الفوت؟ قال عليه السلام: الموت (١).

وأما بمعنى الدين، أي زكاة الاسلام، من جهة أنها من أركانه ومن شعائره.

وأما بمعنى الافطار لكون وجوبها يوم الفطر، أو أن بها يقبل الصوم، ففي صحيح أبي بصير زرارة: إن من تمام الصوم اعطاء الزكاة كما أن الصلاة كما أن الصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (ص)، إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة وقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى (٢).

والمراد بالزكاة في هذا الخبر زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للآية.

(وهي واجبة) باجماع من المسلمين إلا من أصحاب مالك، بل وجوبها من ضروريات الدين ويشهد به الثلاثة، ثم إنه حيث يكون وجوبها مشروطا بشرائط وما يخرج عنه مخصوص بأجناس مقدرة بوزن خاص، وهي أيضا مخصوصة بوقت

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على المكلف الحر الغني وهو مالك قوت سنته

معين ومصرفها أشخاص خاصة.
فتنقيح البحث فيها في ضمن فصول:
الفصل الأول: في شرائط وجوبها.
شرايط وجوبها
قال قده: وهي واجبة (على المكلف الحر الغني وهو مالك قوت سنته).
فالشروط التي اعتبرها ثلاثة:
الأول: التكليف.
فلا تجب على الصبي والمجنون. الظاهر أنه لا خلاف فيه، بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.
واستدل له: بحديث رفع القلم عن الصبي (١)، وبما رواه المفيد عن عبد الرحمان بن الحجاج عن مولانا الصادق عليه السلام: تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة (٢).
وحيث إنه لا تثبت الزكاة على مال غير المكلف فكذلك الفطرة.
وفيهما نظر: أما الأول: فلما تقدم في مبحث اعتبار البلوغ في ثبوت الزكاة من أن حديث الرفع لا يصلح لرفع الحق أو المال الثابت بدليله، فراجع.
وأما الثاني: فلأنه يتوقف على ثبوت المفهوم له وله من جهة كونه في مقام

---

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب مقدمة العبادات.
(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التحديد، وهو غير ظاهر، مضافا إلى ما تقدم من ثبوت الزكاة على غير البالغ و المجنون في الغلات والمواشي.
فالحق أن يستدل له بالنسبة إلى البلوغ: بصحيح محمد بن القاسم بن الفضيل: أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: لا زكاة على يتيم (١).
وبالنسبة إلى العقل بعدم القول بالفصل بينه وبين البلوغ.
ومقتضى اطلاق الصحيح سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضا، نعم في خصوص المملوك يمكن القول بعدم السقوط لما في ذيل الصحيح السابق: أنه كتب إليه عليه السلام عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة أخرى وفي يده مال لمولاه وتحضر الفطرة أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال عليه السلام: نعم.
إلا أن صاحب الجواهر ره ادعى عدم العامل به، وعليه فلا يصلح أن يكون مدركا للحكم.
وقد صرح المعظم: بأن في حكم غير المكلف المغمى عليه، واستشكل فيه سيد المدارك ره إلا إذا كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب، وأورد عليه صاحب الجواهر: بأنه يكفي الأصل بعد ظهور الأدلة في اعتبار حصول الشرائط عند الهلال.
أقول: غاية ما يمكن أن يقال في توجيه ما ذهب إليه المعظم: أن المستفاد من النصوص والفتاوى: أن المغمى عليه ليس أهلا للتكليف بمعنى عدم تعلق التكليف به ولو بالقوة كما يتعلق بالنائم والساهي، ولذا لا خلاف بينهم على الظاهر في بطلان الوكالة إذا عرض الاغماء للوكيل أو الموكل، وعلى هذا فالمغمى عليه كالصبي و

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المجنون لا مقتضى للتكليف بالنسبة إليه بخلاف النائم والناسي، وعليه فيكون المغمى عليه ملحقا بالمجنون والصبي في الأحكام.
ولكن يرد عليه: أولا: أنه لا دليل على اعتبار التكليف ولو بالقوة في ثبوتها كي يتم ذلك، بل الدليل كان مختصا بالصبي، وإنما ألحقنا به المجنون بواسطة عدم القول بالفصل.
وثانيا: أن ما ذكر وجه اعتباري محض لم يشهد به دليل معتبر، ولعله لذلك استشكل صاحب المدارك في الحكم، وأما المورد الذي استثناه فالظاهر أن الوجه فيه: أن اجتماع شروط تنجز التكليف من القدرة والالتفات وغيرهما ضروري الاعتبار في جزء الوقت، فالاغماء المستوعب مانع عن توجه الخطاب، وبه يندفع ايراد صاحب الجواهر ره، ولكن يرد عليه: أن هذا يتم بالنسبة إلى الحكم التكليفي لا الوضعي، فالحاق المغمى عليه بالصبي والمجنون لا يخلو عن اشكال، إلا إذا ثبت الاجماع التعبدي وهو محل تأمل.
الثاني: الحرية.
وعن جماعة: دعوى الاجماع على اعتبارها، وهو على القول بأن العبد لا يملك واضح، فإنه حينئذ فاقد للغنى الذي هو شرط، وأما على القول بأنه يملك فحيث إنه في غير المكاتب يشترط إذن المولى في الانفاق على نفسه من ماله فهو في الحقيقة عيال للمولى فيجب على مولاه نفقته، وأما المكاتب فقد ورد النص على أن زكاته على نفسه، ففي صحيح ابن جعفر: عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو عن من كاتبه وتجوز شهادته، قال عليه السلام: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته (١).
ولا يضر اشتماله على عدم قبول الشهادة، إذ لا مانع من التفكيك بين الجملات في الحجية، مع أن المحكي عن الصدوق حمله على الانكار، وما دل على أن

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجل يؤدي زكاة الفطرة عن مكاتبه (١). ظاهرا ومحمول على صورة العيلولة.

من الشرائط الغنى

الثالث: الغنى.

والكلام فيه تارة: في أصل اعتباره، وأخرى: في ما به يتحقق الغنى.

أما الأول: فالمشهور اعتباره، ولم أر من خالفهم، وتشهد له النصوص الكثيرة: كصحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: لا (٢).

وخبر إسحاق بن المبارك: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: ليس عليه فطرة (٣). ونحوهما غيرهما.

ولا يعارضها مصحح زرارة: قلت: الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: نعم يعطى مما يتصدق به عليه (٤). ونحوه غيره لتعين حمل هذه النصوص على الاستحباب إن كان ذلك جمعا عرفيا وإلا فالطرح.

وأما المورد الثاني: فالمشهور بين الأصحاب: أنه يتحقق بملك قوت سنة له و لعياله له بالتفصيل المتقدم في زكاة المال، وعن الإسكافي: أنه يتحقق بملك مؤونته و مؤونة عياله ليومه وليلته، وعن جماعة منهم الشيخ والحلي: أن الغنى يتحقق بملك نصاب من النصب الزكوية، وعن الشيخ: الحاق قيمتها، وعن ظاهر الحلي: الاجماع

(١) الوسائل - باب ١٧ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.
(٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ما ادعاه.
والأول أظهر وذلك لوجهين: الأول: إن النصوص المتقدم بعضها تدل على التلازم بين جواز أخذ الزكاة وعدم وجوب الفطرة، وقد تقدم أنه يجوز أخذها لمن لا يملك قوت السنة.
الثاني: خبر يونس بن عمار الذي رواه المفيد في محكي المقنعة عن أبي عبد الله عليه السلام: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة (١).
واستدل للشيخ والحلي: بما تقدم في زكاة المال من تحقق الغنى بذلك بضميمة ما دل على مقابلة الغني للفقير في الزكاتين كقوله عليه السلام: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأدفع إلى فقرائكم.
وفيه: ما تقدم في ذلك المبحث من عدم تمامية المبنى فراجع.
وهل يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مؤونة السنة كما عن جماعة منهم المصنف ره والشهيد والمحقق الثاني في حاشية الشرائع، أم لا يعتبر ذلك كما عن جماعة آخرين منهم الشهيد الثاني بل هو المنسوب إلى اطلاق الفتوى؟ وجهان.
قد استدل للأول: بأنه لو وجبت مع عدمه انقلب فقيرا فيلزم منه انتفاء موضوعه، وبأنه لو وجبت حينئذ، لجاز أخذها لتحقق شرط المستحق فيلزم أن يكون ممن يأخذها وممن حلت عليه، فقد ورد: أنه إذا حلت له لم تحل عليه، ومن حلت عليه لم تحل له، وبأن حدوث الفقر مانع عنها كوجوده.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن الفقر المترتب على الأداء المتأخر عن

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجوب كيف ينافي الغنى المأخوذ في المرتبة السابقة على الحكم كي يصلح أن يكون موجبا لانتفاء الموضوع.
وأما الثاني: فلأنه يرد عليه: أولا: النقض بأنه إن لم تجب عليه لم تحل له لفرض غناه، وقد دل النصوص على وجوبها على من لا تحل له الزكاة.
وثانيا: الحل وهو أن المأخوذ في الموضوع الغنى وعدم الحلية مع قطع النظر عن هذا الحكم، وبه يظهر ما في الثالث، فالأظهر عدم الاعتبار لاطلاق النص.
والكلام في وجوبها على الكافر وعدمه وعلى فرض الوجوب هل يصح أدائها منه أم لا؟ وعلى فرض الاسلام هل تسقط منه أم لا؟ هو الكلام في زكاة المال فراجع.
ويستحب للفقير اخراجها أيضا للنصوص المتقدم بعضها المحمولة على الاستحباب، وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي أو يرد إلى المصدق الأول أو يرد إلى بعضهم سواء كان هو المصدق الأول أم غيره لموثق إسحاق بن عمار: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل لا يكون عنده شئ من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها أيعطيه غريبا أو يأكل هو وعياله؟ فقال: يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يستردونها بينهم فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة (١).
ولو كان فيهم الصغير والمجنون فهل يتولى الولي الأخذ له والاعطاء نظرا إلى اطلاق النص، أم ليس له الاعطاء عنه نظرا إلى أنه ليس النص في مقام البيان من هذه الجهة، وحيث إن اعطاء الولي خلاف مصلحة المولى عليه فلا يجوز للأصل؟ وجهان أقواهما الأول، وذلك لأنه بعد فرض غلبة وجود الصبي في العيال، دعوى عدم كون النص واردا في مقام البيان من هذه الجهة غريبة.

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في كل سنة عند هلال شوال

وقت وجوبها
الفصل الثاني: في وقت وجوبها.
والكلام فيه يقع في مواضع:
الأول: في مبدأ وقت الوجوب، والمشهور بين المتأخرين: أنها إنما تجب (في كل سنة عند هلال شوال) وهو المحكي عن جماعة من القدماء منهم الشيخ في الجمل والاقتصار وابنا حمزة وإدريس، وعن الإسكافي والمفيد والسيد والشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية والقاضي والحلبي وسلار وغيرهم: أن وقت الوجوب طلوع الفجر يوم العيد، وظاهر ابن زهرة: الاجماع عليه، واختاره جمع من المتأخرين.
وقد استدل للأول: بصحيح معاوية بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال عليه السلام: لا قد خرج الشهر، وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال عليه السلام: لا (١).
ومصححه عنه عليه السلام: في المولود يولد ليلة الفطر - واليهودي و النصراني يسلم ليلة الفطر قال عليه السلام: ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر (٢).
وتقريب الاستدلال بهما على ما في الحدائق: أنهما إنما يدلان على أن وجوبها منوط بمن يمضي عليه جزء من شهر رمضان ويهل عليه هلال شوال مستكملا

---

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لشرائط الوجوب، كالمولود يولد، والكافر يسلم، والعبد يشتري، والفقير يصير غنيا، والصغير يبلغ، والمعال يبقى في العيلولة، ولو لم يتجدد شئ من هذه المذكورات إلا بعد الهلال فإنه لا يتعلق به الوجوب.

أقول: لا ريب في أنهما إنما يدلان على أن ادراك الجزء الآخر من الشهر مستكملا لشرائط الوجوب دخيل في الوجوب، وأما أن مبدأ وقت الوجوب هل هو غروب ليلة الفطر، أو طلوع فجر يومه، فهما ساكتان عنه، أما الأول فلعدم اشتماله على الوجوب فضلا عن وقته، وأما الثاني – فلعدم كونه في مقام بيان هذه الجهة، فمن الممكن أن يكون ادراك الشهر سببا لحدوث الوجوب بطلوع الفجر.

وقد استدل للثاني: بصحيح العيص عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الفطرة متى هي؟ فقال (ع): قبل الصلاة يوم الفطر قلت: فإن بقي منه شئ بعد الصلاة؟ قال عليه السلام: لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه (١).

وأورد عليه بايرادات: الأول: ما أفاده الشيخ الأعظم ره وهو: أن دلالته مبنية على وجوب تقديمها على الصلاة، إذ لو استحب تعين حمل التوظيف المستفاد من الصحيح على الاستحباب بالنسبة إلى يوم الفطر أيضا.

وفيه: أن في الخبر قيدين: أحدهما: متضمن لبيان التوظيف من حيث الزمان، وهو قوله يوم الفطر والثاني: التوظيف من حيث الزماني وهو قوله قبل الصلاة) وحمل أحدهما على الاستحباب لقرينة خارجية لا يلازم حمل الآخر عليه وإن كان الكلام دالا عليهما بدلالة واحدة لما حقق في محله من أن الوجوب والاستحباب خارجان عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه، وإنما هما ينتزعان من الترخيص في الترك وعدمه، فإذا ورد الترخيص في ترك أحدهما دون الآخر يبني على استحباب

(١) الوسائل – باب ١٢ – من أبواب زكاة الفطرة – حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول ووجوب الثاني.
الثاني: إن قبل الصلاة كما يعم عند طلوع الفجر بلا فصل كذلك يعم قبله القريب منه ولا قائل بالفرق.
وفيه: أن مورد الاستدلال قوله عليه السلام يوم الفطر لا قوله قبل الصلاة.
الثالث: أنه لا بد من حمله على إرادة الأفضلية جمعا بقرينة خبر الفضلاء: يعطي يوم الفطر أفضل وهو في سعة أن يخرجها في أول يوم من شهر رمضان.
وفيه: أن الخبر يدل على أفضلية الاعطاء يوم العيد عن التعجيل به، وهذا غير مربوط بالمقام.
فالحق أن يورد عليه: بأن الصحيح إما ظاهر في كونه في مقام بيان وقت الاخراج لا الوجوب، أو قابل للحمل عليه، ولا مانع من اختلاف وقتيهما.
وقد يستدل لهذا القول: بخبر إبراهيم بن ميمون (منصور): قال أبو عبد الله عليه السلام: الفطرة أعطيت قبل إن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة (١).
وفيه: مضافا إلى ما تقدم في سابقه: أنه ليس في مقام بيان التوظيف من حيث المبدأ.
فتحصل: أن شيئا من نصوص الباب ليس في مقام بيان الوجوب، إذ الطائفة الأولى: تدل على اعتبار اجتماع الشرائط في آخر جزء من شهر رمضان، والثانية: تدل على أن مبدأ وقت الاخراج طلوع الفجر، فيتعين الرجوع في ذلك إلى الأصل و هو يقتضي عدم الوجوب إلى طلوع الفجر، إلا أن يتحقق اجماع على أن المبدأ غروب

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتتضيق عند صلاة العيد

ليلة الفطر، وقد ادعاه جماعة وجعلوا النزاع المزبور في وقت الاخراج.

آخر وقت وجوب الاخراج

الموضع الثاني: في آخر وقت وجوب الاخراج.

فعن السيد والشيخين والصدوقين والديلمي والحلبي وجماعة من المتأخرين: أنه صلاة العيد، واختاره المصنف ره في المتن قال: (وتتضيق عند صلاة العيد)، وعن التذكرة: نسبته إلى علمائنا وعن الإسكافي: أن آخره زوال الشمس، وعن المختلف: استقرابه، وعن البيان والدروس: اختياره، وعن المنتهى: أن آخره آخر النهار، وقواه سيد المدارك، واستقربه الفاضل الخراساني.

أما النصوص فهي على طوائف: منها: ما يدل على أن آخر وقته صلاة العيد: كخبر إبراهيم بن ميمون (منصور) المتقدم، ونحوه خبر علي بن طاووس في الاقبال (١)، وخبر سالم بن مكرم الجمال (٢).

ومنها: ما يدل على أن آخر الوقت صلاة العيد في صورة عدم العزل وأما مع العزل فيخرجها متى شاء: كموثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة (٣). ونحوه خبر المروزي (٤).

---

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٨.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٤.
(٤) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: ما يدل على جواز تأخيرها عن الصلاة ومقتضى اطلاقها جواز التأخير إلى غروب الشمس: كصحيح العيص المتقدم: فإن بقي منه شئ بعد الصلاة؟ قال عليه السلام: لا بأس. وهذه الجملة منه تصلح صارفة لظهور صدره في الوجوب وموجبة لحمله على الاستحباب، ومصحح ابن سنان: واعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل وبعد الصلاة صدقة (١). إذ الظاهر من الأفضلية الاستحباب.

ومنها: ما يدل على أن آخر وقتها الزوال في صورة عدم العزل: كخبر الأحمسي عن الإمام الصادق عليه السلام: أد الفطرة عن كل حر ومملوك - إلى أن قال - قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال عليه السلام: إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة، ولا يجزيك قلت: فأصلي الفجر وأعزلها فتمكث يوما أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها؟ قال عليه السلام: لا بأس هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة (٢).

أقول: في صورة العزل لا كلام وأما في صورة عدمه فبعد طرح خبر الأحمسي لضعف سنده - من جهة إهمال الأحمسي والأنصاري الراوي عنه غير ظاهر التوثيق - يقع التعارض بين الطائفتين الأولتين الدالتين على عدم جواز التأخير عن الصلاة، وبين الطائفة الثالثة الصريحة في جواز التأخير، والجمع العرفي يقتضي حمل الأولتين على الاستحباب والأفضلية، فالجمع بين النصوص يقتضي البناء على أن آخره آخر النهار صلى العيد أم لم يصل، وإن كان الحكم في صورة عدم الصلاة أوضح لعدم شمول نصوص التوقيت بها لهذه الصورة.

---

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز تقديمها في رمضان

تقديم الفطرة على وقتها)
(و) الثالث: (يجوز تقديمها في رمضان) كما عن الصدوقين والشيخ وغيرهم، بل هو المنسوب إلى المشهور لصحيح الفضلاء عن السيدين الصادقين عليهما السلام أنهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره (١) -.
وأورد عليه بايرادين: الأول: أنه قابل للحمل على القرض.
وفيه: أنه بواسطة تخصيص ذلك برمضان وظهور الضمير في قوله يعطيها في الرجوع إلى نفس الفطرة، وجعل الحكم من باب السعة والرخصة في مقابل الفضيلة بعيد جدا كما لا يخفى.
الثاني: إن في ذيله ما لم يلتزم به أحد، وهو كفاية نصف الصاع.
وفيه: أن التفكيك بين جملات الرواية في الحجية غير عزيز، وعن الشيخين وأبي الصلاح وابن إدريس: عدم جواز التقديم إلا على سبيل القرض، بل عن المدارك: نسبته إلى المشهور.
واستدل له: بأن اشتغال الذمة بها إنما هو بعد رمضان، فأدائها فيه أداء لما لم يجب، وبالنصوص المتضمنة أن لها وقتا معلوما وهو من غروب ليلة الفطر أو طلوع فجر يومه (٢)، وبما ورد في زكاة المال من المنع عن تعجيلها قبل حولان الحول معللا بقوله

---

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تؤخر عن العيد إلا لعذر ولو فاتت قضيت

عليه السلام: لا تصلى الأولى قبل الزوال وإن كان فريضة إنما تؤدى إذا حلت (١).
وفي الجميع نظر: إذ الأول: لا يقاوم النص.
والثاني: في مقام بيان الوقت الأصلي المضروب غير المنافي للتقديم بعنوان التعجيل.
والثالث: يقيد اطلاقه بصحيح الفضلاء، فالأظهر جواز التقديم -.
تأخير الفطرة عن وقتها
(و) الرابع: (لا تؤخر) الفطرة (عن العيد إلا لعذر) مسوغ لمخالفة التكليف لأدلة التوقيت المتقدمة إنما الكلام فيما أفاده بقوله: (ولو فاتت قضيت).
فقد وقع الخلاف في سقوطها بخروج الوقت، فعن الشيخ والمصنف في جملة من كتبه، والحلي وجماعة من المتأخرين: عدم سقوطها، وعن الصدوق والمفيد والحلبي والقاضي وابن زهرة والمحقق وجمع من المتأخرين: السقوط.
واختلف الأولون على قولين: الأول: أنه أداء، ذهب إليه الحلي -.
الثاني: أنه قضاء، اختاره غيره.
وقد استدل لعدم السقوط: بالاستصحاب، ولكن على ما حققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب عند الشك في بقاء الحكم الكلي الشرعي لا مجري له، و المتعين هو الرجوع إلى البراءة المقتضية لعدم الوجوب، اللهم إلا أن يقال: إن ذلك أنما هو في وجوب الأداء وأما المال الذي في الذمة فلا مانع من استصحاب بقائه، لكنه

---

(١) الوسائل - باب ٥١ - من أبواب المستحقين للزكاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يتوقف على استفادة ثبوتها في الذمة مع قطع النظر عن التكليف بالاخراج، وهو يحتاج إلى تأمل زائد.

وبأن المستفاد من العمومات أن أداء الفطرة مطلوب مطلق، وما دل على التوقيت لا يقيد ذلك بل إنما هو متضمن لبيان مطلوب آخر.

وفيه: أن ظاهر أدلة التوقيت أن المراد بالفطرة سؤالا وجوبا هي التي وجبت بالأخبار المطلقة، فكأنها بيان لوقت ذلك الواجب الذي تكون العمومات متضمنة لبيان أصل وجوبه، وعليه فيتعين تقييد العمومات بها، ويؤيده الاتفاق على أنه ليس في أدائها في الوقت امتثالان أحدهما للمطلق والآخر للمقيد، وأنه لا يتعدد العقاب بترك أدائها.

وبصحيح زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام: في رجل أخرج فطرته فيعزلها حتى يجد لها أهلا فقال عليه السلام: إذا أخرجها من ضمانه فقد برأ وإلا فهو ضامن لها حتى يؤديها إلى أربابها (١).

وفيه: أن الظاهر – ولا أقل من المحتمل – رجوع الضمير في (أخرجها من ضمانه إلى الفطرة المعزولة، ومعنى اخراجها من ضمانه اخراجها إلى المستحق، فقوله وإلا فهو ضامن لها معناه أنه في عهدته إلى الأداء، مع أنه لو سلم كون الجملة الثانية في مقام بيان حكم صورة عدم العزل فغاية ما يستفاد منه أنه مع العزل يخرج عن الضمان، ومع عدمه ضامن لها حتى يؤديها في وقتها المضروب لها.

فتحصل: أنه لا دليل على عدم السقوط بعد خروج الوقت، وطريق الاحتياط معلوم، ثم إن مقتضى الأدلة المشار إليها كونه أداءا لا قضاء كما لا يخفى، والأحوط عدم

(١) الوسائل – باب ١٣ – من أبواب زكاة الفطرة – حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق.

التعرض للأداء أو القضاء.
عزل الفطرة ونقلها بعد العزل
الخامس: (ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا ضمان ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق) فهاهنا فروع:
(١) يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها بلا خلاف.
ويشهد له صحيح زرارة (١) وموثق إسحاق (٢) المتقدمان وغيرهما، وفي مرسل ابن أبي عمير: إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلا فلا بأس (٣).
(٢) مقتضى القواعد وجوب أدائها فورا بعد العزل وإن لم يخرج وقت الفطرة، إذ الوقت وقت أداء الفطرة لا وقت أداء الأمانة، ولكن دلت النصوص منها صحيح العيص وموثق إسحاق المتقدمان على جواز التأخير ولو خرج الوقت، وأن فائدة العزل ذلك، ولازم ذلك عدم الضمان لو تلفت من غير تفريط على ما عرفت في زكاة المال فراجع.
(٣) صرح غير واحد: بأنه لا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق.
ويشهد له: موثق الفضيل عن الإمام الصادق عليه السلام: كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى، وقال أبو عبد الله: هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنقل من أرض إلى أرض (٤).

---

(١) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢ - ٤.
(٢) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢ - ٤.
(٣) الوسائل - باب ١٣ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٥.
(٤) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومكاتبة علي بن بلال قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا؟ فكتب عليه السلام: يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقا (١).

ولكن الذي يوجب التوقف في الافتاء بناء الأصحاب على عدم الفرق بين الفطرة وزكاة المال، فيدل على جواز نقلها ما دل على جواز نقل زكاة المال، والاحتياط لا بد من رعايته في المقام، وأما أنه هل يكون ضامنا لو نقلها وتلفت أم لا ففيه كلام تقدم في زكاة المال. فراجع.

جنس وقدرها

الفصل الثالث: في قدرها وجنسها.

والكلام في هذا الفصل يقع في مقامين: الأول: في الجنس الواجب اخراجه.

الثاني: في بيان مقدار ما يخرج.

أما المقام الأول: فقد اختلفت فيه كلمات الأصحاب اختلافا كثيرا فعن الصدوقين والعماني: الاقتصار على الغلات الأربع - أي الحنطة والشعير والتمر والزبيب - وعن المدارك: إضافة الأقط عليها، وعن الإسكافي والحلبي والحلي: إضافة الذرة إليها، وعن الذخيرة: إضافة الأرز والأقط، وعن الشيخ في المبسوط والخلاف: إضافة الأرز والأقط واللبن، مدعيا ثبوت الاجماع على اجزاء السبعة وعدم الدليل

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على اجزاء غيرها، وعن الدروس: أن ظاهر الأكثر الاقتصار على هذه السبعة، وعن كثير: أنه القوت الغالب، ونسب إلى المشهور بين المتأخرين، بل عن المعتبر والمنتهى: دعوى الاجماع عليه، وعن المفيد والسيد: أنه فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتها في النوع.

وأما النصوص فهي على طوائف:

منها: ما اقتصر على الحنطة والشعير: كصحيح عبد الله بن سنان: صاع من حنطة أو صاع من شعير (١).

ومنهما: ما أضاف إليهما الأقط: كخبر عبد الله بن المغيرة: يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير ومن الأقط صاع (٢).

ومنها: ما أضاف إليهما التمر (٣).

ومنها: ما أضاف إليهما التمر والزبيب: كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: صدقة الفطرة - إلى أن قال - عن كل انسان صاع من حنطة أو شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب لفقراء المسلمين (٤). ونحوه غيره.

ومنها: ما تضمن ذكر الحنطة والتمر (٥).

ومنها: ما تضمن ذكر الحنطة والتمر والزبيب (٦).

---

(١) الاستبصار ج ٢ ص ٤٧ الرقم ١٥٥.
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣ - ١١.
(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١٥.
(٤) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١١.
(٥) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١٢.
(٦) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: ما تضمن ذكر الشعير والتمر والزبيب: كصحيح معاوية (١).
ومنها: ما اشتمل على الشعير والتمر والزبيب: والذرة (٢).
ومنها: ما دل على كفاية السلت والسويق: كخبر محمد بن مسلم (٣).
ومنها: ما دل على الاكتفاء باللبن: كمصحح زرارة (٤).
ولا تنافي بين هذه النصوص لعدم المفهوم لشئ منها، فمقتضى المجموع البناء على كفاية جميع ما تضمنته - وهي الغلات الأربع والأقط والذرة والسلت والسويق واللبن - وإن لم تكن قوتا.
وفي المقام روايات أخر تدل على أن الميزان هو القوت الغالب: كمصحح زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام: الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره (٥). ونحوه مرسل يونس (٦).
ومكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني عن أبي الحسن العسكري (ع): إن الفطرة صاع من قوت بلدك على أهل مكة واليمن والطائف وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان تمر، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البر إلا أهل مرو والري فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البر، ومن سوى

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٨.
(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١٠.
(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١٣.
(٤) الوسائل - باب ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١.
(٥) الوسائل - باب ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١.
(٦) الوسائل - باب ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط (١).
والكلام يقع أولا: فيما يستفاد من هذه النصوص، ثم في الجمع بينها وبين النصوص الأول.
أما الجهة الأولى: فالمستفاد من المصحح الاكتفاء بما هو قوت في الجملة غالبا وإن لم يقتصر عليه في القوت، بل وكان الغالب في القوت غيره، وذلك من جهة قوله (من لبن أو زبيب لعدم كونهما مما يقتصر عليه في القوت بل ولا مما غلب، وعليه يحمل المرسل، ولا تعارضه المكاتبة لعدم العمل بما فيها من التفصيل، بل تعين التمر لما ذكر من الأقطار خلاف الضرورة.
ثم إن ظاهر مرسل يونس الفطرة على كل من اقتات قوتا، فعليه أن يؤدي من ذلك القوت - اعتبار كونه قوتا للمخرج - وظاهر المكاتبة اعتبار كون الشئ قوتا بالبلد، والمصحح قابل للحمل على كل منهما، بل لا يبعد ظهوره في الثاني، والجمع بينهما
يقتضي البناء على كفاية كل منهما.
وأما الجهة الثانية: فمقتضى اطلاق النصوص المتقدمة كفاية الاخراج عن الأجناس التي تضمنتها وإن لم تكن قوتا للمخرج، ومقتضى هذا النصوص أن العبرة بالقوت كان من تلك الأجناس أو من غيرها، والنسبة عموم من وجه، وحيث إن تلك النصوص لا تدل على الحصر وتعين كون المخرج منها فهي لا تنافي هذه النصوص، وأما هذه فبما أنها تدل على اعتبار كونها قوتا، فيوجب تقييد اطلاق تلك فتكون النتيجة أن الميزان هو القوت الغالب كان من الأجناس المتقدمة أم غيرها. فتدبر.
والظاهر عدم كفاية الدقيق والخبز، وذلك لأن الظاهر من القوت أصل الجنس

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقدرها تسعة أرطال بالعراقي من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط.

هكذا قيل، ولأن المذكور في النصوص هي الأصول ولو كانت الفروع كافية كانت أولى بالذكر، ولما في مصحح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته تعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال (ع): لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق (١). إذ ظاهره كون الدقيق من باب القيمة، وإلا لم يجز دفع ما نقص وزنا عن الصاع اجماعا.

المقدار الواجب اخراجه صاع

المقام الثاني: في المقدار الواجب اخراجه.

(و) الكلام فيه يقع أولا: في الأقوات غير اللبن، ثم فيه.

أما الأول: فالمشهور بين الأصحاب: أن (قدرها تسعة أرطال بالعراقي) التي هي صاع (من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط) وغير تلك مما يخرج فطرة.

وفي الجواهر: الاجماع بقسميه عليه.

وتشهد له نصوص مستفيضة إن لم تكن متواترة، وفيها الصحاح (٢)، وقد تقدمت جملة منها لا ضرورة إلى إعادتها ولا التطويل بنقل غيرها. نعم بإزائها نصوص تدل على كفاية نصف الصاع (٣)، وقد حملها الشيخ ره على التقية واستحسنه غيره، وهو

---

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٥.

(٢) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة.

(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومن اللبن أربعة أرطال بالمدني

حسن.
وتشهد له النصوص المتضمنة أن السنة كانت جارية بصاع إلى زمان عثمان، وفي ذلك الزمان، وبعده في زمان معاوية جعل نصف صاع من الحنطة بإزاء صاع من تمر و (١) تابعهما الناس على ذلك. فنصوص النصف خرجت وفاقا لهم.
(و) أما الثاني: فالمحكي عن المبسوط والمصباح ومختصره والاقتصاد والجمل والنهاية والتهذيب والاستبصار والنافع والتذكرة وغيرها وفي الشرائع والمتن: أنه يتصدق (من اللبن أربعة أرطال).
وهم اختلفوا في تفسيرها، ففسرها قوم كالشيخ في جملة من كتبه وابن حمزة وابن إدريس والمصنف في المتن (بالمدني) فتكون ستة أرطال بالعراقي، وعن جماعة منهم تفسيرها بالعراقي.
وقد استدل لكون المقدار الواجب اخراجه من اللبن أربعة أرطال بمرفوع إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال عليه السلام: يتصدق بأربعة أرطال من لبن (٢). بدعوى أن ضعف سنده منجبر بعمل من عرفت.
وفيه: أولا: أنه مختص بمن لا يتمكن من الفطرة فلا يكون مربوطا بالمقام -.
وثانيا: أنه يعارضه العموم الآبي عن التخصيص كخبر جعفر بن معروف: كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب ذلك إلى مولانا، يعني علي بن محمد الهادي عليه السلام فكتب: إن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنه يخرج

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة.
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأفضلها التمر

من كل شئ التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف (١): المعتضد بما ورد في خصوص الأقط الذي يكون اللبن أولى منه بالتقدير المذكور الدال على لزوم الصاع.

واستدل لكون الأرطال الأربعة الكافية فيه إنما هي أربعة بالمدني: بمكاتبة محمد بن الريان: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدني (٢).

وفيه أنها غير مختصة باللبن، بل هي تدل على كفاية أربعة أرطال في مطلق الأجناس، فتعارض مع نصوص الصاع والترجيح معها، والجمع بينها بحمل المكاتبة على اللبن تبرعي لا شاهد له.

فتحصل: أن الأظهر أن المقدار الواجب اخراجه من اللبن أيضا هو الصاع.

الأفضل اخراج التمر ثم الزبيب

مسائل: (و) الأولى (أفضلها) أي أفضل الأجناس (التمر) كما عن الأكثر.

وتشهد له نصوص كثيرة ففي خبر الشحام عن أبي عبد الله (ع): لأن أعطي صاعا من تمر أحب إلي من أن أعطي صاعا من ذهب في الفطرة (٣).

وفي صحيح هشام عنه (ع): التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه (٤). ونحوهما غيرهما.

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٧ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٥.
(٣) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٦.
(٤) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت السنة ويجوز اخراج القيمة

(ثم الزبيب) كما عن الأكثر، ويشهد له التعليل في صحيح هشام، وهو وإن اقتضى مساواته مع التمر إلا أن اختصاصه بما سمعت من النصوص كاف في زيادة فضيلته.

(ثم ما يغلب على قوت السنة) لنفسه كما عن الأكثر لمكاتبة الهمداني إلى العسكري عليه السلام المتقدمة (١)، هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له وإلا فهو الأفضل للتعليل في صحيح هشام المتقدم.

لا يجزي الصاع الملفق

الثانية: لا يجزي الصاع الملفق من جنسين بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفا من الشعير مثلا كما في الجواهر وغيرها، لخروجه عن كل من الأصول، وقد دلت النصوص على اعتبار كونها صاعا من أحد تلك الأصول.

ودعوى أنه بناءا على أن الميزان هو القوت الغالب المستلزم لحمل أخبار التنصيص على الحنطة والشعير على أنها من باب أظهر الأفراد، لا بد من البناء على الاجزاء، مندفعة بأن الظاهر من أخبار القوت بضميمة أخبار الصاع أنها صاع من كل جنس من الأجناس التي تكون قوتا، فاعطاء صاع من الجنسين لا يكون مشمولا لها، فالأظهر عدم الاجزاء.

الاجتزاء بالقيمة

الثالثة: (ويجوز اخراج القيمة) مع التمكن من الأجناس بلا خلاف

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أجده فيه، ودعوى الاجماع عليه مستفيضة كالنصوص، فهذا مما لا كلام فيه.
إنما الكلام في أنه هل يتعين أن تكون القيمة من الأثمان أي الدراهم والدنانير وما بحكمهما، أم لا فرق بينها وبين غيرها من الأجناس الأخر؟
وقد استدل للثاني: باطلاق موثق إسحاق عن الإمام الصادق عليه السلام لا بأس بالقيمة في الفطرة (١).
وبما دل على جواز اعطاء القيمة من غير النقدين في زكاة المال (٢) بناءا على عدم الفرق بينها وبين المقام.
وبأنه المستفاد من التعليل في بعض نصوص الباب المقيدة بالدرهم بأنه أنفع.
وأورد على الأول بانصرافه إلى النقدين.
وأجاب عنه الشيخ الأعظم ره بأن الظاهر منه أنه لا بأس باخراج الشئ بقيمة الأصول، فيكون ظاهرا في غير الدراهم والدنانير.
وفيه: أن الظاهر منه أنه لا بأس باخراج القيمة نفسها.
ويرد على الثاني: أن عدم الفرق بين البابين حتى في هذه الأحكام غير ثابت وفساد الثالث واضح.
فإذا لا دليل تطمئن النفس به يدل على كفاية القيمة من غير الأثمان، فالأحوط عدم الاكتفاء به، ويؤيده أن نصوص الباب مع كثرتها مقيدة بالدرهم فراجعها.
ولم يرد من الشارع الأقدس تقدير لعوض الواجب، بل الثابت في النصوص

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ١٤ - من أبواب زكاة الذهب والفضة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اطلاق الاجتزاء بالقيمة، ومقتضاه كما في غير المقام الرجوع إلى القيمة السوقية – كما هو المشهور بين الأصحاب، ونسب في الشرائع التقدير بدرهم إلى قوم وبثلثي درهم إلى قوم آخرين، وفي الجواهر: لم نعرف قائل شئ منهما ولا مستنده، ثم نقل عن المقنعة: سئل عن الصادق (ع) عن مقدار القيمة فقال: درهم في الغلاء والرخص وروي: أن أقل القيمة في الرخص ثلثا درهم (١).

وعن الاستبصار رواية خبر إسحاق بن عمار عن الإمام الصادق عليه السلام: لا بأس أن يعطيه قيمتها درهما (٢).

ولكن يرد على مرسلي المفيد: أنهما ضعيفان سندا لم يعمل راويهما بهما.

ويرد على خبر إسحاق: أن من المحتمل أن يكون المراد من الدرهم الجنس، بل هو الظاهر والله العالم.

مع أنه لو أغمضنا عن ذلك كله يعارضها خبر سليمان بن جعفر المروزي: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم (٣).

والمدار قيمة وقت الاخراج لا وقت الوجوب لما تقدم في زكاة المال، كما أنه ظهر مما ذكرناه هناك أن المعتبر قيمة بلد الاخراج، ويشهد له أيضا خبر المروزي المتقدم.

(١) الوسائل – باب ٩ – من أبواب زكاة الفطرة – حديث ١٤.
(٢) الوسائل – باب ٩ – من أبواب زكاة الفطرة – حديث ١١.
(٣) الوسائل – باب ٩ – من أبواب زكاة الفطرة – حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب أن يخرجها عن نفسه وعن من يعوله من مسلم وكافر حر وعبد وصغير وكبير وإن كان متبرعا بالعيلولة.

فيمن تجب عنه الفطرة

الفصل الرابع: فيمن تجب عنه الفطرة.

(و) مع اجتماع الشرائط (يجب أن يخرجها عن نفسه وعن) جميع (من يعوله من مسلم وكافر حر وعبد وصغير وكبير وإن كان متبرعا بالعيلولة) بلا خلاف.

وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له نصوص كثيرة: كصحيح ابن سنان عن الإمام الصادق (ع): في صدقة الفطرة: تصدق عن جميع من تعول من صغير أو كبير حر أو مملوك (١).

ومصححه عنه (ع): كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه (٢).

وصحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال عليه السلام: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير (٣).

وصحيح عمر بن يزيد: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة؟ فقال عليه السلام: نعم

---

(١) الوسائل - باب ٦ - من أبواب زكاة الفطرة مع اختلاف يسير - حديث ١٢.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٨.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك (١): و نحوها غيرها.

وموضوع الحكم ليس هو خصوص العيال كي يدعى اختصاصه بمن يعوله مدة وينفق عليه في تلك المدة، بل الموضوع أن يكون ممن يعوله ولو في وقت، أي ممن تحمل معاشه، ففي الخبر تفسير من يعول بمن ينفق عليه صاع من تمر، فالعيال ومن ضم إليهم يجب اخراجها عنهم كما صرح بذلك في مصحح ابن سنان المتقدم.

وأما صحيح ابن الحجاج: عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته؟ قال عليه السلام: لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه، وقال عليه السلام: العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد (٢). فلا ينافي ما ذكرناه، إذ توهم التنافي أن كان من ناحية ما في ذيله من حصر العيال في الأربعة فيرده أنه لا ظهور له في الحصر، بل الظاهر منه بيان المصاديق الظاهرة، وإن كان من ناحية قوله ينفق على رجل ليس من عياله الصريح في أعمية الانفاق عن العيلولة فيرده أن الانفاق على شخص ربما يكون مع كون المنفق عليه تابعا للمنفق ومن متعلقيه في شؤون معاشه، وربما يكون بدون ذلك، كما لو أعطى الانسان مالا إلى شخص بمقدار نفقته – بعنوان الهبة أو غيره – وفي الأول يصدق أنه ممن يعوله أو ضم إلى عياله، وفي الثاني لا يصدق، والصحيح إنما يدل على عدم الوجوب في المورد الثاني، ولهذا لا تجب فطرة محصلي الحوزة العلمية وعيالاتهم على الرئيس المتصدي لأمرهم والانفاق عليهم. والله العالم.

(١) الوسائل – باب ٥ – من أبواب زكاة الفطرة – حديث ٢.
(٢) الوسائل – باب ٥ – من أبواب زكاة الفطرة – حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الضيف
وتمام الكلام بالبحث في مواضع:
الأول: في الضيف، فقد اختلفت كلماتهم فيه، فعن الشيخ والسيد: اعتبار الضيافة طول الشهر، وعن المفيد: الاكتفاء بالنصف الأخير، وعن جماعة: الاجتزاء بالعشر الأخيرة، وعن بعضهم: الاجتزاء بالليلتين الأخيرتين، وعن المصنف ره: الاجتزاء بالليلة الأخيرة، وعن جماعة منهم الشهيد الثاني ره: الاجتزاء بصدق الضيف في جزء من الزمان قبل الهلال، وعن بعض: اعتبار صدق العيلولة.
أقول: إن الضيف لا يكون ضيفا إلا مع كونه ممن يعوله بالمعنى المتقدم لهذا العنوان، ولا يعتبر فيه صدق كونه من عياله، وحيث عرفت أن موضوع الحكم هو من يعوله، فيظهر لك أنه لا يعتبر فيه سوى صدق الضيف، وما في صحيح عمر بن يزيد من قوله عليه السلام: نعم الفطرة واجبة على كل من يعول (١). ويؤيد ذلك بل يشهد به، فإنه عليه السلام في مقام الجواب لم يكتف ببيان حكم الضيف خاصة بل أشار إلى وجهه وهو دخوله فيمن يعوله.
فالمتحصل من النصوص: أن الضيف إن كان ممن يعيش بنفقته تجب الصدقة عنه، وإلا فلا.
والظاهر عدم الفرق في الضيف بين أن ينزل بنفسه أو يكون مع سبق الدعوة للعشاء أو الافطار في الوليمة.

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ودعوى أن الثاني ليس له التابعية للمنفق بخلاف الأول فلا يصدق أنه ممن يعوله، كما ترى، وأضعف منها دعوى أن الداعي إنما يتعهد بخصوص طعامه وشرابه دون بقية الجهات بخلاف الضيف النازل.

ويعتبر في وجوب الفطرة عن الضيف نزوله قبل غروب الشمس ليلة الفطر، فلو نزل بعده لا تجب الزكاة عنه لما عرفت من دلالة النصوص على اعتبار اجتماع الشرائط في آخر جزء من نهار اليوم الآخر من رمضان، لاحظ صحيح معاوية عن الإمام الصادق (ع): عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال (ع): لا قد خرج الشهر (١).

وما رواه في محكي الفقيه عنه: في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال (ع): ليس عليهم فطرة، ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر (٢).

حكم فطرة الزوجة

الثاني: في فطرة الزوجة.

وهي إما تكون واجبة النفقة، أو لا تجب نفقتها لنشوز أو نحوه، فإن كانت واجبة النفقة فمع العيلولة لا كلام في كون فطرتها على الزوج، كما أنه إذا عالها غيره كانت فطرتها عليه، وأما إذا لم يعلها أحد فالمشهور بين الأصحاب أن فطرتها على زوجها.

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستدل له: باطلاق بعض النصوص كموثق إسحاق عن الفطرة قال (ع):
الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك (١). بدعوى أنه يدل على أن فطرة واجبي النفقة على من وجبت النفقة عليه، وأن وجوب النفقة كالعيلولة سبب لكون الفطرة على غيره.
وبه يظهر أن هذا لا ينافي النصوص الدالة على أن العيلولة هي الضابط والميزان في هذا الباب، فإن تلك النصوص لا مفهوم لها تدل به على عدم الثبوت مع عدم العيلولة.
وصحيح ابن الحجاج المتقدم: العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد (٢).
وبأن الفطرة بما أنها زكاة البدن ويخاف بتركها الموت فهي من المؤن التي يجب على المنفق تحملها عن واجبي النفقة.
ولكن يرد على الموثق: أنه لو أخذ باطلاقه وبنى على وجوب فطرة الزوجة على الزوج مع عدم العيلولة، لزم البناء على أن فطرة الوالد على الولد، وكذلك العكس مع كونها على أنفسهما، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، فيتعين حمل الموثق على إرادة صورة العيلولة.
ويرد على الصحيح: أنه من جهة ذكر الأربعة تمييزا للعيال عن غيرهم، مع كون الجميع ينفق عليهم لا في مقام التعبد بأن هؤلاء عيال مطلقا، عدم دلالته لهذا القول واضح.
وأما الأخير فيرد عليه: أنه إن فرض توجه الوجوب إليها لا صارف له عنها

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب فيها النية وايصالها إلى مستحق زكاة المال.

لأنه لا ثنيا في الصدقة، وعلى الثاني لا تسقط لقاعدة الاشتغال بعد عدم الدليل على السقوط، وحيث إن الاستحباب غير ثابت فالأظهر عدم السقوط.

مصرف زكاة الفطرة

الفصل الخامس: في مصرف زكاة الفطرة.

وقبل التعرض له لا بأس بالتعرض لفرع ذكره المصنف ره في المقام، قال:

(ويجب فيها النية).

أقول: إن النية معنى القصد الموجب لصيرورة الفعل اختياريا اعتبارها واضح، إذ الفعل غير الاختياري لا يكون متعلقا للتكليف، فسقوط التكليف به خلاف ظاهر الأدلة.

وأما النية بمعنى قصد القربة فقد استدل لاعتبارها بما استدل به على أن الأصل في الواجبات كونها عبادية من الآيات والرويات وغيرهما، وقد حقق في محله عدم دلالتها عليه، بل الأصل كونها توصيلة.

فالصحيح أن يستدل له بالاجماع على كونها من العبادات، واعتبار قصد القربة فيها واضح، وأما الكلام في أنها شرط أو جزء، وأن الداعي القربى منحصر في الأمر والمحبوبية أم لا، وبيان مراتب غايات الامتثال، فقد تقدم في الجزء الرابع من هذا الشرح مفصلا إذا عرفت هذا فاعلم أن الكلام في هذا الفصل يقع في مواضع:

(و) الأول: المشهور بين الأصحاب: أنه يتعين (ايصالها إلى مستحق زكاة المال).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيعتبر فيه الايمان لاطلاق ما دل على أن الزكاة لأهل الولاية (١)، ولما رواه إسماعيل بن سعد عن الإمام الرضا عليه السلام: عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا ولا زكاة الفطرة (٣).

وعن الشيخ وأتباعه: إنه يجوز اعطائها للمستضعفين من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمنين.

ويشهد له: موثق الفضيل عن الإمام الصادق عليه السلام: كان جدي عليه السلام يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى، وقال أبو عبد الله (أبوه): هي لأهلها إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض الحديث (٣). ونحوه غيره.

وبها يقيد اطلاق ما دل على عدم جواز اعطائها لغير المؤمن، فيختص بما إذا كان المؤمن موجودا في بلده، بل مقتضى اطلاق نصوص القيد جواز اعطائها لغير الناصب من المخالف وإن لم يكن مستضعفا.

الثاني: المشهور بين الأصحاب: أن مصرفها مصرف زكاة المال، بل عن المدارك: أنه مقطوع به في كلامهم، وعن الأصبهاني: الاجماع عليه، وعن المعتبر والمنتهى: اختصاص مصرفها فيما عدا العاملين والمؤلفة قلوبهم، والظاهر أن ذلك منهما لبنائهما على أنه لا سهم لهما في زمان الغيبة فهما غير مخالفين للقوم، وعن المفيد: اختصاصها بالمساكين، لكن لا يساعده محكي عبارة المقنعة، فالظاهر أنه لا خلاف في

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسألة.
ويشهد للمشهور: قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء... الخ (١) سيما بملاحظة الصحيح (٢) أنه نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة.
ولكن يظهر من جملة من النصوص اختصاصها بالفقراء، كصحيح الحلبي: أن زكاة الفطرة لفقراء المسلمين (٣). ونحوه غيره.
اللهم إلا أن يقال: إن غير صحيح الحلبي من النصوص لورودها في مقام بيان وصف المستحق الذي يجوز اعطائها إياه لا تدل على الحصر كما لا يخفى على من راجعها، وأما صحيح الحلبي فهو أيضا قابل للحمل على ذلك لو لم يكن ظاهرا فيه.
فالأظهر أن مصرفها مصرف زكاة الفطرة، والأحوط الاقتصار على الفقراء والمساكين.
تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي
الموضع الثالث: المشهور بين الأصحاب: أنه تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي، وفي الحدائق: من غير خلاف يعرف، وقد ادعى الاجماع عليه.
ويشهد له: اطلاق ما دل على حرمة الزكاة – أو الزكاة المفروضة – أو الصدقة الواجبة عليه إذا كانت من غير الهاشمي (٤).

(١) سورة التوبة الآية ٦١.
(٢) الوسائل – باب ١ – من أبواب زكاة الفطرة – حديث ١.
(٣) الوسائل – باب ١٤ – من أبواب زكاة الفطرة – حديث ١.
(٤) الوسائل – باب ٢٩ – و ٣١ – من أبواب المستحقين للزكاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأفضل صرفهما إلى الإمام عليه السلام.

وفيه: ما عرفت من ضعف المبنى.
وأما الرابع: فالظاهر أنه لا منشأ له سوى الاحتياط.
فتحصل: أن الأظهر أن المدار على المعيل.
دفع الزكاة إلى الفقيه
الرابع: يجوز للمالك أن يتولى دفع الزكاة مباشرة أو توكيلا، وعن المنتهى: أنه لا خلاف فيه بين العلماء.
وتشهد له جملة من النصوص المتقدمة المتضمنة لايصال المالك إياها إلى المستحقين من أهل بلده المؤيدة بما تقدم في زكاة المال.
(والأفضل صرفهما) أي صرف زكاة المال وزكاة الفطرة (إلى الإمام عليه السلام).
أما زكاة المال فلما تقدم، وأما الفطرة فيشهد لأفضلية صرفها إلى الإمام قوله عليه السلام في موثق الفضيل: الإمام يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى (١).
وخبر أبي علي بن راشد: عن الفطرة لمن هي؟ قال عليه السلام: للإمام
قال: قلت: فأخبر أصحابي؟ قال عليه السلام: نعم من أردت أن تظهره منهم وقال عليه السلام: لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا (٢).
ولعل المراد بذيله التخيير بين الاعطاء بنفسه وبين حمل الثمن للإمام.

---

(١) الوسائل - باب ١٥ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومع غيبته إلى المأمون من فقهاء الإمامية ولا يعطي الفقير أقل من صاع.

هذا في صورة عدم المطالبة، وأما لو طالب فالأظهر وجوب الدفع إليه لما تقدم في زكاة المال.

(ومع غيبته) الأفضل صرفها (إلى المأمون من فقهاء الإمامية) كما صرح به غير واحد.

واستدل لاستحباب ذلك ابتداءا، ووجوبه مع المطالبة بما استدل به على استحباب صرف زكاة المال ابتداءا، ووجوبه مع الطلب، فالبحث في تلك المسألة يغنينا عن البحث في المقام.

وأما الاستدلال للاستحباب في المقام بموثق الفضيل وخبر أبي على المتقدمين، فغريب لظهورهما في إمام الأصل.

أقل ما يدفع إلى الفقير

الخامس: (ولا يعطي الفقير أقل من صاع) كما هو المشهور بين الأصحاب، وعن المختلف: نسبته إلى علمائنا.

ويشهد له مرسل الحسين بن سعيد عن الإمام الصادق عليه السلام: لا تعط أحدا أقل من رأس (١).

ومرسل الفقيه: لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد، ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحدا إلى نفسين. بناءا على أن ولا يجوز... الخ (٢) جزءا من الخبر كما

---

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهمه صاحب الوسائل لا من كلامه كما فهمه صاحب الوافي واستظهره في الحدائق.
وضعف سنديهما منجبر بالعمل.
وعن جماعة منهم المحقق والشهيدان: جواز أن يدفع إليه أقل من صاع.
واستدل لهم: باطلاق الأدلة بعد تضعيف مستند المشهور بالارسال، وبصحيح صفوان عن إسحاق بن المبارك عن أبي إبراهيم: عن صدقة الفطرة قلت: أجعلها فضة وأعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ قال (ع): يفرقها أحب إلي، قلت: أعطي الرجل الواحد ثلاثة أصوع وأربعة أصوع؟ قال (ع): نعم (١).
وبالنصوص المتضمنة لقسمة النبي (ص) صدقات أهل الحضر والبادية المتضمنة: أنه ليس في ذلك شئ موقت (٢).
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلما عرفت من انجبار الضعف بالعمل ويصلح هو لتقييد الاطلاقات.
وأما الثاني: فلأنه مطلق، إذ لم يصرح فيه بأن ما يفرق صدقة واحدة، بل قابل للحمل على المتعدد، ويؤيده قوله أحب إلي إذ لا ريب في عدم أحبية تفريق صاع واحد، إذ من أفتى بالجواز ملتزم بأفضلية اعطاء صاع واحد لفقير واحد.
وأما الثالث: فلأن تلك النصوص أيضا مطلقة، فالأظهر أنه لا يدفع إلى الفقير أقل من صاع.
ثم إن مقتضى اطلاق المرسلين ثبوت هذا الحكم في صورة اجتماع جماعة لا يسعهم ذلك، إلا أنه صرح غير واحد: بالجواز في هذه الصورة، وعللوه بأن فيه تعميما

(١) الوسائل - باب ١٦ - من أبواب زكاة الفطرة - حديث ١ مع اختلاف يسير.
(٢) الوسائل - باب ٢٨ - من أبواب المستحقين للزكاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا حد لأكثره ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران ويستحب للفقير اخراجها

للنفع، وبأن في منع البعض أذية المؤمن فجاز التشريك بينهم حينئذ وهما كما ترى لا يصلحان لرفع اليد عن اطلاق الدليل.

(ولا حد لأكثره) فيجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع، بل إلى حد الغنى بلا خلاف، وتشهد له جملة من النصوص وقد تقدمت جملة منها، وقد تقدم أن الغني هو من يملك مؤونة سنته، وقد مر في أصناف المستحقين للزكاة ما يظهر منه الاشكال والمنع من اعطائه أزيد من مؤونة السنة. فراجع.

السادس: (ويستحب اختصاص القرابة بها) كغيرها من الصدقات لقوله صلى الله عليه وآله: لا صدقة وذو رحم محتاج (١). وقوله عليه السلام: على ذي الرحم الكاشح (٢). في جواب من سأله أي الصدقة أفضل، ونحوهما غيرهما.

(ثم الجيران) لقوله عليه السلام: جيران الصدقة أحق بها (٣). ولعل وجه تقديم القرابة على الجيران ما ذكره بعضهم من أن علاقة القرابة أقوى من علاقة الجوار. فتأمل.

وينبغي ترجيح أهل الفضل في الدين والعلم لقول أبي جعفر عليه السلام: اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل (٤).

(ويستحب للفقير اخراجها) وقد تقدم في الفصل الأول تنقيح القول في ذلك والحمد لله كما هو أهله.

---

(١) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الصدقة - حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الصدقة - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٢٠ - من أبواب الصدقة.
(٣) الوسائل - باب ٢٥ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الخمس
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف سفرائه محمد وآله الطاهرين.
(الباب الخامس: في الخمس).
وهو لغة: رابع الكسور، وشرعا: حق مالي محدود برابع الكسور فرضه الله على عباده للحجة وقبيله.
ودعوى أنه ليس له حقيقة شرعية ولا متشرعية بل المعنى المعهود عند المتشرعة هو أحد مصاديق معناه اللغوي، مندفعة بأن الخمس عند المتشرعة يستعمل في هذا الفرد الذي له مصرف خاص بلا قرينة، وحيث إن استعمال اللفظ الموضوع للكلي في الفرد – لا سيما مع تقيده بقيد خاص – يكون مجازا فيستكشف من استعمال الخمس في المعنى المعهود بلا قرينة ثبوت حقيقة شرعية أو تشرعية له، لذا نلتزم في الموارد التي ورد الأمر فيها باخراج الخمس كالحلال المختلط بالحرام بأن مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس كما سيمر عليك.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدنيا وما فيها للإمام (ع)

وقبل الشروع في مقاصد هذا الباب لا بأس بالتنبيه على أمر وهو: أنه يظهر من جملة من النصوص أن الدنيا وما فيها للحجة عليه السلام، وأن له التصرف فيها كيف ما شاء، لاحظ مكاتبة ابن الريان إلى العسكري عليه السلام قال: كتبت إليه: روي لنا أن ليس لرسول الله (ص) من الدنيا إلا الخمس، فجاء الجواب: أن الدنيا وما عليها لرسول الله (ص) (١).

ومرسل أحمد بن محمد بن عبد الله الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا فمن غلب علي شئ منها فليتق الله. الحديث (٢).

وخبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قلت له: أما على الإمام زكاة؟ فقال: أحلت يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام عليه السلام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء... الخ (٣). ونحوها غيرها.

وأورد عليها: بأن هذه النصوص مصادمة للضرورة وللكتاب والسنة، حيث إنهما يدلان على ثبوت الخمس، ولو كان الدنيا وما فيها للحجة لما كان لجعل الخمس مورد.

وفيه: أن الظاهر من هذه الأخبار ثبوت السلطنة الثابتة لله تعالى على أموال الناس من غير جعل جاعل للرسول صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام بالجعل،

---

(١) أصول الكافي ج ١ - ص ٤٠٩ - باب أن الأرض كلها للإمام (ع) - حديث ٦.
(٢) أصول الكافي ج ١ - ص ٤٠٨ - باب أن الأرض كلها للإمام (ع) - حديث ٢.
(٣) الأصول ج ١ - ص ٤٠٩ - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا المعنى من الملكية لا ينافي مع ملكية الناس. وإن شئت فعبر عن ذلك بأولوية الحجة بالتصرف فيها من المالكين لها، وهذه الملكية أقوى من ملكية ما يملكه العبد لسيده.

ويؤيد ذلك مخاصمة ابن أبي عمير مع أبي مالك في أن الدنيا وما فيها للإمام عليه السلام وهجره هشاما بعد ما حكم لأبي مالك من عدم كونها له، إذ لا يظن بابن أبي عمير التزامه بملكيتها له عليه السلام بنحو لا تجامع مالكية سائر الناس والتزام الأئمة عليهم السلام بالتجنب عما في أيدي الناس وعدم استباحة شئ من ذلك إلا بسبب لا ينافي ذلك لعدم دلالته على عدم كونه لهم واقعا، ولذا تصرف الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في بستان مخالفه مع تصريحه بعدم رضاه بذلك، واسترضائه بعد ذلك لا يوجب جواز التصرف قبله، ولم يكن ذلك إلا لما ذكرناه.

وكيف كان فوجب الخمس في الجملة مما لا ريب فيه ولا كلام، قال الله تعالى واعلموا إنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله... الخ (١).

والنصوص الدالة عليه متواترة سيمر عليك جملة منها إن شاء الله تعالى، وتنقيح القول في المقام بالبحث في فصول:

---

(١) الأنفال آية ٤٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما يجب فيه الخمس – غنائم دار الحرب
الأول: فيما يجب فيه الخمس (وهو واجب في) سبعة أشياء بناءا على وجوبه في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم، وفي الحلال المختلط بالحرام كما هو الأقوى على ما ستعرف:
أحدها: (غنائم دار الحرب) إذا كان بإذن الإمام عليه السلام من غير خلاف فيه كما عن ظاهر الغنية أو صريحها، وفي المدارك: هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين.
وتشهد له – الآية الشريفة – (واعلموا أن ما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (١) إذ هي القدر المتيقن مما أريد من الآية الكريمة، وأما الكلام في تفسير الغنيمة وأنه هل أريد بها كل ما استفيد أو خصوص ما أخذ من الكفار مع القتال فسيأتي في خمس الأرباح إن شاء الله تعالى –.
وكثير من الأخبار، لاحظ خبر أبي بصير عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: كل شئ قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فإن لنا خمسه ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا (٢).
ومرسل حماد عن العبد الصالح الخمس من خمسة أشياء من الغنائم ومن الكنوز الحديث (٣) ونحوهما غيرهما.

(١) الأنفال آية ٤١.
(٢) الوسائل – باب ٢ – من أبواب ما يجب فيه الخمس – حديث ٤ و ٥.
(٣) الوسائل – باب ٢ – من أبواب ما يجب فيه الخمس – حديث ٤ و ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخمس في الغنائم التي حواها العسكر وما لم يحوه
وقد وقع الكلام في موارد: منها: أن ظاهر كلمات جماعة من الأصحاب وصريح جمع آخرين أن الغنيمة التي يجب فيها الخمس هي جميع أموال أهل الحرب مما ينقل ويحول وغيره حواها العسكر أو لم يحوها، بل ظاهر المدارك اجماع المسلمين عليه، وخالفهم صاحب الحدائق ره واختار اختصاصه بالمال المنقول وتبعه بعض من تأخر عنه.
واستدل له بوجوه: (١) انحصار مخرج الخمس في غنيمتهم على ما هو صريح الآية الشريفة حيث أضاف الخمس إلى ما أضافه إلى الغانمين، فلا تشمل الآية - الأراضي التي اتفقوا على أنها فئ للمسلمين قاطبة ممن وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد إلى يوم القيامة.
(٢) ما في الحدائق، وهو أنه لا دليل على التعميم سوى ظاهر الآية الشريفة، فإن الظاهر من الروايات كصحيح ربعي الآتي وغيره المتضمنة قسمة الخمس اختصاص ذلك بالأموال المنقولة، وليس فيها ما يدل على دخول الأرض ونحوها، أما الآية فيمكن تخصيصها بما دلت عليه هذه الأخبار.
(٣) إن مقتضى اطلاق ما دل على أن أرض الخراج فئ للمسلمين عدم ثبوت الخمس فيها، وحيث إن اطلاق الخاص مقدم على عموم العام فيقدم ذلك على عموم الآية الشريفة.
(٤) الأخبار الواردة في أحكام الأراضي الخراجية (١)، فإنه لا تعرض في شئ

(١) الوسائل - باب ٧٢ - من أبواب جهاد العدو.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها لوجوب الخمس مع ذكر الزكاة فيها، ولو كان ثابتا فيها لكان أولى بالذكر.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن مقتضى اطلاق الآية ثبوت الخمس فيما يضاف إلى الغانمين ولو بما أنهم من المسلمين، ولا يختص بما يضاف إليهم بما أنهم من المقاتلين،
فالأراضي بما أنها فئ لهم بما هم مسلمون تشملها الآية الكريمة.
وأما الثاني: فلأنه مضافا إلى أن مقتضى جملة من النصوص أيضا ثبوت الخمس فيها ولا يختص دليل الثبوت بالآية كما ادعاه ره - لاحظ خبر أبي بصير المتقدم، ومرسل حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام: الخمس من خمسة أشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة. الحديث (١)، ونحوهما غيرهما - أن النصوص المختصة بالأموال المنقولة لا مفهوم لها كي تدل على عدم ثبوت الخمس في غيرها فتخصص بها الآية الشريفة، ومنطوقها لا يعارضها، فلا وجه لتقييد اطلاقها.
وأما الثالث: فلأن الظاهر من تلك النصوص ورودها في مقام بيان أن الأراضي تغاير غيرها من الغنائم المختصة بالمقاتلين، فإنها فئ للمسلمين.
وأما كون ذلك قبل اخراج الخمس أو بعده فهي ساكتة عنه، مع أنه لو سلم ثبوت الاطلاق لها من هذه الجهة فلا ريب في أظهرية آية الخمس عنها فتقدم عليها بناءا على ما حققناه في التعادل والترجيح من زبدة الأصول تبعا للعلامة الأنصاري ره من أن اطلاق الخاص لا يقدم على العام مطلقا، بل فيما إذا كان أظهر، وفي المقام بما أن الأمر بالعكس فيقدم اطلاق العام.
وأما الرابع: فظهور تلك النصوص في عدم وجوب اخراج الخمس بعد الخراج

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان لا ينكر إلا أن من الممكن كون ذلك ارفاقا بالشيعة واجتزاءا بما يأخذه السلطان باسم الخراج، كالاجتزاء بما يأخذه باسم الزكاة والخمس.
فتحصل: أن الأقوى هو التعميم.

إباحة خمس غنائم دار الحرب

ثم إن الأصحاب بعد اتفاقهم على ثبوت هذا الخمس اختلفوا في أنه هل أبيح ذلك للشيعة في زمان الغيبة أم لا؟ ذهب الشيخ في محكي التهذيب إلى الأول، والقائلون بعدم الإباحة اختلفوا في أنه هل يخرج الخمس من حاصلها - اختاره المصنف ره في محكي التحرير - أو يفرز من العين - وعن التذكرة حكاية ذلك عن الشيخ ره - أم يتخير بين افراز الخمس من عين الأرض أو من حاصلها كل سنة - وعن الشرايع و القواعد اختياره -؟
واستدل للتحليل: بروايات احلال الأئمة عليهم السلام حقوقهم لشيعتهم (١)، وبقوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة (٢).

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال.
(٢) أصول الكافي ج ١ - ص ٤٠٨ باب الأرض كلها للإمام (ع) - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعتبر في المغتنم أن لا يكون غصبا

الرابع: يعتبر في المغنم أن لا يكون غصبا من محترم المال وإلا فيجب رده إلى صاحبه كما هو المشهور، والدليل عليه هو ما دل على احترام ماله، وخبر طربال عن الإمام الباقر عليه السلام المروي عن كتاب المشيخة: في رجل كان له جارية فأغار عليه المشركون فأخذوها منه ثم إن المسلمين بعد غزوهم أخذوها فيما غنموا منها: إن كانت في الغنائم وأقام البينة على أن المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه (١). ونحوه غيره.

وعن الشيخ في النهاية: كونه للمقاتلة مع غرامة الإمام عليه السلام لأربابه الأثمان من بيت المال.

واستدل له: بما في مرسل هشام بن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام: في السبي يأخذ العدو من المسلمين ثم إن المسلمين أخذوهم منهم بعد القتال: وأما المماليك فإنهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين (٢).

وفيه: أنه لمعارضته مع جملة من النصوص التي منها خبره الآخر الدالة على أن المسلم أحق بماله أينما وجده يتعين حمله على ما لو لم يصبهم إلا بعد تفرق الناس وتقسيم جميع الغنائم. كما يشهد لذلك بعض النصوص، وإن كان مقتضى بعضها

(١) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب جهاد العدو - حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٣٥ - من أبواب جهاد العدو - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خلاف ذلك، وتمام الكلام في محله من كتاب الجهاد.
وأما إذا كان مغصوبا من غير محترم المال فحكمه حكم أمواله لاطلاق الأدلة.
الخامس: نسب إلى ظاهر التذكرة: أن السلب إذا جعل للسالب لا يجب اخراج خمسه وعن الشيخ في الخلاف والشهيدين: أنه يخرج الخمس مقدما عليه، وفي الجواهر: احتماله.
والأول أقوى بناءا على ما هو الحق من عدم كون السلب للمقاتل ما لم يجعل له إذ حينئذ يكون هو كسائر الجعائل لا يجب اخراج خمسه لمرسل حماد عن العبد الصالح عليه السلام – في حديث – قال: وللإمام صفو المال – إلى أن قال – وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شئ أخرج الخمس منه فقسمه في أهله. الحديث (١).
ولا يضر إرساله بعد كون المرسل من أصحاب الاجماع، وبه يقيد اطلاق الآية الكريمة الذي استدل به الشيخ ره.
السادس: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا لاطلاق الأدلة، فما عن المفيد من اعتبار ذلك لا وجه له.
هذا كله إذا كانت الحرب بإذن الإمام عليه السلام، وأما إن كان بغير إذنه فسيأتي حكمه في مبحث الأنفال إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل – باب ١ – من أبواب الأنفال – حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما القول الثالث فقد استدل له: باطلاق الآية، وبفحوى ما ورد في مال الناصب الآتي في الفرع الثاني.
وفيهما نظر: أما الأول: فلما عرفت آنفا من لزوم تقييده في غنائم الكسب بما دل على أن الخمس فيها بعد المؤونة.
وأما الثاني: فلأن التعدي عن الناصب الذي هو أنجس من الكلب إلى الكافر لا يخرج عن القياس.
فتحصل: أن الأظهر هو القول الأول وهو وجوب الخمس فيه بعد مؤونة السنة.

مال الناصب

الثاني: يجوز أخذ مال الناصب أينما وجد بلا خلاف ظاهر.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس (١).
وخبر إسحاق بن عمار: قال أبو عبد الله (ع): مال الناصب وكل شئ يملكه حلال إلا امرأته فإن نكاح أهل الشرك جائز (٢). ونحوهما غيرهما.
وما عن ابن إدريس ره من أن المراد من الناصب في هذه النصوص هو من نصب الحرب من الكفار إلا الناصب أهل البيت عليهم السلام، ضعيف لمعروفية غير

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.
(٢) الوسائل - باب ٢٦ - من أبواب جهد العدو - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لامكان كونه على نحو المن، مندفعة بأنه لم يثبت من الأدلة أنه عليه السلام قسم الأموال بين المقاتلين ابتداءا حتى يستدل بفعله وتصرفهم فيها أعم من ذلك.
وأما الاجماع: فلا سبيل إلى دعواه بعد حكاية المنع عن السيد والحلي والمصنف في جملة من كتبه والمحقق والشهيد الثانيين، ودعوى جماعة منهم الاجماع عليه.
وأما الأخبار فغير ثابتة، وما أرسله الشيخ ره في محكي مبسوطه من أن ما يحويه العسكر من الأموال فإنه يقسم - مضافا إلى إرساله - معارض بما عن مبسوطه أيضا من أنه روى: أن عليا عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين ألا نأخذ أموالهم؟ قال عليه السلام: لا لأنهم تحرموا بحرمة الاسلام، فلا تحل أموالهم في دار الهجرة.
فتحصل: أن الأظهر هو عدم الحلية ما لم يدخلوا في عنوان الناصب.

المعادن

(و) الثاني مما يجب فيه الخمس: (المعادن) بلا خلاف فيه، بل عن الخلاف والسرائر والمنتهى والتذكرة وغيرها: دعوى الاجماع عليه، بل عن بعضهم: دعوى نفي الخلاف فيه بين المسلمين في معدن الذهب والفضة.
وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح ابن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال: عليها الخمس جميعا (١).

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه؟ قال عليه السلام: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال عليه السلام: الخمس، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها قال عليه السلام: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة (١).

وصحيح ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال: وما الملاحة؟ فقلت: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال عليه السلام: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال عليه السلام: هذا وأشباهه فيه الخمس (٢). ونحوها غيرها.

وقد اشتملت النصوص على الذهب والفضة والرصاص والكبريت والنفط والملح وأشباهها، والمتيقن من أشباهها كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة، فثبوت الخمس في هذه الأمور مما لا اشكال فيه، كما أن جملة من النصوص مشتملة على ثبوت الخمس في المعدن مطلقا.

وكلمات العلماء واللغويين في تفسيره مختلفة: فعن المغرب: أنه معدن الذهب والفضة، وعن المدرك والقاموس ونهاية ابن الأثير: أنه منبت الجواهر من ذهب ونحوه، وعن المصنف ره في التذكرة والمنتهى: أنه كل ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، ثم نسب ذلك إلى علمائنا أجمع، وفي رسالة شيخنا الأعظم ره، ونحو ذلك عن ابن الأثير في النهاية، وعن المسالك والروضة: أنه كل ما استخرج من الأرض ما كان أصله منها ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها، وعد منها الحص

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وثانيا: أنه لو سلم ذلك فهي سبب لملكيته لمن انتسبت إليه الحيازة قهرا وهو في الفرض الأجير.
ثالثها: إن ملكية ما حازه من آثار ومنافع الحيازة فتتبع ملكية الحيازة.
وفيه: أن ملكيته من آثار نفس الحيازة المنتسبة إلى الحائز لا من آثار ملكيتها كما يظهر من أدلة مملكية الحيازة.
فالأظهر عدم صيرورته ملكا للمؤجر، بل يصير ملكا للأجير، فإن مقتضى ما دل على أن ما حاز ملك (وإن لم أظفر بما تضمن هذه العبارة في كتب الحديث إلا أن بمضمونها رواية وهي ما تضمن قول أمير المؤمنين عليه السلام: للعين ما رأت ولليد ما أخذت (١). وقريب من هذا المضمون في غيرها) هو كونه ملكا للأجير.
وبما ذكرناه يظهر حكم فرع آخر وهو ما لو أخرجه العبد، فإنه إن قصد كونه لمولاه فله وعليه الخمس، وإلا فلنفسه.

المعدن في أرض مملوكة

الخامس: المعدن إما أن يكون في أرض مملوكة، أو يكون في معمور الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين، أو يكون في الأرض الموات حال الفتح.
فإن كان في أرض مملوكة فهو لمالكها بلا خلاف أجده كما في الجواهر للتبعية.
ودعوى أن استخراج المعدن احياء له، ومقتضى عموم ما دل على أن من أحيى أرضا ميتة فهي له (٢) كونه للمحيي، مندفعة بأن هذا في الموات غير المملوك، وأما

(١) الوسائل - باب ٣٨ - من أبواب الصيد من كتاب الصيد والذباحة.
(٢) الوسائل - باب ١ - و ٢ - من أبواب كتاب احياء الموات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المملوك ولو بتبع ملك الأرض فهو لمالكه ولا يكون مشمولا للعموم المذكور.
وإن كان في معمور الأرض المفتوحة عنوة، فمقتضى دليل التبعية كونه ملكا للمسلمين لا للمخرج إلا بناءا على كون المعادن بأنفسها من الأنفال مطلقا (وسيأتي التعرض له) فإن المعدن المزبور حينئذ يكون للإمام ومقتضى أخبار التحليل هو ملكيته للمخرج إن كان شيعيا وإلا فلا.
ولكن يظهر من كلمات الفقهاء ثبوت السيرة المستمرة على تملك المعادن المستخرجة من هذا القسم كان المخرج شيعيا أم لم يكن، بل ادعى صاحب الجواهر ره ثبوت السيرة على كون المعادن مما يكون الناس فيه شرعا سواءا، فتملك المسلم مما لا اشكال فيه.
وأما تملك الذمي فهو يتوقف على ثبوت ما ذكره صاحب الجواهر ره، وحيث لم يثبت فتملكه لا يخلو عن اشكال وتأمل، وعموم قوله عليه السلام من أحيى أرضا ميتة فهي له (١) لا يشمل ما لو كانت الأرض ملكا لشخص خاص غير الإمام عليه السلام أو جماعة مخصوصة، وإن كان المعدن في الأرض الموات حال الفتح، فحيث إن ظاهر كلماتهم المفروغية عن أن استخراج المعدن احياء مملك فتملك المسلم مما لا كلام فيه لعموم ما دل على أن من أحيى أرضا ميتة فهي له، مضافا إلى السيرة التي تقدمت الإشارة إليها، وأما الذمي فتملكه يبتني على القول بشمول العموم المذكور له، وحيث إن الأظهر هو ذلك فالأقوى تملكه.

(١) الوسائل - باب ١ - و ٢ - من أبواب كتاب احياء الموات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغوص

(و) الثالث مما يجب فيه الخمس: (الغوص) كما هو المشهور شهرة عظيمة بل مما لا خلاف فيه كما اعترف به صاحب الحدائق، وعن ظاهر الإنتصار والتذكرة وصريح الغنية والمنتهى: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له جملة من النصوص: كصحيح الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس (١).

ومصحح عمار بن مروان: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس (٢).

وصحيح أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال عليه السلام: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس (٣).

ومرسل ابن أبي عمير عن الإمام الصادق عليه السلام: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة، ونسي ابن أبي عمير الخامس (٤).

---

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٥.
(٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوه مرسل حماد مع ذكر الخامس وهو الملاحة (١)، ونحوها غيرها.
فأصل الحكم مما لا ينبغي الارتياب فيه، كما لا ينبغي التوقف في شموله لكل ما يخرج من البحر بالغوص، فما عن المدارك من الخدشة في ذلك مستندا إلى عدم الدليل عيه سوى صحيح الحلبي القاصر عن إفادة العموم، ضعيف لابتنائه على ما أسسه من عدم حجية الخبر إذا لم يكن متصفا بالصحة، وقد حققناه في محله في زبدة الأصول وبينا ضعف المبنى.
إنما الكلام يقع في موارد: الأول: إن النصوص تضمنت عنوانين: أحدهما: الغوص، لاحظ أغلب النصوص.
ثانيهما: ما يخرج من البحر، لاحظ خبري عمار ومحمد بن علي.
وقد يتوهم أن النسبة بين العنوانين عموم من وجه لشمول الأول للغوص في الأنهار والشطوط، وشمول الثاني لما أخرج بالآلة ولما أخذ من وجه الماء، ولأجله قيل في وجه الجمع بين الطائفتين: أنه يدور بين تقييد كل منهما بالآخر وارجاع الأول إلى الثاني والعكس، والأخذ بكل من العنوانين أو العنوان المشترك بينهما الصادق على كل منهما، ولكنه توهم فاسد، إذ الظاهر أن المراد بالغوص في المقام ليس معناه اللغوي بل المعنى العرفي المجعول مهنة، وصدقه على الغوص في النهر أو الشط غير ظاهر كما اعترف به سيد المناهل ومال إليه شيخنا الأعظم الأنصاري ره.
وعليه فالأمر يدور بين تقييد الثاني بالأول، أو الأخذ باطلاق الثاني ولا ثالث كما هو واضح، والأظهر هو الأول، إذ الطائفتان المتضمنتان للعنوانين وإن كانتا مثبتتين إلا أنه لأجل كون النصوص المشتملة على الغوص في مقام الحصر ولها مفهوم يتعين

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التعرض لخروجه كما هو المتعارف، فمقتضى القواعد، وإن كان عدم ملكيته لمن أخرجه بالغوص ما لم يعرض عنه، إلا أن النصوص الخاصة دلت على التفصيل بين ما لو قذف به البحر على ساحله، وبين ما لو أخرجه الغواص كخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن الإمام علي عليه السلام: وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم (١). ونحوه غيره.

فهل يجب فيه خمس الغوص أم لا؟ وجهان أقواهما ذلك لاطلاق دليله. و دعوى صاحب الجواهر ره أن النصوص والفتاوى ظاهرة في غيره كما ترى.

وبذلك ظهر أن ما يخرج من البحر إذا كان عليه أثر الاسلام فهو للغائص ذا بعد ترك صاحبه التعرض له يكون هو لمن أخرجه بمقتضى الروايتين المتقدمتين، فما عن المحقق والشهيد الثانيين من كونه في حكم مال المسلم فهي لقطة ضعيف، كما أنه لا وجه لتردد الشهيد في البيان في ذلك.

السادس: إذا أخرج بالغوص حيوانا وكان في بطنه شئ من الجواهر، فعن كاشف الغطاء: وجوب الخمس فيه مطلقا، وعن جماعة منهم صاحب العروة: التفصيل بين ما لو كان معتادا فيجب فيه الخمس، وبين ما لو كان من باب الاتفاق فلا يجب، ومال إليه في الجواهر. وهو الأقوى لصدق الغوص في الأول دون الثاني كما لا يخفى.

نصاب الغوص

السابع المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة: أنه يشترط في وجوب الخمس

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أرباح المكاسب
ثبوت الخمس في أرباح المكاسب
(و) الرابع من ما يجب فيه الخمس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من (أرباح التجارات والصناعات والزراعات) بلا خلاف فيه.
وعن السيد في الإنتصار، والشيخ في الخلاف، والمصنف في المنتهى والتذكرة وغيرهم في غيرها: دعوى الاجماع عليه.
وقد نسب الخلاف إلى القديمين، بل ظاهر ابن الجنيد وجود المخالف في المسألة قبله، حيث قال: فأما ما استفيد من ميراث أو كديد أو صلة أخ أو ربح تجارة أو نحو ذلك فالأحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك، ولأن لفظ (فرضه) محتمل هذا المعنى، فلو لم يخرجه الانسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها انتهى.
ولكن بما أنه جعل الاخراج مورد اختلاف الرواية ووجود المخالف في وجوبه لا أصل ثبوته، فالظاهر أنه قائل بالعفو والإباحة، وكذا من نقل خلافه مخالف في ذلك - أي عدم العفو -.
وبالجملة: لا ينبغي الريب في أصل وجوب الخمس في هذا القسم.
وتشهد له الآية الشريفة واعلموا إنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه و للرسول... الخ (١) إذ الغنيمة على ما يظهر من كلمات جماعة: هي كل ما استفيد

(١) سورة الأنفال - الآية ٤٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن قلت: إنه صرح بعض اللغويين بأن معنى الغنيمة خصوص ما أخذ من الكفار مع القتال.
قلت: أولا: قول اللغوي - لا سيما مع معارضته مع قول جماعة آخرين منهم - ليس بحجة.
وثانيا: لو سلم كون أحد معاني لفظة الغنيمة - أو معناها - هو خصوص ذلك لكن لم يصرح أحد بأن هذه المادة معناها ذلك في ضمن أي هيئة كانت.
وثالثا: أنه بعد تفسيره عليه السلام للآية لا يبقى مورد لذلك، فإذا لا ينبغي التوقف في عموم الآية الشريفة للمقام.
وجملة من النصوص:
كصحيح ابن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع وكيف ذلك؟ فكتب عليه السلام بخطه: الخمس بعد المؤونة (١).
وصحيحه الآخر عن علي بن محمد بن الشجاع النيسابوري: أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام: عن رجل أصاب من ضيعته مائة كر من الحنطة ما يزكي فأخذ منه العشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرا وبقي في يده ستون كرا، ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لأصحابه من ذلك شئ فوقع لي: منه الخمس مما يفضل عن مؤونته (٢).
وصحيحه الثالث: قال لي أبو علي بن راشد قلت له (أي الحسن بن علي

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العسكري): أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك فقال بعضهم: وأي شئ حقه فلم أدر ما أجيبه؟ فقال عليه السلام: يجب عليهم الخمس فقلت: ففي أي شئ؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم قلت: والتاجر عليه والصانع بيده فقال عليه السلام: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم (١) -.

وما رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن زيد الطبري قال: كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب، لا يحل مال إلا من وجه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته، فلا تزووه عنا ولا تحرموا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فإن اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام (٢).

وباسناده أيضا عن الطبري: قدم قوم من خراسان إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال عليه السلام: ما امحل هذا تمحضونا بألسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لا نجعل لا نجعل لأحد منكم في حل (٣).

ومصحح ريان بن الصلت: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحى في أرض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأنفال - حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأنفال - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه فيه الخمس انشاء الله تعالى (١).
وصحيح علي بن مهزيار: كتب إليه إبراهيم بن محمد - إلى أن قال - فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب وقرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان (٢).
وصحيح علي بن مهزيار الخامس الطويل وفيه: فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى واعلموا إنما غنمتم - إلى أن قال - فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها... الخ (٣) - إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة بهذا المضمون، فلا مجال للارتياب في وجوب الخمس في هذا القسم.

أخبار التحليل

إنما الكلام في أنه هل أبيح الخمس في هذا القسم، أو مطلقا للشيعة بتمامه كما عن القديمين والديلمي والذخيرة، وفي الحدائق نسبته إلى شيخه الشيخ عبد الله بن صالح وإلى جملة من معاصريه، أم أنه أبيح نصفه الذي للإمام عليه السلام كما في المدارك والحدائق وعن المفاتيح والوافي، وعن كشف الرموز: نسبته إلى قوم من المتقدمين أم أبيح إذا لم يكن من الأصناف الثلاثة وإلا وجب صرفه فيهم كما اختاره

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صاحب الوسائل، أم لم يبح شئ منه إلا في موارد خاصة كما هو المعروف بين الأصحاب؟ وجوه.

تشهد للأخير: مضافا إلى أصالة عدم العفو التي هي كأصالة عدم النسخ يعتمد عليها: جملة من النصوص المتقدمة آنفا كما لا يخفى على من لاحظها واستدل للإباحة بنصوص كثيرة، وجملة منها وإن وردت في موارد خاصة التي استثنيت كما سيمر عليك، إلا أن جملة أخرى منها مطلقة: كخبر أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: حلل لي الفروج ففزع أبو عبد الله عليه السلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادمة يشتريها - أو امرأة يتزوجها أو ميراثا يصيبه أو تجارة أو شيئا أعطاه فقال: هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له (١).

وصحيح الحارث بن المغيرة النضري عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: إن لنا أموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت أن لك فيها حقا قال عليه السلام: فلم أحللنا إذا لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب (٢).

وصحيح الفضلاء عن الإمام الباقر عليه السلام: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا و إن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل (٣).

---

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال - حديث ٤.
(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال - حديث ٩.
(٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخبر حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله تعالى واعلموا إنما غنمتم من شئ فإن... الخ هي والله الإفادة يوما بيوم إلا أن أبي جعل شيعته في حل ليزكوا (١).

وخبر ابن سنان: قال أبو عبد الله عليه السلام: على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة (٢).

والتوقيع الشريف المروي عن كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان عليه السلام: وأما الخمس فقد أبيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث (٣).

ومرسل الأحسائي عن الإمام الصادق عليه السلام: أنه سأله بعض أصحابه فقال: يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم؟ فقال عليه السلام: ما أنصفناهم إن واخذناهم، ولا أحببناهم إن عاقبناهم، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم، و نبيح لهم المتاجر لتزكوا أموالهم (٤).

---

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال - حديث ٨.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٨.
(٣) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال - حديث ١٦.
(٤) المستدرك - باب ٤ - من أبواب الأنفال - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام لا حق السادات ولا حق الإمام اللاحق، مع أن إباحة غير الحق الثابت حين التحليل من قبيل اسقاط ما لم يجب.

وفيه: أن الثابت بالدليل أن للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام العفو عما وضعه الله، والوضع بعد العفو، ولذا عفى النبي صلى الله عليه وآله الزكاة عما عدا التسعة بعد وضعها الله تعالى على جميع الأموال، ووضعها علي عليه السلام بعد عفو النبي صلى الله عليه وآله على الفرس، والنبي صلى الله عليه وآله جعل السدس طعمة الجد في الإرث، مع أنه لم يجعل الله تعالى له شيئا، ووضع دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر، مع أنه تعالى لم يحرم إلا الخمر، والحق الركعتين وسن صلى الله عليه وآله صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر، وزاد النبي صلى الله عليه وآله على الوضوء الثابت بحسب أصل الشرع مرة، ووضعه اثنين، اثنين إلى غير ذلك من الموارد. ولتفويض هذا المقام إليهم يتصرفون في بيت المال ما يرون، ويعطون من شاؤوا، ويمنعونه عمن شاؤوا كما نطقت بجميع ذلك النصوص المعتبرة.

وعلى ذلك فلا محذور في عفوه عن حق السادات وحق الإمام اللاحق، وليس من قبيل اسقاط ما لم يجب، بل يكون عفوهم بنحو القضية الحقيقية فتدبر، فإن هذا غير النسخ فإنه عبارة عن رفع الحكم وعذا اغماض وعفو عما ثبت عليه الحكم مع بقاء الحكم على حاله.

مع أن جملة من النصوص تضمنت أن الدنيا للإمام، ففي خبر أبي سيار قال أبو عبد الله عليه السلام: وما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس، يا أبا سيار الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شئ فهو لنا (١). ونحوه غيره.

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال - حديث ١٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وليس مفاد هذه النصوص الملكية بنحو لا تجامع مع ملكية غيرهم كي ترد بمخالفتها للضرورة، بل الملكية الثابتة بها من قبيل الملكية الثابتة لله تعالى لما في أيدي الناس التي جعلها الله لنبيه صلى الله عليه وآله بقوله النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم (١) وجعلها النبي صلى الله عليه وآله للأوصياء بعده غير المنافية لملكية العباد، وهذه هي التي أرادها ابن أبي عمير في منازعته مع أبي مالك الحضرمي حيث قال: الدنيا كلها للإمام، على جهة الملك وأنه أولى بها من الذين في أيديهم، فانكار الحضرمي كتصديق هشام في غير محله، وعليه فله التصرف في الخمس من غير فرق بين حق السادات وحقه عليه السلام وغيرهما من الأموال كيف ما شاء. نعم هم عليهم السلام كانوا ملتزمين في الظاهر بعدم استباحة شئ مما في أيدي الناس إلا بسبب من الأسباب الظاهرية.

الرابع: ما عن المجلسي ره وهو: أن أخبار التحليل إنما تدل على حلية التصرف في مال الخمس قبل اخراجه مع ضمان الخمس في الذمة، وهذا يلائم مع نصوص وجوبه وعدم العفو عنه.

وفيه: أن هذا مناف لظهور مادة التحليل، ولذا ترى أن الفقهاء في جملة من الموارد كالمناكح والمساكن التزموا بالعفو استنادا إلى ما تضمن التحليل فيها، مع أن بعضها كالصريح في العفو كصحيح الفضلاء المتقدم وغيره.

الخامس: منافاته للحكمة المقتضية لتشريعه من استغناء بني هاشم به عن وجوه الصدقات، فلا بد من حملها على خصوص قسم خاص أو زمان مخصوص.

وفيه: أن هذا وجه استحساني لا يوجب تقييد المطلقات مع اختصاصه بحق

(١) سورة الأحزاب الآية ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادات.

ما هو الحق في الجواب عن أخبار التحليل

والحق في مقام الجمع بين النصوص يقتضي أن يقال: إن غير التوقيع الشريف والمرسل وخبر أبي خديجة من النصوص إنما صدرت عن الصادقين عليهما السلام و قد عفيا عن الخمس، إلا أن من بعدهما من الأئمة عليهم السلام وضعوه بل شددوا فيه وصرحوا بعدم الحلية، لاحظ النصوص المتقدمة آنفا، وكما أن لهما العفو لهم الوضع.

وأما خبر أبي خديجة: فهو يدل على التحليل في خصوص المناكح كما يدل عليه السؤال.

وأما المرسل: فهو ضعيف لارساله وضعف راوية.

وأما التوقيع الشريف: فمضافا إلى ضعف سنده لا لكون محمد بن محمد بن عصام في طريقه - ولم ينص أحد على وثاقته لأنه من مشايخ الإجازة - بل للجهل بحال إسحاق بن يعقوب، إذ جمع من الرجاليين وإن وثقوه إلا أن توثيقهم إياه إنما يكون لأجل التوقيع الوارد عليه من صاحب الأمر في جواب مسائل أشكلت عليه:

أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبين عمنا فاعلم أنه ليس بين الله عز وجل وبين أحد قرابة، ومن أنكر فليس مني وسبيله سبيل ابن نوح وأما سبيل عمي جعفر وولده فسبيل إخوة يوسف - إلى أن كتب - وأما وجه الانتفاع بي في غيبتي فكالانتفاع بالشمس إذا غيبها عن الأبصار السحاب، وإني لأمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء، فاغلقوا أبواب السؤال عما لا يعنيكم - إلى أن كتب - والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى (١).

(١) احتجاج الطبرسي ج ٢ ص ٤٧٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولكنه لا يدل على وثاقته أو لا يدل على أنه كان مترددا في أمره عليه السلام لشبهات، وثانيا أنه هو الراوي له فكيف يمكن الاعتماد عليه في وثاقته، إن قوله عليه السلام: وأما الخمس فهو جواب عما سأله ولعل السؤال كان عن قسم خاص، بل قوله عليه السلام: وجعلوا منه في حل وأبيح شيعتنا الظاهر في تحليل من قبله من الأئمة يقتضي تحليل قسم خاص كما لا يخفى، ويؤيده بل يشهد به تعليله الحلية بطيب الولادة وعدم خبثها، فإنه يقتضي تحليل خصوص ما يتعلق بالمناكح.

وأجاب المحقق الهمداني ره عن التوقيع الشريف بجوابين آخرين: الأول: معارضته بأخبار مروية عنه مثل ما رواه سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن أبي الحسن المسترق عن الحين بن عبد الله بن حمدان عن عمه الحسين في حديث عن صاحب الزمان عليه السلام أنه رآه وتحته بغلة شهباء – إلى أن قال – يا حسين كم ترزأ على الناحية ولم تمنع أصحابي عن خمس مالك – ثم قال – إذا مضيت إلى الموضع الذي تريده تدخله عفوا وكسبت ما كسبت تحمل خمسه إلى مستحقه قال: فقلت: السمع والطاعة، ثم قال: إن العمري أتاه وأخذ خمس ماله (١).

وما رواه الصدوق أنه ورد عنه عليه السلام في جواب مسائل محمد بن جعفر الأسدي: وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصمائه... الخ (٢).

وقريب منه توقيع آخر.

الثاني: إن هذا الحكم ليس من الأحكام الشرعية بل من قبيل الموضوعات

(١) الوسائل – باب ٣ – من أبواب الأنفال – حديث ٩.

(٢) الوسائل – باب ٣ – من أبواب الأنفال – حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويظهر من جماعة منهم إناطة الحكم بعنوان التكسب على اختلاف عباراتهم، حيث اقتصر بعضهم على أرباح التجارات، وآخر على المكاسب، وثالث على حاصل أنواع التكسبات من التجارة والزراعة والصناعة، وقريب منها غيرها.

والظاهر أن مراد الجميع واحد بقرينة دعوى الاجماع على كل من العبارتين، واشتمال الكتاب الواحد عليهما بحمل الثانية على المثال ولذا اقتصر بعضهم على خصوص المكاسب وآخر على أرباح التجارة، بل لا يبعد دعوى أن مراد الجميع وجوب الخمس في كل فائدة وإن لم تكن بقصد، ولذا استثنى في المدارك عن ذلك الميراث والهدية والصدقة، فإن الاستثناء فرع الشمول.

وعلى ذلك فترجع الأقوال الثلاثة إلى قول واحد وهو ما قواه الشيخ الأعظم ره من وجوب الخمس في كل ما يملكه ولو بإرث ونحوه، وهو الأقوى.

وتشهد له الآية الشريفة واعلموا إنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول (١):... الخ إذ الغنيمة على ما عرفت هي مطلق الفائدة، وهيئة المجرد موضوعة للنسبة الأعم من الطوع وعدمه، فتشمل الآية ما هو قهري كالإرث، نعم لو قال سبحانه بدل غنمتم اغتنمتم لكانت مختصة بما يملكه باختياره، لأن هذه الهيئة وضعت لإفادة الارتباط إلى الفاعل على سبيل الرغبة.

وجملة من النصوص: كموثق سماعة: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير (٢). وجه دلالته التعبير بما أفاد الناس لا استفاد.

---

(١) سورة الأنفال الآية ٤٣.

(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وصحيح علي بن مهزيار: فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب. الحديث (١).

وهذا كالصريح من جهة تفسير الغنائم بما يشمل الميراث فيما اخترناه.

وخبر يزيد قال: كتبت إليه: جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رأيك أبقاك الله أن تمن علي ببيان ذلك لكي لا أكون مقيما على حرام لا صلاة لي ولا صوم فكتب عليه السلام: الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام أو جائزة (٢).

ومما ذكرناه في موثق سماعة تظهر دلالة هذا الخبر أيضا على المدعى.

وقريب من هذه النصوص صحيح آخر لابن مهزيار (٣).

ولا ينافي هذه النصوص ظاهر بعض النصوص المقتضي لاختصاص الوجوب بكل فائدة حاصلة باختيار الشخص، لأن منطوقه موافق لها ولا مفهوم له كي تقيد به الاطلاقات.

وقد أورد على هذه الأدلة انتصارا للقائلين بعدم وجوبه في غير ما اشتهر بين العلماء وهو أرباح التجارات والصناعات وسائر أنواع التكسبات بوجوه:

(١) اعراض المشهور عنها:

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٧.
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٢) مخالفتها للنصوص الحاصرة للخمس في خمسة أو في أربعة، وفي بعضها: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة، فإنه على فرض تعلقه بكل فائدة لا يظهر للحصر وجه.

(٣) أنه لا ريب في عدم تعارف الخمس في مثل الميراث والهبة ونحوهما في زمان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، وإلا لم يختف مثل هذا الحكم مع عموم الابتلاء به على النساء والصبيان، فضلا عن صيرورة خلافه مشهورا بين العلماء، وهو دليل عدم الوجوب.

(٤) خبر أبي علي بن راشد قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم: وأي شئ حقه؟ فلم أدر ما أجيبه فقال عليه السلام: يجب عليهم الخمس فقلت: ففي أي شئ؟ فقال: في أمتعتهم وصنائعهم (١). فإنه وارد في مقام بيان ما يتعلق به الخمس فيدل على عدم وجوبه في غير المتاع والصنعة كالنقد المنتقل إليه بإرث ونحوه أو غير ذلك مما لا يطلق عليه عند العرف المتاع.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلما عرفت من أنه من المحتمل قويا افتاء المشهور بذلك، مع أن اعراضهم عن ظاهر الآية الشريفة لأجل توهم عدم دلالتها على العموم لا يمنع عن الاستدلال به.

وأما الثاني: فلأن النصوص الحاصرة أيضا تدل على وجوب الخمس في كل غنيمة وفائدة، ودعوى أنه لا يظهر وجه حينئذ للحصر، فاسدة، إذ يمكن أن يكون الحصر بالإضافة إلى ما يملكه بالعوض.

وأما الثالث: فلأن في زمان الأئمة، حيث إنهم عليهم السلام كانوا معزولين عن

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأصحاب التصريح بذلك.
وبالجملة فلو لم ندع أن المشهور بين الأصحاب هو الوجوب لا نسلم كون المشهور عدمه، ولذا نسب المحقق القول بعدم الوجوب إلى بعض المتأخرين، ومراده الحلي، وكذا الشهيد في الدروس.
وكيف كان: فيشهد للوجوب - مضافا إلى عموم الآية والنصوص المتقدمة - خصوص خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاه والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: الخمس في ذلك (١).
وصحيح ابن مهزيار (٢)، وخبر يزيد (٣) المتقدمين.
ويشير إليه خبر علي بن الحسين بن عبد ربه قال: سرح الرضا عليه السلام بصلة إلى أبي فكتب إليه أبي: هل علي فيما سرحت إلي خمس؟ فكتب إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس (٤). فإن ظاهره أن وجه عدم وجوبه ليس كونه تسريحا بل كون المسرح به صاحب الخمس.
واستدل للعدم: بالاجماع، وبأصل البراءة، وبمكاتبة ابن مهزيار قال كتبت إليه: يا سيدي رجل دفع إليه مال يحج به هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس أو على ما فضل في يده بعد الحج؟ فكتب عليه السلام: ليس عليه الخمس (٥). بدعوى

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١٠.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٧.
(٤) الوسائل - باب ١١ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.
(٥) الوسائل - باب ١١ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

– أنه يتعين حملها على ما إذا كان الدفع من باب الصلة وصرف المال في سبيل الله والتسبيب لعمل الخير، لأنه الظاهر من السؤال لا الأجرة حتى يدخل في أرباح المكاسب فينافي مع الأدلة.

وبخبر أبي خديجة عن الإمام الصادق عليه السلام المتقدم الدال على تحليل الخمس في الهبة إلى يوم القيامة (١).

وفي الجميع نظر: أما الاجماع: فلما عرفت.

وأما الأصل: فلأنه لا يرجع إليه مع الدليل.

وأما المكاتبة: فلأن ظاهرها السؤال عن أجرة الحج، ومخالفتها لسائر الأدلة لا توجب حملها على الصلة، فيتعين طرحها أو حملها على القسم الأول من السؤال، و لعله الظاهر من جهة أن الظاهر من السؤال المفروغية عن وجوب الخمس في ذلك المال، وإنما الشك كان من جهة وجوبه قبل الحج، أو فيما فضل في يده بعده.

والعجب من صاحب الحدائق ره حيث إنه ره التزم بعدم الوجوب في أمثال هذا المال المأخوذ بعنوان الأجرة بدعوى أنها تؤخذ في مقابل الأعمال لا مجانا فلا تكون فوائد وغنائم، إذ يرد عليه: أن لازم ذلك عدم وجوب الخمس في شئ من أرباح المكاسب، إذ كلها إنما تكون في مقابل الأعمال، مع أنه (ع) صرح بوجوب الخمس في ما يأخذه الخياط في مقابل عمله.

وأما الرابع: فقد مر في الجواب عن أخبار التحليل أن خبر أبي خديجة مختص بالمناكح.

فتحصل: أن الأقوى وجوب الخمس في الهبة والهدية والجائزة.

---

(١) الوسائل – باب ٤ – من أبواب الأنفال – حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعلق الخمس بالصداق

الثالث: في الصداق:

وفيه قولان، وقد استدل في الحدائق لعدم وجوب الخمس فيه: بأن الصداق عوض البضع كثمن المبيع فلا يكون من قبيل الغنيمة.

وفيه: أولا: أنه ليس كذلك كما سيأتي تحقيقه في كتاب النكاح.

وثانيا: أنه لو سلم ذلك غاية الأمر كونه كسائر ما يؤخذ في مقابل الأعمال و منافع الانسان، وقد عرفت وجوب الخمس فيما يؤخذ بإزائها، بل وجوبه فيه من ما لا خلاف فيه.

وقد استدل له بعض المحققين ره: بأن رجوع المال ثانيا إلى من أرجعه إلى الغير بالاعطاء له ينافي الاعطاء، ومن القبيح بمكان، وحيث إن الخمس لله تعالى ورجوعه إلى الرسول (ص) والإمام (ع) إنما هو بالخلافة عنه تعالى، والصداق أيضا عطية منه تعالى إلى النساء كما تشهد له الآية الشريفة وآتوا النساء صدقاتهن نحلة (١) أي عطية، فرجوعه إليه ثانيا ينافي الاعطاء.

وفيه: أن الصداق لو سلم كونه عطية فإنما هو عطية من الزوج مجعولة من قبل الله تعالى لا أنه عطية من الله تعالى.

فالحق كون الصداق كالهدايا والجوائز، فبناءا على ما هو الحق من وجوب الخمس في كل فائدة يكون واجبا فيه، ومنه يظهر حكم عوض الخلع.

---

(١) سورة النساء الآية ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على ثمانية أسهم، فلم يبق منهم أحد، وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فأغناهم به عن صدقان الناس وصدقات النبي وولي الأمر، فلم يبق فقير من فقراء الناس، ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله إلا وقد استغنى، فلا فقير، ولذلك لم يكن على مال النبي والولي زكاة لأنه لم يبق فقير محتاج، الحديث (١).

وتقريب الاستدلال به من وجهين: الأول: أنه يدل على عدم وجوب الزكاة في مال الخمس، وحيث إن الخمس بدل عن الزكاة فيلحقه حكمها فلا خمس في مال الخمس أيضا، ويثبت الحكم - أي عدم الخمس - في مال الزكاة بعدم القول بالفصل.

الثاني: أنه بعموم علته يدل على أن تشريع الخمس والزكاة إنما يكون في سائر الأموال غير الخمس والزكاة، فلا خمس ولا في الزكاة، كما لا زكاة في الخمس ولا في الزكاة.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأنه وجه استحساني لا يصلح كونه مستندا للحكم الشرعي، مع أنه لا يتم في حق السادات، لأنه إذا انتقل إلى السيد وزيد عن مؤونة سنته ووجب فيه الخمس لا يلزم منه رجوع المال إلى من أعطاه كما هو واضح.

وأما الثاني: فيرد على التقريب الأول: أنه لا دليل على عموم البدلية وإنما الدليل دل على قيامه مقامها في سد الخلة، وعلى الثاني: إن هذا التعليل يختص بصورة بسط يد الإمام ونقل كل الخمس والزكاة إليه بحيث يسعه القيام بمؤونة جميع الفقراء من الهاشميين وغيرهم، وفي مثل ذلك لا يجوز اعطاء هاشمي أكثر من مؤونته كما هو صريح المرسل حتى يجب فيه الخمس، ولذا ترى أنه لم يستدل الأصحاب بهذا المرسل

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمته الخمس - حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المقام ولا في مسألة عدم وجوب الزكاة في مال الزكاة.
وقد يستدل لهذا الحكم بوجهين آخرين:
أحدهما: خبر علي بن الحسين المتقدم في الهبة المتضمن
لقوله عليه السلام لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس (١))
فإنه يدل على عدم وجوب الخمس في مال الخمس إذا سرح به إلى الغير، فعدم وجوبه فيه إذا كان عنده أولى منه كما لا يخفى، فإذا ثبت فيه يثبت في مال الزكاة بعدم القول بالفصل.
ثانيهما: إن موضوع كل حكم متقدم عليه رتبة، فلا يعقل شمول الحكم لما يوجد به ويكون متأخرا عنه، فإنه يلزم تقدم ما هو متأخر رتبة وهو محال، وفي المقام ملكية السادات والإمام لمال الخمس إنما تثبت بما دل على وجوب الخمس، فيستحيل أن تكون موضوعة له.
وفيهما نظر: أما الأول: فلأنه مختص بالإمام الذي هو صاحب الخمس كله و يجب ايصاله بتمامه إليه، مع أنه ليس فيه ما يدل على أن ما سرح به كان من مال الخمس، أضف إلى ذلك منع الأولوية المزبورة.
وأما الثاني: فلأنه بما أن الحكم المنشأ بآية الخمس وغيرها من الأدلة ليس حكما واحدا شخصيا بل هي أحكام عديدة أنشأت بانشاء واحد – كما هو الشأن في القضية الحقيقية – فلا مانع من أن يكون أحد تلك الأحكام مثبتا وموجد الموضوع الآخر.
فتحصل: أن شيئا من الوجوه الخمسة المذكورة لعدم وجوب الخمس في ما ملك بالخمس أو الزكاة لا يتم، فالأظهر بناءا على المختار من وجوبه في كل فائدة ثبوته في المقام.

(١) الوسائل – باب ١١ – من أبواب ما يجب فيه الخمس – حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي فيه الخمس فينتقل الخمس عن العين إلى الذمة: كمصحح الريان بن الصلت المتقدم: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى أرض في قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب أبيعه من أجمة هذه القطيعة؟ فكتب عليه السلام: يجب عليك فيه الخمس (١).

وخبر أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام المروي عن السرائر: في الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشئ بمائة درهم أو خمسين درهما هل عيه الخمس؟ فكتب عليه السلام: أما ما أكل فلا، وأما البيع فنعم هو كسائر الضياع (٢).

وخبر الحرث بن حصيرة الأزدي: في رجل وجد ركازا فباعه قال: أد خمس ما أخذت فإن الخمس عليك... الخ (٣).

والاجتزاء بخمس الثمن في هذه الأخبار محمول على الغالب من عدم نقصان الثمن عن القيمة، وإلا فلا اعتبار بالثمن، كذا في رسالة شيخنا المرتضى ره.

وفي مقابلها نصوص تدل على عدم الجواز: كخبر إسحاق بن عمار: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا أن يقول يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس (٤).

وخبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: لا يحل لأحد أن يشتري من

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٩.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١٠.
(٣) الوسائل - باب ٦ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.
(٤) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأنفال - حديث ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا (١). ونحوهما غيرهما.
وذكروا في مقام الجمع بين الطائفتين وجوها:
الأول: حمل الطائفة الأولى على إرادة انتقال الخمس إلى ذمة المالك بمجرد الضمان.
وفيه: أن مورد تلك النصوص الجاهل بوجوب الخمس، فهي ظاهرة في صورة عدم الضمان.
الثاني: حمل النصوص الأولى على صورة الأداء، وحمل الثانية على صورة عدمه، فيكون الأداء نظير الإجازة في عقد الفضولي، فإن تحقق صح التصرف ولو مع نية عدمه، وإن لم يتحقق لم يصح ولو مع نيته.
وفيه: أن الظاهر من تلك النصوص صحة المعاملة وانتقال الثمن بتمامه إلى المالك قبل أداء الخمس، ولذا حكم عليه السلام بأداء الخمس من الثمن، ولو لم تكن المعاملة صحيحة والثمن منتقلا إلى المالك لما كان وجه لذلك.
الثالث: حمل النصوص الأولى على ما قبل تمام الحول أخذا بالقدر المتيقن لأنه لا اطلاق لها من هذه الجهة.
وفيه: أن خبر الحرث وارد في الركاز الذي لم يستثن منه مؤونة السنة كي لا يتنجز التكليف فيه قبل مضي الحول، مع أن دعوى عدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة ممنوعة، ولا أقل من الشك في ذلك، ومقتضى القاعدة هو كونه في مقام البيان على ما حقق في محله.
والصحيح في مقام الجمع أن يقال: إن النصوص الأولى أخص من الثانية

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واستثنى من ذلك مؤونة السنة، فيكون الجمع بين الدليلين مقتضيا لوجوب الخمس في كل ربح بعد اخراج مؤونة السنة منه، وبأنه على القول الآخر يتعين تقييد الأرباح بالسنة بخلاف هذا القول، وحيث لا قرينة على هذا التقييد فلا بد من الالتزام بذلك.

أقول: يقع الكلام في مقامين.

الأول: في ما إذا كان للأرباح المتعددة جامع واحد.

الثاني: فيما إذا لم يكن لها جامع.

أما المقام الأول: فلا ينبغي التأمل في لزوم ملاحظة المجموع من حيث المجموع لا كل ربح مستقلا، لأن ملاحظة ما يصرف فيما بين الأرباح وضبطها كي يعلم كيفية التوزيع تؤدي غالبا إلى الحرج الشديد، لا سيما فيما لو اكتسب كل يوم شيئا بل كل ساعة شيئا، فإنه لا يمكن حينئذ عادة ضبط الأحوال، واختصاص المؤونة بالبعض في زمان وفي ثان بثان وهكذا، ويؤدي ذلك إلى عدم اشتغال الناس بالتجارات والاكتسابات كما لا يخفى، مع أن السيرة القطعية قائمة على احتساب المجموع من حيث المجموع، مضافا إلى أن هذا هو الظاهر من جملة من النصوص، لاحظ خبر أبي علي بن راشد المتقدم (١)، فإن قوله (ع) إذا أمكنهم بعد مؤونتهم بعد حكمه (ع) بوجوب الخمس في أمتعتهم وصنائعهم وسؤال الراوي والتاجر عليه والصانع بيده) ظاهر في إرادة استثناء مؤونته في كل سنة من التجارة والصناعة مع حصول الأرباح التدريجية، وهذا يستلزم تقييد ما يجب فيه الخمس بما يفضل عن ربحه في كل سنة عما يصرف فيها، فلا يكون هذا التقييد بلا قرينة كما قيل. وبعبارة أخرى: أنه ظاهر في استثناء مؤونة واحدة لسنة المجموع.

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فتحصل مما ذكرناه: أن الأقوى هو القول بأن المبدأ من حين حصول الفائدة.

وجوب الخمس في الكنوز

(و) الخامس مما يجب فيه الخمس: (الكنوز) بلا كلام ولا اشكال. بل عن غير واحد: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له الآية الشريفة (١) بضميمة ما ورد في أنها مورد نزول الآية مثل ما عن الكليني والصدوق باسنادهما عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن الصادق عليه السلام عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الاسلام – إلى أن قال – ووجد كنزا فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله تعالى واعلموا إنما غنمتم من شئ فإن لله خمسه (٢).

وجملة من النصوص: كصحيح الحلبي: أنه سأل أبا عبد الله عن الكنز كم فيه؟ فقال عليه السلام: الخمس (٣). ونحوه غيره، وتقدمت جملة منها وسيأتي بعضها في طي المبحث.

إنما الكلام يقع في موارد: الأول: في بيان حقيقة الكنز، وقد عرفه جماعة: بأنه المال المذخور، وزادوا عليه في جملة من الكلمات قيودا، وتنقيح القول في ذلك يقتضي البحث في جهات:

(١) سورة الأنفال الآية ٤٣.
(٢) الوسائل – باب ٥ – من أبواب ما يجب فيه الخمس – حديث ٢.
(٣) الوسائل – باب ٥ – من أبواب ما يجب فيه الخمس – حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى: مقتضى اطلاق النصوص وكلمات جماعة من الفقهاء واللغويين عدم اختصاصه بخصوص المذخور في الأرض، وشموله للمذخور في الجبل أو الجدار أو الشجر، ويشهد به ملاحظة موارد استعماله، فما يقتضيه ظاهر التخصيص بالأرض في كلام الأكثر وصريح كشف الغطاء من اختصاص الوجوب بما يكون مذخورا في الأرض، غير تام.

تعريف الكنز

الثانية: ظاهر جماعة منهم المصنف ره في التذكرة، والمنتهى، والشهيد في الدروس: إن المدار على الصدق العرفي، سواء كان المذخور من النقدين أو من غيرهما، وعن النهاية والمبسوط والجمل والسرائر والجامع: تخصيصه بالنقدين، بل نسب ذلك إلى ظاهر الأكثر.

وهو الأظهر، لا لما في الجواهر من: أن الكنز لا يشمل بنفسه لغيرهما، فإنه يرد عليه: ملاحظة موارد الاستعمال شاهدة بخلاف ذلك.

بل لما عن المستند حيث استدل له بمفهوم صحيح البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال عليه السلام: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (١). لظهوره في إرادة المماثلة في العين لا في القيمة.

وأورد عليه بايرادات: (١) إن الظاهر من المماثلة إرادة المقدار، وإلا فلو كان المراد الجنس لقال ما يجب فيه ولما عبر بالمثل.

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٢) ما ادعى في الرياض من الاتفاق على إرادة المقدار منها لا النوع.
(٣) ورود مرسلة بمضمونه صريحة في إرادة المقدار، وهي ما عن المقنعة: سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال عليه السلام: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه (١).
(٤) إن مقتضى اطلاق المثل اعتبار كونه مسكوكا، وحيث إن أحدا من الفقهاء لم يفت باعتبار ذلك فيستكشف من ذلك أن المراد به ليس إلا المماثلة في المالية.
(٥) إن المراد بالوجوب في الصحيح هو معناه اللغوي، وهو مطلق الثبوت، أعم من الوجوب الاصطلاحي والاستحباب، فيعم سائر أنواع الكنوز وإن كان المراد من المثل المماثلة في النوع أيضا حيث تتعلق بمثله الزكاة لو كان متخذا للتكسب.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن قضية الاطلاق إرادة المماثلة في جميع الجهات الداخلية والخارجية الدخيلة في الحكم.
وأما الثاني: فلأن فهم الأصحاب في نفسه لا يكون حجة علينا إلا أن يكون كاشفا عن قرينة داخلية أو خارجية، وحيث لا جزم لنا بذلك بل المظنون هو العدم فلا يعتمد عليه في المقام.
وأما الثالث: فمضافا إلى الارسال: أن المظنون - كما - اعترف به جماعة - أن هذا المرسل متحد مع الصحيح، وأن الاختلاف إنما نشأ من جهة النقل بالمعنى واجتهاد المفيد في فهم الخبر.

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقسام الكنز

المورد الثاني: في بيان أقسام الكنز وبيان ما يملكه الواجد منه وما لا يملكه وإن كان ذلك خارجا عن وظيفة هذا الباب.

ومحصل القول في المقام: أنه إن كان في بلاد الكفار الحربيين فهو لواجده وعليه الخمس بلا خلاف فيهما، بل عن جماعة من الأصحاب: التصريح بأن الأصحاب قطعوا بهما لما دل على انحصار عصمة المال بالاسلام والذمام، واحتمال كون ما وجد في دار الحرب لمسلم لا يعتنى به للغلبة.

وإن كان في بلاد الاسلام وكانت الأرض مباحة أو مملوكة للإمام (ع) أو لقاطبة المسلمين أو له بالاحياء أو بالابتياع، مع العلم بعدم كونه ملكا للبايعين، فالمشهور بين الأصحاب كونه لواجده إذا لم يكن عليه أثر الاسلام، وعن غير واحد: نفي الخلاف فيه، وعن المدارك: أنه قطع به الأصحاب.

واستدل له: بالنصوص (١) المتقدمة الدالة على وجوب الخمس لواجده، وبأن الأصل في الأشياء الإباحة والتصرف في مال الغير أنما يحرم إذا ثبت كون المال لمحترم أو تعلق به نهي خصوصا أو عموما، وكل منتف في المقام، وباستصحاب عدم جريان يد محترمة عليه.

ولكن يرد على الاستدلال بتلك النصوص: أنها ليست في مقام بيان ذلك كي يصح التمسك باطلاقها، مع أن وجوب الخمس على الواجد أعم من كون الباقي له كما تقدم.

وأورد على الثاني: تارة: بأن إباحة التصرف لا تقتضي جواز التملك بل تقتضي

---

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جواز التصرف لكل أحد ولو غير الواجد.
وأخرى: بأن التوقيع الشريف: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه (١). يدل على عدم الجواز، وكذلك يدل عليه قوله عليه السلام في المكاتبة المتقدمة: لا يحل مال إلا من وجه أحله الله (٢).
وثالثة: بأن أصالة الاحتياط في الأبواب الثلاثة هي المرجع عند عدم الدليل لا أصالة الإباحة.
ورابعة: بما في مصباح الفقيه من أن الأصل في مال الغير هو الحرمة وهو أصل عقلائي ممضى في الشريعة كقاعدة اليد وسلطنة الناس على أموالهم وغيرهما من القواعد العقلائية.
وفي الجميع نظر: أما الأولى: فلأن المراد بالأصل المزبور ليس هو أصالة الحل بل أصالة عدم ما يوجب عصمة المال وعدم جواز تملكه، وهو الاسلام والذمام، مع أنه يمكن أن يقال بصيرورته بحكم المباحات الأصلية بمقتضى أصالة الإباحة، فبضميمة ما دل على تملك المباحات بالحيازة يتم المطلوب.
وأما الثانية: فلأن التوقيع إنما خصص بمال الكافر الحربي، ومع عدم العلم بالمالك يكون التمسك به تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية وهو لا يجوز. وأما المكاتبة: فمضافا إلى ضعف سندها - لأن في الطريق محمد بن زيد الطبري وهو مجهول - أنها لا تدل على المدعى، إذ الحكم بالحلية مستندا إلى الأصل حكم بها من وجه أحله الله تعالى. فتدبر.

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأنفال - حديث ٧.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأنفال - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من يعرفها وإلا تمتع بها (١).
وفيهما نظر: أما الأول: فلأن أثر الاسلام مع وجوده في دار الاسلام أعم من كونه للمسلم، فلا يكون أمارة عليه، والغلبة في نفسها ليست بحجة، مع أنه لو تم فهو أخص من المدعى لما عرفت من استقرار سيرة العقلاء قاطبة على المعاملة مع مال لا يحفظ إضافته إلى مالك مخصوص معاملة المباحات الأصلية.
وأما الثاني: فإن مورده ليس هو الكنز لعدم الشاهد على كون الورق مكنوزا، بل لعل ظاهره غيره، وبه يقيد اطلاق صحيح محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عليه السلام: عن الدار يوجد فيها الورق قال عليه السلام: إن كانت معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت (٢). ونحوه صحيحه (٣) الآخر.
ثم إنه على فرض التنزل وتسليم شمول هذه النصوص للمكنوز أو اختصاصها به الجمع بين الصحيحين والموثق يقتضي البناء على لزوم التعريف إذا احتمل العثور على المالك المحترم المال، وأنه مع عدم احتمال ذلك أو عدم العثور عليه فهو لواجده.
وقد ذكر الأصحاب بعد بنائهم على شمول الصحيحين للمكنوز في مقام الجمع بينهما وبين الموثق وجوها:
منها: حمل الصحيحين على ما ليس فيه أثر الاسلام.
وفيه: أنه جمع تبرعي لا شاهد له.

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ٥.
(٢) الوسائل - باب ٥ - من كتاب اللقطة - حديث ١.
(٣) الوسائل - باب ٥ - من كتاب اللقطة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعن بعض: احتمال استحقاق البائع له، وعدم الرجوع إلى السابق وإن أنكر كونه منه لأجل الصحيحين المتقدمين. وقال في محكي كلامه: ولا استبعاد في حكم الشارع بتمليك المالك كما قد يحكم بتملك الواجد.

وفيه: أن موردهما من قبيل مجهول المالك - كما تقدم - ولا ربط لهما بالكنز، مع أنه لو سلم شمولهما للكنز فالمتبادر منهما هو امضاء ما تقتضيه قاعدة اليد، وعليه فلا يشملان صورة الانكار، مع أنه لو كان لهما اطلاق يشمل تلك الصورة يقيد بموثق إسحاق الآتي، مع أنه لو سلم دلالتهما على ذلك حتى في هذه الصورة فلتعارضهما مع قاعدة الاقرار يسقط اطلاقهما كما هو الشأن في جميع موارد تعرض العامين من وجه إذا كان دلالتهما على حكم المجمع بالاطلاق.

وعن جماعة: عدم لزوم تعريف السابق مع عدم معرفة اللاحق، واستدل له:

بموثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها (١).

وبمضمونه صحيح عبد الله بن جعفر الوارد فيما وجد في جوف الدابة (٢).

وفيه: أن ظاهر أهل المنزل في نفسه وإن كان هو المالك الأخير، إلا أنه لعموم المناط - لأن اليد مشتركة بين الجميع - يكون ظاهرا في إرادة الجنس، ولا أقل من الاجمال، فلا موجب لرفع اليد عن مقتضى حجية اليد السابقة.

---

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب اللقطة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموضع الثاني: في حكم المالك، فهو إن كان عارفا بحال الكنز وأنه بالفعل ملك له أو أنه ليس له فلا اشكال، وأما لو كان جاهلا بحاله واحتمل حصوله بفعله وعروض النسيان له مثلا، فهل يحكم بكونه للمالك أم لا؟ وجهان.

لا يبعد الأول لقاعدة اليد بناءا على ما حققناه في محله من أن كون اليد حجة على الملك لا يختص بيد الغير بل يعم ما إذا كان للشخص يد على عين وشك في أنه ملكه، لعموم ملاك الطريقية، وقوله (ع): ومن استولى على شئ منه فهو له (١). بعد إلغاء خصوصية المورد.

وأما ما في موثق إسحاق المتقدم قلت: فإن لم يعرفوها أي أهل المنزل؟ قال: يتصدق بها. فالمراد من المعرفة ما يقابل الانكار لا الجهل.

وأما صحيح جميل عن الإمام الصادق (ع): رجل وجد في منزله دينارا قال (ع): يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير قال (ع): هذا لقطة (٢). فالمتبادر منه صورة ما لو لم يحتمل وضعه اختيارا وعروض النسيان له، بل على تقدير كونه له يكون بغير اختياره. فتأمل فإنه لا يخلو عن اشكال.

وتمام الكلام في بيان المراد منه ودفع ما يترائى من معارضة هذه الجملة من الصحيح مع ما في ذيله موكول إلى محله من كتاب اللقطة.

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ميراث الأزواج - حديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجهة وإنما تدل على أن الكنز الذي يملك يجب فيه الخمس كما تقدم.
وأما الثاني: فلما عرفت من أن مورده غير الكنز، وكذلك الصحيحان.
فإذا الأقوى هو الأول لموثق إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل بعض بيوت مكة فوجد نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال عليه السلام: يتصدق بها (١). حيث إن ظاهره صورة العلم بكون مالكه مسلما، ومورده وإن كان صورة كونه فيما في يد المسلم إلا أن الظاهر هو التعدي إلى كل ما يعلم كونه لمسلم وإن لم يكن فيما في يده.

ما يوجد في جوف الدابة

الفرع الثالث: لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة عرفه البائع، فإن عرفه فهو أحق به بلا خلاف.
ويشهد له: صحيح عبد الله بن جعفر قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزورا أو بقرة للأضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: عرفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشئ لك رزقك الله تعالى إياه (٢).
وظاهره وإن كان عدم وجوب تعريف الملاك السابقين، إلا أن الظاهر هو الوجوب بالترتيب فيما لم يحتمل وجوده بعد الخروج عن ملكهم لتنقيح المناط، كما أن

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن القصد إلى حيازتها يستلزم القصد إلى حيازة جميع أجزائها وما يتعلق بها، لا بد من الالتزام بخروجه عن ملكه وانتقاله إلى المشتري تبعا، فعلى أي تقدير لا وجه لوجوب تعريف البائع في الفرض، بل هو يدخل في ملك الواجد إما بالبيع أو بالحيازة.

ويشهد له – مضافا إلى ذلك –: النصوص الواردة في شراء بعض الفقراء من بني إسرائيل السمكة فوجد في جوفها لؤلؤتين، ومن أعطاه زين العابدين عليه السلام قرصتي خبز فاشترى بأحدهما سمكة وبالأخرى ملحا فوجد في جوف السمكة درة أو درتين (١).

وعن المسالك وحاشية الشرايع: أنه لو كان الموجود مشتملا على أثر الاسلام يكون لقطة، ولعله لكون الأثر علامة سبق يد المسلم فتشمله عمومات اللقطة.

وأجيب عنه: بأن ما يخرج من البحر ملك للمخرج مطلقا، وفيه تأمل مع عدم ثبوت الاعراض، مع أنه لو تم فإنما هو فيما لم يحتمل ابتلاع السمكة ما في جوفها من الخارج.

فالصحيح في الجواب عنه: إن عمومات اللقطة يتعين تخصيصها بفحوى صحيح عبد الله المتقدم في ما يوجد في جوف الدابة والنصوص المشار إليها آنفا، والكلام في وجوب الخمس فيه هو الكلام في وجوبه فيما يوجد في جوف الدابة: فراجع المورد الثالث في بيان اعتبار النصاب وحده، وسيأتي الكلام فيه عند تعرض المصنف ره له.

(١) الوسائل – باب ١٠ – من أبواب كتاب اللقطة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأرض الذمي إذا اشتراها من مسلم

وجوب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم
(و) السادس مما يجب فيه الخمس: (أرض الذمي إذا اشتراها من مسلم) عند الشيخين والمتأخرين، وعن الغنية: دعوى الاجماع عليه، وعن التذكرة والمنتهى: نسبته إلى علمائنا.
ويشهد له: صحيح أبي عبيدة الحذاء: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى أرضا من مسلم فإن عليه الخمس (١).
ومرسل المقنعة عن الإمام الصادق عليه السلام: الذمي إذا اشترى من مسلم الأرض فعليه فيها الخمس (٢).
وعن ظاهر كثير من المتقدمين كابن الجنيد والمفيد وابن أبي عقيل وسلار وأبي الصلاح: عدم الوجوب، وعن بعض متأخري المتأخرين: الميل إليه.
واستدل له: بضعف الخبرين سندا - لكون الأول من الموثق والثاني مرسلا -، وبأن مذهب المالكية من العامة أن الذمي إذا اشترى أرضا من مسلم وكانت عشرية ضوعف عليه العشر وأخذ منه الخمس، ولعل ذلك هو المراد من النص، وبمعارضتهما للنصوص الحاصرة للخمس في خمسة التي ليس المقام منها.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن الموثق حجة كالصحيح على ما حققناه في محله، مضافا إلى أن الخبر صحيح لا موثق.
وأما الثاني: فلأن مجرد مطابقة الخبر لفتوى العامة لا يوجب حمله على التقية،

---

(١) الوسائل - باب ٩ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٩ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحرام الممتزج من الحلال ولم يتميز

بأنه، مضافا إلى ما تقدم من اختصاصه بالشراء، وأن الظاهر من النص على القول بالعموم أيضا هو ما إذا كان سبب الانتقال في حال اسلام طرفه، فإذا الأقوى عدم ثبوت الخمس.

الثامن: يتخير الذمي بين دفع الخمس من عين الأرض أو قيمتها كما هو الشأن في سائر الأخماس كما سيأتي، وحينئذ لو لم يدفع القيمة يتخير ولي الخمس بين أخذ رقبة الأرض، وبين ابقائها بالأجرة. وفي الحدائق: أنه يتعين الأخذ من الارتفاع إذا كانت الأرض مشغولة بغرس أو بناء، واستجوده المحقق الهمداني ره معللا بأنه ليس لأهل الخمس إلزامه بقلع الغرس أو البناء بعد كونه موضوعا بحق، فليس لهم إلا الرضا ببقائه بالأجرة.

وفيه: أن لازم هذا الوجه ليس تعين الأخذ من الارتفاع، بل عدم جواز قلع ما فيها، فلو أبقاها ولي الخمس كان شريكا في النماء، ولعل مراد العلمين من تعين أخذ الأجرة ما يعم حصة المزارعة، بل صريح المحقق الهمداني ره ذلك. فإذا يكون النزاع لفظيا.

وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام

(و) السابع مما يجب فيه الخمس: (الحرام الممتزج من الحلال ولم يتميز) ولم يعرف صاحبه، فهاهنا صور أربع:

الأولى: أن يكون قدر الحرام المختلط بالحلال وصاحبه كلاهما مجهولين.

ففي هذه الصورة يجب اخراج الخمس كما صرح به جماعة، وفي الحدائق: نسبته إلى المشهور، وعن الغنية: دعوى الاجماع عليه، وعن العماني والإسكافي والمفيد وسلار وسيد المدارك وغيرهم: عدم الوجوب وعدم حليته بالتخميس، والمحقق الهمداني

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ره قوى التخيير بين التخميس وبين التصدق بجميع ما فيه من الحرام بأي وجه أمكن، وعن بعض المحققين: حليته بدون التخميس والتصدق.
أقول: يشهد للقول المنسوب إلى المشهور: صحيح عمار بن مروان: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس (١).
وأورد عليه صاحب المستند ره بايرادات:
(١) ما ذكره بقوله: فلأن الرواية على النحو المذكور إنما هو ما نقله عنه بعض المتأخرين، وقال بعض مشايخنا المحققين: وذكر الصدوق في الخصال في باب ما يجب فيه الخمس رواية كالصحيحة إلى ابن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة، ونسي ابن عمير الخامس، وقال مصنف هذا الكتاب: الخامس الذي نسيه مال يرثه الرجل وهو يعلم أنه فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحابه فيؤديه إليهم، ولا يعرف الحرام بجنسه فيخرج منه الخمس.
(٢) ما ذكره بقوله: وإني تفحصت عن الخصال فوجدت الرواية فيه في باب ما فيه الخمس من بعض نسخه هكذا: الخمس في المعادن والبحر والكنوز، ولم أجد الرواية بالطريقين المذكورين فيه مع التفحص عن أكثر أبوابه، وفي بعض آخر كما نقله عنه بعض مشايخنا.
(٣) عدم صراحة الخبر في الوجوب.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه في الوسائل روى عن الخصال روايتين:

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إحداهما: عن أحمد بن زياد عن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله.
ثانيتهما: عنه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام، فما نقله عن بعض مشايخه إنما هو الخبر الأول، فلا دخل له بالخبر الثاني المخالف له سندا ومتنا الذي نقلناه.
وأما الثاني: فلأن عدم وجدانه لا يدل على عدم الوجود كي يعارض مع نقل صاحب الوسائل وغيره لاحتمال السقط عن تلك النسخة.
وأما الثالث: فلأن الجملة الخبرية أصرح في الوجوب من الأمر كما حقق في محله.
وخبر السكوني الذي رواه المشايخ الثلاثة مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالا وحراما، وقد أردت التوبة، ولا أدري الحلال منه والحرام، وقد اختلط علي فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك، فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال (١).
والمناقشة فيه باحتمال إرادة المعنى اللغوي من لفظ الخمس لا تنافي ما نحن بصدده وهو وجوب التخميس، مع أنه ستعرف دفعها عند التعرض لمصرف هذا الخمس.
وخبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه فقال

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له: أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله عز وجل قد رضي من ذلك المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم (١).

وأورد عليه المحقق الهمداني ره: بأنه إنما ورد فيمن أصاب مالا من شخص تكون أمواله مجتمعة من الحلال والحرام، فيحتمل أن يكون المراد بالخمس هو الخمس المعروف الذي قدر الله تعالى في كل مال استفاده من حيث كونه غنيمة لا من حيث كونه مما لا يعرف حلاله من حرامه، وأما من هذه الجهة فله المهنا ووزره على الآخر.

وفيه: أن السائل فرض أن ما في يده فيه حلال وحرام، وأجاب عليه السلام بالأمر باخراج الخمس من ذلك المال - أي الخلوط بالحرام - وظاهر ذلك وجوب الخمس فيه بهذا العنوان لا بعنوان آخر، ويناسبه التعليل المتضمن للتفصيل بين ما كان صاحبه يعلم فيجب الاجتناب عنه، وما لا يعرف صاحبه فإن الله تعالى قد رضي منه بالخمس، وقريب من هذه النصوص مرسلا الفقيه والمفيد.

وقد أورد على الاستدلال بهذه الأخبار بمعارضتها مع طائفتين من النصوص:

إحداهما: ما دل على حلية المختلط بالحرام بالربا، أو المختلط مطلقا الشامل للمقام: كموثق سماعة الوارد في رجل أصاب مالا من عمال بني أمية عن الإمام الصادق عليه السلام: إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس (٢).

الثانية: ما سيأتي في الفرع الآتي المتضمن للأمر بتصدق مالا يعرف صاحبه.

وأجيب عن الطائفة الأولى بمخالفتها للقواعد المسلمة العقلية والنقلية.

---

(١) الوسائل - باب ١٠ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ٢. كتاب التجارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحرام المخلوط بالحلال مع العلم بقدره
الصورة الثانية: ما إذا علم مقدار الحرام ولم يعرف صاحبه.
فعن غير واحد منهم المصنف ره في جملة من كتبه والشهيد وغيرهما من الأساطين: أنه يتصدق به مطلقا وعن بعض: أن المشهور، وفي رسالة الشيخ الأعظم ره: لا يبعد دعوى عدم الخلاف في ذلك، وقوى هو قده لزوم دفع ذلك المقدار خمسا لا صدقة قل أو كثر، واختار صاحب الحدائق ره أنه يجب الخمس في هذه الصورة كالصورة السابقة، ونسب ذلك إلى الغنية والنهاية والوسيلة والنافع والشرائع والتبصرة من جهة اطلاق الحكم بوجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام، وإن كان في هذه النسبة نظر، إذ لعل المراد منه صورة عدم تمييز قدر الحرام تفصيلا. وقيل: بوجوب الخمس ثم الصدقة بالزاد في صورة الزيادة.
وتشهد للأول جملة من النصوص: كخبر علي بن أبي حمزة الوارد في حكاية صديقه الذي كان في ديوان بني أمية فأصاب من دنياهم مالا كثيرا وندم على ذلك وسأل الإمام الصادق عليه السلام عن المخرج منه فقال عليه السلام: فأخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به (١).
ومصحح يونس بن عبد الرحمن: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر فقال له السائل: جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا فلما انصرنا في الطريق أصبنا متاعه معنا فأي شئ نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال عليه السلام: إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له: على من جعلت فداك؟ قال عليه

(١) الوسائل - باب ٤٧ - من أبواب ما يكتسب به - حديث ١ من كتاب التجارة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام: على أهل الولاية (١). وقريب منهما غيرهما.
وأورد عليها صاحب الحدائق ره: بأن موردها إنما هو المال المتميز في حد ذاته لملك مفقود الخبر، والحاق المال المشترك به مع كونه لا دليل عليه قياس مع الفارق، لأنه لا يخفى أن الاشتراك في المال سار في كل درهم درهم وجزء جزء منه، فعزل هذا القدر المعلوم للمالك المجهول مع كون الشركة شائعة في أجزائه كما أنها شائعة في أجزاء
الباقي لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتى يتصدق به عنه، فهذا العزل لا ثمرة له، بل الاشتراك باق مثله قبل العزل.
وفيه: أنه لو سلم ورود تلك النصوص في المتميز لا سبيل إلى توهم الاختصاص به وعدم شمولها للمختلط سوى ما ذكره ره من الفرق بينهما، وهو فاسد، إذ الظاهر من مصحح يونس ثبوت الولاية على الحرام لمن هو تحت يده بأن يبدله بغيره، فإنه عليه السلام حكم بجواز بيعه والتصدق بثمنه، وعليه فله الولاية في صورة الاختلاط على تعيين مال الغائب المجهول وتخليص ماله بالقسمة وبعد ذلك يكون بحكم المتميز بل هو هو، مع أن ما ذكر من أن موردها المال المتميز غير صحيح، إذ مورد خبر أبي حمزة لو لم ندع كونه خصوص الممتزج ولو بمال غير المالك المجهول، إذ من المستبعد جدا تمييز أموال من يعرف منهم عما لا يعرف صاحبه وتمييز جميعها عن مال نفسه، فلا أقل من كونه عاما للمختلط والمتميز، وقوله عليه السلام ماله لا يدل على الاختصاص، بل يمكن أن يكون من جهة ما ذكرناه من ولايته على التبديل والتقسيم.
وقد يتوهم معارضة هذه النصوص مع طوائف من النصوص:
منها: ما دل على لزوم ابقاء المال على حاله.

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفيه: أن تلك النصوص تحمل على ما قبل اليأس عن صاحبه لاختصاص هذه النصوص بما بعده كما يظهر من المصحح.

ومنها: ما دل على جواز تملكه: كصحيح ابن مهزيار الطويل المتقدم حيث عده عليه السلام من جملة الغنائم الفوائد التي يجب فيها الخمس بما أنها فائدة وغنيمة، حيث قال عليه السلام فيه: الغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء - إلى أن قال - ومثل مآل يوجد ولا يعرف له صاحب.

وفيه: أن الظاهر من مال يوجد هو ما كان مثل اللقطة التي وردت فيها جملة من النصوص دالة على جواز تملكها بعد التعريف متعهدا بالخروج عن عهدتها على تقدير مجئ صاحبها، ولا تشمل ما لو استولى على مال الغير عدوانا ثم جهل صاحبه.

ومنها: ما دل على اختصاصه بالإمام: عليه السلام كخبر داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل: إني قد أصبت مالا وأني خفت منه على نفسي فلو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو أصبت صاحبه كنت دفعته إليه؟ فقال: إي والله فقال عليه السلام: فلا والله ما له صاحب غيري، فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره قال: فحلف، قال: فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمن مما خفت قال: فقسمته بين إخواني (١).

وفيه: أولا: إن الخبر ضعيف لجمال.

وثانيا: أنه يحتمل فيه وجوه ذكرت جملة منها في مرآة العقول:

الأول كون ما أصابه لقطة من غيره لكنه تكون له.

الثاني: أن يكون ما أصابه لقطة من ماله عليه السلام فأمر بالصدقة على الإخوان تطوعا.

---

(١) الوسائل - باب ٧ - من أبواب كتاب اللقطة - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مصرف الخمس والزايد صدقة فضعيف غايته.

إذا علم قدر الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه

المسألة الثانية: إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه ولكن علم في عدد محصور فلا اشكال في عدم كون المورد مشمولا لأخبار الخمس لاختصاصها بصورة الجهل بالمقدار، فهل يجب اجراء حكم مجهول المالك، أو يستخرج المالك بالقرعة، أو يوزع ذلك المقدار عليهم بالسوية، أو يجب التخلص من الجميع ولو بارضائهم بأي وجه كان؟ وجوه وأقوال:

استدل للأول: بالنصوص الدالة على لزوم التصدق بما لم يعلم صاحبه.

وفيه: أنها مختصة بما إذا لم يمكن ايصال المال إلى صاحبه. وبعبارة أخرى: تردد المالك بين أفراد غير محصورين، ولا تشمل الفرض.

واستدل للثاني: بعموم ما دل على أن القرعة لكل أمر مشكل.

وفيه: ما تقدم في الصورة الثالثة من صور الحرام المخلوط بالحلال من عدم صحة التمسك بتلك النصوص، كما أنه تقدم أن اثبات قاعدة العدل والانصاف في غاية الاشكال. ومنه يظهر ما يمكن أن يستدل به للثالث وما فيه.

فالصحيح في المقام: أن يده على مال الغير أن كانت يدا عدوانية، فمقتضى العلم الاجمالي بوجوب الرد إلى مالكه الثابت بحديث على اليد (١)، وجوب التخلص من الجميع ولو بارضائهم بأي وجه كان.

(١) سنن البيهقي ج ٦ - ص ٩٠ - وكنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥١٩٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان حق الغير في ذمته

الثالثة: إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله، فلا محل للخمس لاختصاص النصوص بالمختلط غير الشامل للذمي، فإن ما في الذمة كلي لا معنى للاختلاط فيه، وحينئذ فإن علم جنسه ولم يعلم صاحبه تصدق به عنه على المشهور.

وتشهد له: النصوص (١) الواردة في الموارد المتفرقة، حيث إنه يستنبط منها أن حكم المال مجهول المالك هو التصدق، وصحيح معاوية: فيمن كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري حي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال عليه السلام: أطلب قال: إن ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال عليه السلام: أطلب (٢).

لا لما قيل من ظهوره في الصدقة، فإن إرادة الصدقة من الطلب كما ترى، بل الظاهر من أطلب أنه لرجاء ايصاله إليه، بل لأن الظاهر منه أنه كان هذا الحكم – وهو لزوم التصدق به عند اليأس عن ايصاله إليه – مغروسا في ذهن السائل، وكان يسأل عن أن هذا المقدار من الطلب هل يكفي أم لا، وقد قرره عليه السلام على ذلك ولكن أمره بالطلب لرجاء ايصاله إليه.

والمرسل في الفقيه: إن لم تجد وارثا وعرف الله منك الجهد فتصدق بها (٣).

ولا بد وأن يكون ذلك بإذن الحاكم، إذ لا اطلاق لما تضمن الأمر بالصدقة، فلا

---

(١) الوسائل – باب ٢ – و ٧ – من أبواب كتاب اللقطة – وباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به وباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى.

(٢) الوسائل – باب ٢ – من أبواب الدين والقرض – حديث ٢.

(٣) الوسائل – باب ٦ – من أبواب ميراث الخنثى – حديث ١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو تبين المالك بعد اخراج الخمس

الرابعة: لو تبين المالك بعد اخراج الخمس فهل يكون الدافع ضامنا كما عن البيان والروضة، أم لا كما عن المدارك والذخيرة وغيرهما؟ وجهان.

قد استدل للأول: بقاعدة اليد الثابتة بالحديث المشهور (١)، وبأنه أتلف مال الغير فهو له ضامن، والإذن في اخراج الخمس إنما يقتضي دفع الإثم لا الضمان، وبما (٢) ورد في التصدق باللقطة إذا لم يرض صاحبها بالأجر، وبأن الحكم باخراج الخمس وحلية الباقي مشروط بعدم ظهور صاحبه كما هو الشأن في جميع الأحكام المترتبة، على الموضوعات.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأن قاعدة اليد بعد فرض أمر الشارع لزوما بدفع الخمس، والتعليل بأنه قد انتقل ولاية الخليط عن المالك مع الجهل به إلى الله تعالى، وأنه عز وجل قد رضي بذلك، لا يرجع إليها، فإن اخراج الخمس حينئذ إنما يكون مراضاة بين مالك الحلال وبينه تعالى. وبذلك يظهر ما في الوجه الثاني.

وأما الثالث: فستعرف أنه لا يتعدى عن مورده إلى سائر أقسام مجهول المالك الذي حكمه الصدقة فضلا عما حكمه اخراج الخمس.

وأما الرابع: فلأن هذا الحكم ليس حكما ظاهريا، إذ الحكم الظاهري إنما يكون فيما احتمل مطابقته للواقع، وهذا الحكم المعلوم كونه مخالفا للواقع لا بد وأن يكون حكما واقعيا ثانويا، والقاعدة تقتضي الاجزاء ولو مع انكشاف الحال كما هو

---

(١) سنن البيهقي ج ٢ - ص ٩٠ - وكنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧ الرقم ٥١٩٧.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب كتاب اللقطة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعتبر في المعادن

المعاملة مع المال الذي فيه الخمس في صورة قصد الأداء من مال آخر، إذ فرق بين البابين حيث إن المانع عن صحة المعاملة ونفوذها هناك ليس إلا تعلق حق الغير به، وأما المال فهو بتمامه للبائع بناءا على ما هو الحق من أن تعلق الخمس إنما يكون من قبيل تعلق الحق لا أن الخمس ملك لأربابه.

وأما في المقام فمع قطع النظر عن تعلق هذا الحق يكون مقدار من المال ملكا لغير البائع، وهو مقدار الحرام، فلا سبيل إلى القول بصحة البيع ونفوذه حتى مع قصد الأداء من مال آخر، إذ قصد ذلك غايته أنه يوجب انتقال حق أرباب الخمس إلى الذمة أو الثمن، وأما صيرورته موجبة لانتقال الملك عن مالكه إلى البائع فمما لم يدل عليه دليل.

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما ذكره بعض الأعاظم – من أن عدم الصحة إنما يكون حيث لا يجوز التصرف فيه وإلا انتقل الخمس إما إلى الذمة أو إلى الثمن على ما سيأتي. انتهى – لما عرفت من الفرق الواضح بين البابين.

شرائط وجوب الخمس – نصاب المعدن

(ويعتبر) في وجوب الخمس (في المعادن) بلوغ ما يخرج منها قيمة عشرين دينارا كما عن الشيخ في المبسوط والنهاية وابن حمزة في وسيلته، ووافقهما جماعة

من المتأخرين، ونسبه سيد المدارك إلى عامتهم، والمشهور بين قدماء أصحابنا: أنه يجب الخمس فيها مطلقا كان الخارج منها قليلا أو كثيرا وأنه لا يعتبر فيها النصاب، وعن الشيخ في الخلاف، والحلي في السرائر: دعوى الاجماع عليه، وعن أبي الصلاح الحلبي: اعتبار بلوغه دينارا واحدا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويشهد للقول الثاني: اطلاق أدلة وجوب الخمس في المعدن.
واستدل للأول: بصحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: عما أخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه شئ؟ قال: ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا (١).
والايراد عليه: بأن المحكي عن الشافعي في أحد قوليه وغيره من العامة وجوب الزكاة في معدن الذهب والفضة وعليه فيحتمل أن يكون غرض السائل السؤال عن ثبوت الزكاة فيه فأجابه عليه السلام بأنه لا زكاة فيه ما لم يبلغ نصابها، فهو أجنبي عن المقام، غير وارد، لأن المحكي عن أبي حنيفة ثبوت الخمس في المعدن، وحيث إن مذهب أبي حنيفة أشهر المذاهب في زمانه فلا يحتمل عدم احتمال السائل ثبوت الخمس فيه وتمحض السؤال في ثبوت الزكاة، فلا محالة يكون السؤال عاما لهما، مع أن السؤال وإن كان خاصا لكن جوابه عليه السلام عام يشملهما معا والعبرة إنما هو بعموم الجواب.
كما أن المناقشة فيه بأن تنزيل بعض نصوص الباب على ما إذا بلغ ما في المعدن عشرين دينارا لا يخلو عن بعد، فإن الملح المتخذ من الأرض السبخة الذي صرح عليه السلام في صحيح ابن مسلم بوجوب الخمس فيه قلما يتفق حصول مثل هذا الفرض فيه، في غير محلها، إذ الغالب فيمن شغله الملاحة بلوغ ما أخرجه من معدنه هذا الحد.
ولكن الذي يوجب التوقف في العمل بالصحيح اعراض قدماء أصحابنا قاطبة عنه وعدم عملهم به، وحيث إن الرواية صحيحة وهي بمرئى ومنظر منهم ومع ذلك لم يعملوا بها، فلا محالة يوجب ذلك وهنها وعدم صحة الاستدلال بها، واعتماد مثل

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشيخ وابن حمزة والمتأخرين لا يوجب تقويتها وإن كان يوجب التوقف في الافتاء، وطريق الاحتياط واضح والله العالم.

واستدل للقول الثالث: بخبر البزنطي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس (١).

وعن الصدوق مرسلا عن الإمام الكاظم عليه السلام نحوه.

وأجابوا عنه بأمور:

الأول: ما عن الشيخ في التهذيب، وهو: أنه إنما يتناول حكم ما يخرج من البحر لا المعادن، وفي المدارك: أنه بعيد.

وأجاب عنه المحقق الهمداني ره انتصارا للشيخ بأن معدن الذهب والفضة وإن وقع التصريح به في السؤال، إلا أن مورد السؤال بما أنه متعدد وأجاب عنه الإمام عليه السلام بجواب واحد شامل للجميع، فلا محالة يكن الجواب عاما قابلا للتخصيص، فيخصص الخبر بصحيح البزنطي المتقدم، فيخصص بما يخرج من البحر.

وفيه: أن الجواب بنحو العموم إنما يكون نصا فيما وقع التصريح به في السؤال من مصاديقه، ويكون بالنسبة إليه بمنزلة الخاص، فلا يصح تخصيصه بغيره.

الثاني: ما عن جماعة منهم المحقق الهمداني ره من أن الخبر ليس نصا في الوجوب، نعم ظاهره ذلك، فترفع اليد عنه في بعض موارده، أي معادن الذهب والفضة بالنص، وهو صحيح البزنطي، ولا محذور فيه، فتكون النتيجة استحباب اخراج الخمس إذا بلغ قيمته دينارا في المعدن، ووجوبه فيما يخرج من البحر في الفرض.

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن نصاب خمس المعدن متحد مع نصاب الزكاة وحيث إن لكل من النقدين نصابا معينا في الزكاة يكون عليه المدار، وفي غيرهما يلاحظ أحد النصابين وينطبق قهرا على أقلهما قيمة، وقوله عليه السلام بعد ذلك (عشرين دينارا) إنما هو للتمثيل وتفهيم السائل لا لدخله في الحكم، فالقول الرابع أقوى،
مندفعة بأنه أيضا خلاف الظاهر كما مر.
فتحصل: أن الأقوى كون العبرة بقيمة العشرين دينارا وقت الاخراج مطلقا.
وجوب الخمس في المعدن إنما هو بعد المؤونة
فروع: الأول: تستثنى مؤونة الاخراج والتصفية عما يجب فيه الخمس على المشهور بل عن المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، وعن الشيخ في الخلاف، والمصنف ره في المنتهى: دعوى الاجماع عليه.
واستدل له الشيخ الأعظم ره: بالنصوص (١) الدالة على أن الخمس بعد المؤونة.
وأورد عليه بعض الأعاظم: بأن ظهورها فيما نحن فيه - لا سيما بملاحظة ما فيها من استثناء مؤونته ومؤونة عياله أو مؤونته - محل نظر بل منع لعدم دخول مؤونة الاخراج في مؤونته، فتختص هذه النصوص بخمس الفائدة.
وفيه: أن النصوص المتضمنة لاستثناء مؤونته - أو مع مؤونة عياله - وإن كانت ظاهرة في ما ذكره - وأما ما تضمن أن الخمس بعد المؤونة كمكاتبة ابن أبي نصر قال:

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ فكتب عليه السلام: بعد المؤونة (١) وخبر إبراهيم بن محمد الهمداني: إن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه: أن الخمس بعد المؤونة (٢) فظهوره فيما ذكره الشيخ ره لا ينكر.

ويمكن أن يستشهد له، بخبر علي بن محمد بن شجاع النيسابوري الآتي الوارد في الحنطة الباقية بعد مؤونة الضيعة (٣). فإنه صريح في استثناء مؤونة الضيعة في خمس الأرباح، ولعدم القول بالفصل يثبت في المقام أيضا.

ويشهد له - مضافا إلى ذلك -: أن الظاهر من النصوص كون مناط وجوب الخمس في الأقسام السبعة هو اندراجها تحت عنوان الغنيمة والفائدة، ولا ريب في أنه لا يعد الشئ كذلك إلا بعد اخراج المؤونة، فاستثناء المؤونة مما لا اشكال فيه.

إنما الكلام في ما نسب إلى المشهور من اعتبار النصاب بعد المؤونة المذكورة، بل عن ظاهر تذكرة المصنف ره ومنتهاه: نفي الخلاف فيه، فقد استدل له: بأن الظاهر من قوله عليه السلام ليس فيه شئ حتى يبلغ عشرين دينارا هو وجوب الخمس فيه إذا بلغ العشرين بأن يكون الخمس في نفس العشرين، ولا يتأتى ذلك إلا إذا اعتبر العشرون بعد المؤونة. هكذا في رسالة شيخنا الأعظم ره، ومحصله: أن مقتضى اطلاق موضوع الخمس في جزاء الشرطية هو ذلك وإلا لزم تقييده.

وعن المدارك وبعض المحققين: اعتباره قبلها، واستدل له: بعموم وجوب الخمس في المعدن خرج منه ما يبلغ المجموع العشرين.

---

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والكنوز عشرون دينارا

فالأقوى هو الاجزاء.

يعتبر النصاب في الكنز

(و) كذا يشترط في وجوب الخمس في (الكنوز): النصاب، وهو (عشرون دينارا) كما صرح به جماعة، بل عن السرائر وظاهر التذكرة والمنتهى والمدارك: الاجماع عليه، وعن الشيخ قده في الخلاف: دعوى الاجماع على أن نصابه هو النصاب الذي يجب فيه الزكاة.

أقول: لا اشكال في اعتبار النصاب وأن نصابه بلوغه حدا تجب في مثله الزكاة لصراحة صحيح البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال عليه السلام: ما تجب الزكاة في مثله ففيه الخمس (١).

وما نسب إلى الصدوق وابن زهرة من أن النصاب دينار واحد، لو صحت النسبة، غير ظاهر الوجه، والغريب ما قيل من نسبة الأول ذلك إلى دين الإمامية، والثاني إلى الاجماع.

وإنما الاشكال في تشخيص ما أريد بالمثل، ومحصل القول فيه: أنه بناءا على ما عرفت في أول مبحث الكنز من ظهور المثل في ما يماثله على الاطلاق لظهوره في إرادة المماثلة في جميع القيود الدخيلة في الحكم، وعرفت أن لازم ذلك هو القول باختصاص هذا الخمس بالنقدين، يتعين القول بأن نصاب كل من النقدين ما هو نصابه في باب الزكاة كما لا يخفى، كما أنه بناءا على التحفظ على ظهور المثل والقول بالتعميم بحمل

---

(١) الوسائل - باب ٥ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الغوص دينار

الوجوب على مطلق الثبوت كما عرفت يتعين الالتزام بأن نصاب كل جنس ما هو نصابه في باب الزكاة. فالقول بأن النصاب هو عشرون دينارا مطلقا على هذا المسلك ضعيف.

وأما بناءا على القول الآخر وهو إرادة المماثلة في المقدار من المثل، فمقتضى اطلاق الصحيح أن النصاب حينئذ بلوغ قيمته نصاب أحد النقدين وأقلهما.

ودعوى أنه لتطرق احتمالات على هذا الفرض في النص يصير مجملا، فلو بلغ أحد النقدين نصاب الآخر، أو بلغ غيرهما نصاب أقلهما، يرجع إلى الأصل وهو أصالة البراءة عن الخمس، مندفعة بأن المحقق في محله أنه عند اجمال المخصص مفهوما يكون المرجع هو العام إذا كان المخصص منفصلا، ففي المقام لا بد من الرجوع إلى عموم ما دل على وجوب الخمس في الكنز.

فإن قلت: إن المظنون أنه لم يرد بالمثل في هذا الصحيح سوى ما أريد منه في الصحيح الوارد في نصاب المعدن الذي هو كالنص في أن النصاب عشرون دينارا، فيتجه حينئذ كون النصاب عشرين دينارا.

قلت: إن الظن لا يغني من الحق شيئا، فلا صارف للنص عن ظاهره.

وبما ذكرناه في المعدن ظهر لك البحث عن اعتبار اخراج المؤن، واعتبار كون النصاب قبله أو بعده، وتحقيق البحث في الكنز الواحد والمتعدد ونحو ذلك من المباحث لاتحاد مناط البحث في الجميع.

(و) يعتبر في وجوب الخمس (في الغوص) أيضا النصاب وهو (دينار) واحد كما عرفت في مبحث الغوص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي أرباح التجارات والصناعات والزراعات: الزيادة عن مؤونة السنة له ولعياله.

اشتراط الزيادة عن المؤونة

(و) يشترط في وجوب الخمس (في أرباح التجارات والصناعات والزراعات: الزيادة عن مؤونة السنة له ولعياله) بلا خلاف فيه.

وعن السرائر وظاهر الإنتصار والخلاف والمعتبر والتذكرة والمدارك وغيرها: دعوى الاجماع عليه، وعن شرح المفاتيح: أنه اجماعي بل ضروري المذهب.

وتشهد لاشتراط الزيادة عن المؤونة جملة من النصوص المتقدمة: كقوله عليه السلام في خبر النيسابوري: لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته (١).

وقوله عليه السلام في صحيح ابن راشد: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم (٢).

وقوله عليه السلام في صحيح ابن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان (٣).

فهذا مما لا ريب فيه إنما الكلام في كون المراد منها مؤونة السنة، حيث إن الأصحاب حكموا بذلك مع عدم التصريح بذلك في شئ من النصوص.

ويمكن أن يستدل له: بأن ذلك مما يقتضيه الجمع بين هذه النصوص وبين ما دل على جواز تأخير أداء الخمس إلى آخر السنة من الاجماع وغيره، ويقتضيه أيضا الاطلاق المقامي، إذ مؤونة الشخص عند الاطلاق لدى العرف يراد بها مؤونة السنة، وبها تحد مؤونة الشخص في مثل قولهم: ربحه يفي بمؤونته لا الشهور والأيام، إذ لا

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.
(٣) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقدر الاقتصاد، فيجب في الزائد

أقول: بما أن جملة من أدلة وجوب الخمس في الأرباح كالآية الشريفة وغيرها غير مقيدة بما يفضل عن مؤونة السنة، فمقتضى اطلاقها وجوب الخمس في كل فائدة وربح، خرج عنها بمقتضى الأدلة الأخر ما يصرف في مؤونة السنة، فإذا فرضنا اجمال هذه الأدلة فلا بد من الاقتصار في تخصيص الأدلة الأولى على القدر المتيقن بناءا على ما هو الحق الثابت في محله من أنه يرجع إلى العام في ما إذا كان المخصص منفصلا مجملا في موارد الشك. ومنه يظهر ضعف ما في الجواهر من الاستشكال في ذلك من جهة أن اجمال الخاص يسري إلى العام، فإن ذلك أنما يكون فيما إذا كان متصلا لا ما إذا كان منفصلا.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن ظاهر جماعة وصريح آخرين تقييدها في فتاويهم ومعاقد اجماعاتهم المحكية (بقدر الاقتصاد، فيجب في الزائد).

وعن بعض: تقييدها بما لا يخرج عن المتعارف، وعن جماعة منهم الشيخ الأعظم ره وصاحب الجواهر: عدم احتساب ما يعد سرفا وسفها، بل عن بعض: دعوى الاجماع عليه.

واختار المحقق الهمداني ره: أن العبرة بما يتفق حصوله في الخارج كيف ما اتفق، وفي رسالة الشيخ الأعظم: أنه إن أريد بالاقتصاد في كلمات القوم التوسط ففي اعتباره نظر.

ولكن من الجائز أن يكون مرادهم به ما لا يخرج عن المتعارف، وحينئذ يرجع إلى القول الثاني، وإن كان يبعده ما عن المستند من تقييده الضيافة بأن تكون بحيث يذم تاركها.

وما عن بعض الأجلة من الاشكال في كون الهدية والصلة اللائقتين بحاله من المؤونة، وكذا مؤونة الحج المندوب، وعلى هذا فليس لهذا القول وجه ظاهر.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووقت الوجوب وقت حصول هذه الأشياء

لم يتمكن من وفائه إلا في عام الاكتساب، أو تمكن ولم يؤده مع عدم بقاء مقاله إلى عام الاكتساب، وتبعه فقيه عصره في العروة في الفرض الأول، غير تام، إذ عدم التمكن من الوفاء لا يوجب صدق مؤونة السنة عليه بعد كون مقابله مصروفا في غير هذا العام.

وبالجملة: أداء الدين من حيث هو ليس من المؤونة مطلقا، بل إنما يكون منها إذا صرف مقابله في مؤونة هذا العام.

هذا كله فيما إذا لم يكن بأسباب قهرية، وإلا فإن كان من قبيل قيم المتلفات بالتلف غير الاختياري وأروش الجنايات فالأظهر كونه من مؤونة السنة، ويكون حكمه حكم مؤونة الحج والنذور والكفارات، وقد تقدم تنقيح القول فيها فراجع.

وقت تعلق الخمس

التاسع: (ووقت الوجوب وقت حصول هذه الأشياء) بلا كلام في شئ منها عدا الأرباح.

ويشهد له: اطلاق أدلتها، وأما خمس الأرباح فهو أيضا كذلك على المشهور، وعن الحلي: أن وقت تعلق الخمس فيها بعد مضي الحول، وإن كان في النسبة نظر، إذ لعل مراده من محكي كلامه: فلا يجب فيها الخمس بعد أخذها وحصولها بل بعد مؤونة المستفيد ومؤونة من يجب عليه مؤونته سنة هلالية، ما هو المراد من نصوص الاستثناء المتضمنة، لأن الخمس بعد المؤونة الذي ستعرف، ويؤيده أن المحكي عن المصنف في المنتهى ذلك، مع أن المعلوم من مذهبه موافقة المشهور ودعواه الاجماع عليه.

وكيف كان: فقد استدل لكون وقت التعلق بعد مضي الحول: بأن المؤونة لا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يعلم كميتها إلا بعد مضي سنة، وبأن النصوص متضمنة لأن الخمس بعد المؤونة.
ويرد على الوجه الأول: أن عدم العلم بالكمية لا ينافي كون وقت الوجوب حين حصول الفائدة في المقدار الزائد عن المؤونة وإن لم يعلم، مع أنه ربما يعلم الكمية، مضافا إلى أن عدم العلم بها إنما هو بالنسبة إلى مقدار من الربح، وأما الزائد على ذلك فلا يجري فيه ذلك، مثلا من اتجر وربح مائة ألف دينار يعلم بأنه لا يزيد مؤونة سنته من ألف دينار فلم لا يجب في الزائد؟
وعلى الوجه الثاني: أن أدلة الخمس متكفلة لبيان أمرين: الأول: الحكم الوضعي، وهو تعلق الخمس بالمال حين حصول الفائدة.
الثاني: وجوب اخراجه حين تعلقه. ونصوص المؤونة كقوله عليه السلام في خبر البزنطي جوابا عن السؤال عن أن الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟ بعد المؤونة (١) وقوله عليه السلام في خبر النيسابوري: لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته (٢). وغيرهما، إنما تكون ظاهرة في عدم وجوب الاخراج قبل مضي الحول، وبها يقيد اطلاق الأدلة من الجهة الثانية، وأما الجهة الأولى فهي بالنسبة إليها باقية على اطلاقها الموجب لكون وقته حين حصول الفائدة.
وأما ما أورد عليه: بأن الأمر في نصوص الاستثناء يدور بين إرادة البعدية الزمانية منها، وبين إرادة التأخر الرتبي، وعلى الأولى يلزم الالتزام بوجوب الخمس في جميع الربح بعد المؤونة، إذ لا تعرض لها حينئذ لمتعلقه، بل هي واردة في مقام بيان وقته،

(١) الوسائل - باب ١٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١.
(٢) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى الثانية تكون متضمنة لتحديد متعلق الخمس لا في مقام وقته وحيث لا يمكن الالتزام بالأولى فيتعين الالتزام بالثانية.

فغير تام، إذ ظاهر ما تضمن أن الخمس بعد المؤونة هي البعدية الزمانية ولا صارف عن ظهوره سوى ما ذكر، وهو فاسد، إذ يشهد لتحديد المتعلق أيضا: قوله عليه السلام في خبر النيسابوري لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته وقوله عليه السلام في خبر ابن راشد إذا أمكنهم بعد مؤونتهم) (١) جوابا عن قول السائل: والتاجر عليه والصانع بيده؟ إذ الظاهر منه أن الخمس في الباقي بعد المؤونة. فالصحيح ما ذكرناه.

ومنه يظهر وجه ما أفتى به المشهور من أنه يؤخر جوازا ما يجب في الأرباح، بل ادعى عليه الاجماع، وقولهم احتياطا للمكتسب إنما أريد به أن ذلك هي الحكمة في الجعل لا أنه الوجه في الجواز حتى يرد عليهم: بأنه قد يعلم كمية المؤونة، مع أن احتمال وجود المؤونة منفي بالأصل، مضافا إلى أن ذلك فيما يحتمل صرفه في المؤونة، وأما في الزائد عليه فلا يتم ذلك.

ودعوى كون المراد بالاحتياط الاحتياط النوعي فلا يرد هذه المحاذير، مندفعة بأنه يبقى حينئذ اشكال أنه كيف يكون الاحتياط النوعي مدركا لهذا الحكم.

---

(١) الوسائل - باب ٨ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الزكاة ولاحظ دليل المختار وما يمكن أن يستدل به على تعلقه بالذمة وما يرد عليه، كما أن الظاهر كونه متعلقا بالعين بما لها من المالية، إذ الظاهر من الآية الشريفة وجوب الخمس في الغنيمة بما هي غنيمة المتوقف صدقها على المالية لا الخصوصيات الشخصية.

ويشهد له – مضافا إلى ذلك – طوائف من النصوص:

منها: ما تضمن جواز المعاملة على مال الخمس وانتقاله إلى ثمنه، إذ لو كان متعلقا بالخصوصيات لم يجز ذلك.

ومنها: ما دل على جواز أداء القيمة وعدم وجوب دفع خمس العين.

ومنها: ما دل على جواز التصرف في العين مطلقا إلى غير ذلك من النصوص.

وأيضا الظاهر من الأدلة. كونه متعلقا بالعين بنحو الحقيقة لا الملكية.

توضيحه: أنها على طوائف: منها: ما أضيف الخمس فيه إلى نفس الموضوع كالآية الشريفة واعلموا إنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه (١).

وغاية ما قيل في وجه دلالة ذلك على كون الخمس متعلقا بالشئ بنحو الملكية: ظهور كلمة لأم في ذلك، ولكن يندفع ذلك بأن المأخوذ في الآية موضوعا هو الغنيمة والفائدة المستندة إلى الشخص المتوقف صدقها على الملكية، فموضوعه ملكية المالك، فلا محالة يكون تعلق الخمس في الطول من ذلك، فلا يعقل إلا بأن يكون حقا متعلقا بما استند إلى المالك على وجه الغنم، وإلا فلو كان خمسه ملكا لأربابه لما صح استناد الغنم بتمامه إلى المالك فتدبر فإنه دقيق.

ومنها: ما جعل الموضوع فيه ظرفا للخمس: كمصحح عمار بن مروان عن أبي

(١) سورة الأنفال – الآية ٤٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

.

عبد الله (ع) فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس (١). ونحوه غيره.

وغاية ما قيل في وجه دلالة هذه النصوص على الملكية: إن ظاهرها إرادة الجزء الحال في الجميع.

ولكن يرد عليه: أنه لو سلم الظرفية - مع أن للمنع عن تلك مجالا واسعا، إذ الظرفية المترائية فيها ليست حقيقية بل إنما هي ظرفية اعتبارية، ولم يثبت كون لفظة في حقيقة فيها، بل غاية ما ثبت كونها حقيقية في الظرفية الحسية، وحينئذ فيدور الأمر بين الحمل على الظرفية الاعتبارية أو السببية ولا معين لإحداهما - أنه يمكن أن يكون الظرف لغوا متعلقا بفعل مقدر مثل يجب، فيكون مدخول كلمة (في) ظرفا لذلك الفعل نظير قولهم: في القتل خطأ الدية، فلا تدل على ظرفيته للخمس، مع أنه لو سلم كونه ظرفا مستقرا متعلقا: بكائن، حيث إن الظرف يباين المظروف فيكون ظاهرها كون الخمس شيئا موضوعا على المال خارجا عنه، فيتعين أن يكون حقا قائما في العين، مع أنه لو أغمض عن ذلك أيضا فهي غير ظاهرة في ظرفية الكل للجزء، بل يجوز أن تكون من قبيل ظرفية موضوع الحق للحق.

ومنها: النصوص المتضمنة لحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفية: كمرسل ابن أبي عمير: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز... الخ (٢).

وظهور هذه في كون الخمس موضوعا على المال خارجا عنه مما لا ينكر.

ومنها: غير ذلك مما يكون ظاهرا فيه أو قابلا للحمل عليه

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحول، فإنها بالملازمة العادية تدل على جواز التصرف فيه مطلقا كما مر.
إنما الاشكال فيما لو ربح، وأنه هل يكون ربح خمس المال لأربابه أم لا؟ فيه وجهان: اختار أولهما صاحب الجواهر ره.
واستدل له: بتبعية النماء للأصل، وأن جواز التأخير لا ينافي ذلك، فلو ربح أولا مثلا ستمائة تومان، وكانت مؤونته منها مائة وقد أخذها فاتجر بالباقي من غير فصل معتد به، فربح خمسمائة، كان تمام الخمس مائتين وثمانين، مائة من الربح الأول، ويتبعها نمائها من الثاني وهو مائة أيضا، فيكون الباقي من الربح الثاني أربعمائة، وخمسها ثمانون، فيكون المجموع مائتين وثمانين.
وفيه: ما تقدم منا مرارا من أن الظاهر من النصوص بعد استثناء مؤونة السنة منها أن موضوع الخمس بجموع ربح السنة لا أن كل واحد من الأرباح موضوع مستقل، وعليه فمجموع الربح السنوي في الفرض ألف تومان، فيكون تمام الخمس مائتين.
وبعبارة أخرى: موضوع وجوب الخمس ما يزيد في آخر السنة على رأس المال، كما يشهد له – مضافا إلى ذلك – قوله عليه السلام في خبر ابن راشد: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم (١) جوابا للسؤال عن التاجر عليه والصانع بيده، وقوله عليه السلام في خبر النيسابوري لي منه الخمس مما يفضل عن مؤونته (٢).

(١) الوسائل – باب ٨ – من أبواب ما يجب فيه الخمس – حديث ٢.
(٢) الوسائل – باب ٨ – من أبواب ما يجب فيه الخمس – حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا وجه للاستدلال بما هو ظاهر الاحتياط لهذا الحكم.
فالأقوى عدم صحته خمسا، فحينئذ سبيله سبيل ما دفع إلى الغير بعنوان لا يكون موجبا لضمانه وانكشف فساد ذلك العنوان وعدم صحته، والمختار فيه أنه يرجع إليه مع بقاء العين مطلقا، ومع تلفها في صورة العلم بالحال، وأما مع جهله وتلف العين فلا يكون ضامنا لقاعدة الغرور. وتمام الكلام في محله.
الثالث: لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له كفاه اخراج خمسه أولا، ولا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب بعد اخراج مؤونة سنته كما صرح به جماعة من المحققين.
واستدل له: بما عن تحف العقول عن الإمام الرضا (ع): والخمس من جميع المال مرة واحدة (١) وبما تضمن أنه لا ثنيا في صدقة (٢) - بناءا على شيوع إرادة الخمس من الصدقة كما ادعاه سيد الرياض -، وبأن الظاهر من نصوص ثبوت الخمس في الغوص وإخوته عدم وجوب أزيد من ذلك فيها مع كونها في مقام البيان.
وفي الجميع نظر: أما الأول: فلضعف سنده.
وأما الثاني: فلأن اطلاق الصدقة على الخمس لو سلم شيوعه - مع أن للمنع عنه مجالا واسعا - لا ريب في كونه خلاف الظاهر.
وأما الثالث: فلأن اطلاق تلك النصوص مسوق لبيان أحكام العناوين الخاصة بما هي لا من الجهات الأخر، ولذا لو كان زكويا لم يسقط الزكاة.
فالصحيح أن يستدل له: بأن الظاهر من الآية الشريفة - بناءا على شمولها

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب ما يجب فيه الخمس - حديث ١٣.
(٢) النهاية - لابن أثير مادة ثنى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لجميع موارد الخمس سوى الحرام المختلط، وأرض الذمي التي اشتراها من مسلم كما قويناه – أن الخمس إنما يجب في تلك الموارد بعنوان واحد وهي الغنيمة والفائدة، ولا دخل للعناوين الخاصة في ثبوت أصل الخمس وإن كانت دخيلة في بعض القيود والشرائط، وحينئذ فليسا هما عنوانين متغايرين تعلق الخمس بكل منهما كي يجب الخمس عند اجتماعهما مرتين عملا بالدليل.

لا يشترط الكمال في تعلق الخمس

الرابع: لا يشترط البلوغ والعقل في تعلق الخمس في جميع الموارد بلا خلاف ظاهر إلا عن صاحب المدارك في غير الكنز والمعدن والغوص وصاحب المناهل في الحلال المختلط بالحرام، وتوقف السيد في العروة في أرباح المكاسب، وعن غير واحد: دعوى الاجماع في خصوص المعادن والكنوز والغوص، منهم المصنف ره والمحقق القمي في الأولى، بل الظاهر من اطلاق الفتاوى ومعاقد الاجماعات – لا سيما مع التصريح باشتراط الكمال في الزكاة والاهمال هنا – ثبوت الاجماع في الجميع، واقتصار بعضهم على بعض الموارد لا ينافي ذلك.

وكيف كان: فمقتضى اطلاق أدلة الخمس في الجميع المتضمنة لثبوت الخمس في العين هو عدم الاشتراط.

واستدل للاشتراط: بحديث رفع القلم عن الصبي (١)، وباطلاق جملة من النصوص (٢) الواردة في الزكاة النافية للشئ في مال اليتيم، وبأن النصوص المتضمنة

(١) الوسائل – باب ٤ – من أبواب مقدمة العبادات – حديث ١١ – و ١٢.
(٢) الوسائل – باب ١ – من أبواب من يجب عليه الزكاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الحرام وليس حقا حادثا في أصل المال كالزكاة، ولذا لا سبيل إلى توهم اعتباره فيه.
ومما ذكرناه ظهر أن الأظهر عدم اشتراط الحرية إلا بناءا على أن العبد لا يملك.

ثم إن الخمس المتعلق بمال الصبي كحقوق الناس المتعلقة به أو الثابتة في ذمته يجب ايتائها على الولي، فالقول بتعلقه به وعدم وجوب أدائه إلا بعد بلوغه، ضعيف.

قسمة الخمس ومستحقه

(ويقسم الخمس ستة أقسام) على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون اجماعا، بل عليه الاجماع كما ادعاه جماعة إذ لم ينقل إلا عن شاذ من الأصحاب، وعن بعض: استظهار كونه ابن الجنيد، ولكن المصنف في محكي المختلف نقل موافقته للمشايخ الثلاثة وباقي علمائنا.

وتشهد له الآية الشريفة واعلموا إنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى (١) الآية.

وجملة من النصوص: كمرسل حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن الكاظم عليه السلام: الخمس من خمسة أشياء - إلى أن قال - ويقسم الخمس بينهم على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. فسهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لأولي الأمر من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كملا (٢). الحديث.

(١) سورة الأنفال الآية ٤٢.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وموثق ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في قوله تعالى (واعلموا إنما غنمتم. الآية قال: خمس الله للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول الإمام... الخ (١) ونحوهما غيرهما.

واستدل لما نسب إلى شاذ من الأصحاب من أنه يقسم خمسة أقسام - باسقاط سهم الرسول كما عن جماعة، أو سهم الله تعالى كما عن المدارك وهو مذهب أكثر العامة - بالآية الشريفة، بدعوى أن معنى الآية كقوله تعالى والله ورسوله أحق أن يرضوه، أو أن الافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التيمن والتبرك، لأن الأشياء كلها له، أو أن معنى الآية: أن من حق الخمس أن يكون متقربا به إلى الله، وأن قوله تعالى: وللرسول... إلى آخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها.

وبصحيح ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي منه خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا، وكذلك الإمام يأخذ كما يأخذ الرسول صلى الله عليه وآله (٢).

وأورد عليه بوجهين: أحدهما: ما أفاده الشيخ في محكي الاستبصار وتبعه المصنف ره وغيره: بأنه حكاية فعل، فلعله أخذه دون حقه توفيرا للباقي على باقي المستحقين.

ثانيهما: ما أفاده بعض الأعاظم بأن ظاهره سقوط سهم الرسول لا سهم الله

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٢.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سهم لله، وسهم لرسوله (ص)، وسهم لذي القربى.

تعالى كما هو المدعى.
وفيهما نظر: أما الأول فلأن ظاهر نقل الإمام عليه السلام له كونه عليه السلام في مقام بيان الحكم، وظاهر ذلك دخل كل ما ذكره فيه، مع أن قوله عليه السلام (وكذلك الإمام يأخذ يأبى عن ذلك كما عن جماعة التصريح به).
وأما الثاني: فلأن المخالف أيضا يدعي سقوط سهم الرسول.
فالحق في الجواب يقتضي أن يقال: إن ما ذكر في الآية الشريفة خلاف الظاهر لا يصار إليه مع عدم القرينة، مع أن النصوص الواردة في تفسيرها (١) - المتقدم بعضها - تأبى عن ذلك لصراحتها في أنه يقسم ستة أسهم.
ودعوى عدم الاعتماد عليها لضعف اسنادها، مندفعة بأن فيها ما هو موثق ومعتبر، مضافا إلى انجبارها بعمل الأصحاب -.
وأما الصحيح: فإن أمكن الجمع بينه وبين هذه النصوص من جهة صراحتها في أنه يقسم ستة أسهم - وظهور الصحيح فيما ذكر فهو - وإلا فيتعين طرحه لأن أول المرجحات وهي الشهرة مع تلك النصوص فتقدم.
والآية الشريفة والنصوص المتقدمة: وإن لم تشمل الحلال المختلط بالحرام والأرض المشتراة، إلا أنه يثبت هذا الحكم فيهما أيضا بالاطلاق المقامي، فإن عدم التعرض في أدلتهما لمصرفه ظاهر في ايكاله إلى ما يظهر من الآية الشريفة والنصوص المتعرضة له.
ثم إن ثلاثة أسهم من تلك الأقسام بنص الآية الكريمة والنصوص (لله ولرسوله ولذي القربى) (سهم لله، وسهم لرسوله (ص)، وسهم لذي القربى).

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس -

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أما سهم الله: فهو لرسوله صلى الله عليه وآله اجماعا، ففي خبر معاذ صاحب الأكسية عن الإمام الصادق عليه السلام: وما كان لله من حق فهو لوليه (١).
وفي خبر البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قيل له: فما كان لله من الخمس فلمن هو؟ فقال عليه السلام: لرسول الله صلى الله عليه وآله (٢). ونحوهما غيرهما.
كما أن سهم ذي القربى له صلى الله عليه وآله بلا خلاف، والظاهر أنه من جهة أنه للإمام كما ستقف عليه، وهو الإمام في حال حياته، ولا يهمنا إطالة البحث في ذلك، إنما المهم بيان أن هذه الثلاثة لمن هو الآن.
لا خلاف بينهم في أن سهم الله تعالى وسهم رسوله (ص) للإمام عليه السلام، وتشهد به جملة من النصوص: ففي خبر البزنطي المتقدم: وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام.
وفي مرسل ابن بكير عن أحدهما عليهما السلام: خمس الله عز وجل للإمام، وخمس الرسول للإمام، وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الإمام. الحديث (٣). ونحوهما غيرهما.
ولا يعارضها ما في الصحيح المتقدم وأما خمس الرسول فلأقاربه فإنه مطلق يقيد بما دل على أنه لخصوص الإمام من الأقرباء.
وأما سهم ذي القربى: ففيه قولان: أحدهما أنه للإمام عليه السلام في أصل

(١) أصول الكافي ج ١ - ص ٥٣٧ - باب صلة الإمام (ع) - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٦.
(٣) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجعل، وهو المشهور بين الأصحاب، وعن الإنتصار والغنية والتذكرة ومجمع البيان: دعوى الاجماع عليه.

الثاني: أنه لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله ولا اختصاص له بالإمام عليه السلام. اختاره ابن الجنيد وابن بابويه.

يشهد للأول: موثق ابن بكير المتقدم، وخبر سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام، وذكر خطبة طويلة يقول فيها: نحن والله عنى الله بذي القربى الذين قرننا الله بنفسه وبرسوله فقال فلله وللرسول ولذي القربى) الحديث (١).

ومرسل حماد عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث -: فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثة، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كملا (٢) -. ونحوها غيرها من الأخبار الصريحة فيه أو الظاهرة.

ويؤيده ظاهر الآية الكريمة، فإن لفظ ذي القربى مفرد فلا يتناول أكثر من الواحد، فينصرف إلى الإمام، لأن القول بأن المراد واحد وهو غير الإمام منفي بالاجماع كما ذكره المحقق ره، ولا يرد عليه امكان إرادة الجنس منه كما في ابن السبيل، فإن ذلك خلاف الظاهر وإن كان لفظ ذي القربى مستعملا فيه في جملة من الموارد، وحمل ابن السبيل عليه إنما هو للقرينة القطعية.

واستدل للثاني: بصحيح ربعي المتقدم عن الإمام الصادق عليه السلام في سيرة

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٧.

(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهذه الثلاثة

النبي صلى الله عليه وآله: ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسه، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى كل واحد منهم حقا، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول (١).

بدعوى أنه - مضافا إلى الاتيان بصيغة الجمع - لو كان المراد من ذوي القربى خصوص الإمام لما كان له حق في حياة النبي صلى الله عليه وآله، بل كان حقه له، فالدفع إلى ذوي القربى في حياته يدل على أن المستحق لهذا السهم ليس خصوص الإمام بما هو إمام.

وبصحيح زكريا بن مالك المتقدم عنه عليه السلام - في حديث -: وأما خمس الرسول فلأقاربه وخمس ذوي القربى فهم أقربائه وحدها. الحديث (٢).

ولكن يرد على الأول: أنه حكاية فعل، فيمكن أن يقال: إن سهم ذي القربى المختص به صلى الله عليه وآله في زمان حياته لكونه الإمام كان بنائه تقسيمه بين أقربائه، ويقربه أنه صلى الله عليه وآله كان يقسم سهمه المختص به بينهم كما هو صريح الخبر، وعليه فهو لا يصلح لمعارضة ما هو نص في الاختصاص.

ويرد على الثاني: أنه لا وجه لتوهم معارضته مع النصوص المتقدمة سوى الاتيان بصيغة الجمع، وهو لا يصلح لذلك، إذ من الجائز أن يكون الجمع بلحاظ إرادة جميع الأئمة، فلا يصلح لمعارضة ما هو نص في إرادة الإمام.

(ف) المتحصل من مجموع ما ذكرناه: أن (هذه الثلاثة) أسهم، أي سهم

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٣.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(للإمام عليه السلام)

الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى (للإمام عليه السلام) فيكون الآن نصف الخمس لصاحب الأمر أرواح من سواه فداه.

ما قبضه النبي (ص) أو الإمام (ع) ينتقل إلى وارثه

ثم إن ما قبضه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام هل ينتقل إلى وارثه كما هو المشهور بين الأصحاب، أم ينتقل إلى الإمام اللاحق كما عن بعض؟ وجهان.

تشهد للأول: أدلة المواريث، إذ قبل القبض وإن التزمنا بعدم الملكية وبنينا على أن الخمس حق مالي متعلق بالعين إلا أنه بعده يصير ملكا له، فتشمله أدلة المواريث.

واستدل للثاني: بما تضمن أن خمس الرسول للإمام (١)، وبخبر أبي علي بن راشد قلت: لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنا نؤتي بالشئ فيقال إن هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع؟ فقال عليه السلام: ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه (٢).

وبأن المال المفروض للإمام من حيث كونه إماما لا لشخصه وذاته فلا وجه لانتقاله إلى ورثته.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلأنه يدل على أن الخمس الذي يستحقه الرسول للإمام وأما ما قبضه وصار ملكا له فلا يكون متعرضا له.

وأما الثاني: فلأن ما كان يؤتى عند أبي علي من الخمس كان بحسب الظاهر

---

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس.

(٢) الوسائل - باب ٢ - من أبواب الأنفال - حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسهم للمساكين من الهاشميين وسهم لأيتامهم وسهم لأبناء سبيلهم.

ما لم يقبضه الإمام عليه السلام كي يصير ملكا له، فلا يشمل ما ملكه.
وأما الثالث: فلأن سهم الإمام يملكه الإمام عليه السلام بشخصه بسبب الإمامة لا أن المالك هو عنوان الإمامة. فالأظهر هو الأول.
ويؤيده بل يشهد له ملاحظة أنه لم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله ولا من أحد من الأئمة عليهم السلام أنه تصرف الحجة اللاحق في أمواله، بل كان الإمام يتعامل معها معاملته مع أموال سائر الناس، ولذا ترى أن الصديقة الكبرى سلام الله عليها أنكرت على أبي بكر أشد الانكار حيث قال: إن النبي صلى الله عليه وآله لا يورث، وهذا من أقوى الأدلة على هذا القول.
وبعدما علم مصرف الثلاثة من الأسهم الستة، وأنها للحجة عجل الله تعالى فرجه، يقع الكلام في الثلاثة الأخرى (و) المشهور بين الأصحاب: كون (سهم للمساكين من الهاشميين وسهم لأيتامهم وسهم لأبناء سبيلهم) بل الظاهر عدم الخلاف فيه.
وتشهد له: النصوص المتقدمة، وأما ما في خبر زكريا المتقدم: وأما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا، فهي للمساكين وأبناء السبيل، فلا بد من طرحه أو حمله على التقية.
وأما ما عن ابن الجنيد من جعلها مع استغناء ذوي القربى لمطلق الأيتام والمساكين وأبناء السبيل، فليس له وجه ظاهر، إذ مع عدم الرجوع إلى النصوص الواردة في تفسير الآية الكريمة، لا وجه للتقييد باستغناء ذوي القربى، ومع الرجوع إليها لا وجه للتعدي عن بني هاشم، لا سيما وفي بعضها التصريح بأن الزائد عما يحتاجون إليه للإمام عليه السلام.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه

نقل الخمس مع وجود المستحق

مسائل: الأولى: لا شبهة في جواز نقل الخمس من بلده إذا لم يوجد المستحق فيه، وعن غير واحد: دعوى الاجماع عليه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك لتوقف ايصال الحق إلى أهله عليه، ولا ضمان حينئذ لو تلف بلا خلاف فيه على الظاهر، ولا اشكال كما في مصباح الفقيه لأنه مأذون في النقل، فيدل على عدم الضمان ما يدل على عدم ضمان الأمين.

(و) أما مع وجود المستحق في بلده فهل يجوز النقل كما عن المسالك والمدارك والذخيرة، أم (لا يحمل عن البلد مع وجود المستحق فيه) كما في المتن والشرائع والنافع وجملة من كتب المصنف ره وغيرها؟ وجهان.

قد استدل للثاني: بمنافاته للفورية، وبأنه تغرير للمال وتعريض له للتلف، وبما ورد (١) في باب الزكاة من النصوص المانعة عن نقلها.

وفي الجميع نظر: أما الأول: فلعدم لزوم الفورية بنحو ينافي مع النقل الذي يكون السفر به شروعا في الاخراج.

وأما الثاني: فلأن تعريضه للتلف يقتضي البناء على الضمان لا عدم الجواز، مع أنه أخص من المدعى، إذ ليس كل نقل معرضا للتلف.

وأما الثالث: فلأن تلك النصوص في موردها لم نسلم دلالتها على ذلك. فراجع فالأظهر هو الجواز للأصل، ويؤيده بعض النصوص الواردة في الزكاة الدالة على جواز نقلها مع وجود المستحق في البلد.

---

(١) الوسائل - باب ٣٨ و ٣٩ - من أبواب المستحقين للزكاة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاث بنصيبهم

ولو نقله فتلف، هل يكون ضامنا كما هو المشهور، وعن المنتهى دعوى الاجماع عليه، أم لا؟ وجهان. مقتضى القاعدة عدم الضمان كما مر في الزكاة، إلا أنه من جهة أن في نصوص الزكاة ما ظاهره ما يشمل ويدل على الضمان، ولعدم القول بالفصل بين المسألتين يبني على الضمان في المقام. نعم لو وكله الفقيه في قبضه عنه بالولاية العامة على الفقراء ثم أذن في نقله، أو أذن في نقله ابتداءا لم يكن عليه ضمان. أما في الأول: فلأنه وكيل عن الولي، فكما لا ضمان ليد الولي، كذلك لا ضمان ليد وكيله.

وأما في الثاني: فلقصور أدلة الضمان للشمول لهذه الصورة.

لا يجب البسط على الأصناف

(و) الثانية: المشهور بين الأصحاب: أنه (يجوز اختصاص بعض الطوائف الثلاث بنصيبهم) ودفع تمام نصف الخمس إلى إحدى الطوائف، بل نسب إلى الفاضلين ومن تأخر عنهما، وعن الشيخ في المبسوط والحلبي: وجوب البسط على الأصناف، وعن جمع من المتأخرين: الميل إليه، واختاره صاحب الحدائق ره، والقائلون بوجوب البسط بين من ذهب إلى لزوم التسوية باعطاء سدس الخمس إلى كل صنف، وبين من التزم بجواز التفاوت بين الأسهم بالقلة والكثرة.

واستدل للزوم البسط: بظاهر الآية الشريفة وما مثلها من النصوص.

وأجيب عن ذلك بوجوه: (١) ما في المدارك ورسالة الشيخ الأعظم، وهو: أن الآية الشريفة إنما تدل على أن خمس جملة الغنائم لهذه الطوائف الست، لا أن كل جزء من أجزائها كذلك، وبعبارة أخرى: المراد بالموصول ما غنمه جميع المكلفين لا ما غنمه كل شخص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

البسط. فراجع.
فتحصل أن الأقوى ظهور الآية الشريفة في نفسها في وجوب البسط.
والعجب من جمع من المحققين حيث التزموا في المقام بأن اللام للمصرفية، مع أنهم استدلوا بظاهر الآية الشريفة من جهة اشتمالها على اللام على أن الخمس ملك في العين. فلاحظ وتدبر.
وكيف كان: فهذا الظهور في نفسه مما لا ينبغي انكاره، إلا أنه يتعين صرفها عن هذا الظهور: للسيرة المستمرة على عدم البسط، ولأن التسهيم يستلزم تعطيل سهم ابن السبيل لندرة وجوده.
ولأن النصوص إنما دلت على أن نصف الخمس إنما جعل على الطوائف بنحو لو أدى الناس ذلك لاستغنى جميع الطوائف، وحيث إن ابن السبيل نادر، واليتامى أقل من المساكين، فلا محالة يستكشف أنه لم يجعل الخمس بنحو يجب البسط على الطوائف سيما بالسوية.
ولأن ذيل مرسل حماد المتقدم وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس (١) صريح في أن نصف الخمس إنما جعل للطوائف الثلاث بما هم فقراء وبجامع واحد بلا دخل لخصوصيات الأصناف في الحكم.
ولأن المستفاد من صدر مرسل حماد ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم ومرفوع أحمد بن محمد (٢) وغيرهما من الأخبار، أن

(١) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٨.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجه جعل الخمس إنما هو استغناء جميع الطوائف ولو بأن يعطى خمس مال لشخص وخمس آخر لآخر.

ولصحيح البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام قال له: أفرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر وصنف أقل ما يصنع به؟ قال عليه السلام: ذاك إلى الإمام، أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع أليس إنما كان يعطى على ما يرى كذلك الإمام عليه السلام (١).

ودعوى اختصاصه بمن له الولاية على الخمس فلا يقاس بمن ليس له الولاية عليه، مندفعة بأن الظاهر منه وروده في مقام بيان الحكم لا في مقام بيان أعمال الولاية.

كما أن دعوى أن ظاهره السؤال عن لزوم مساواة السهام وعدمه لا جواز الحرمان وعدمه، مندفعة بأن مقتضى اطلاق الجواب جواز الحرمان، مع أنه إذا ثبت عدم لزوم التسوية بين السهام والتصرف في الآية الشريفة وما ماثلها الظاهرة في لزومها، وصرفها عن ظاهرها، ليس حملها على إرادة البسط على الأصناف على وجه لا ينافيه جواز التفاوت مع مخالفته لقاعدة الشركة بأولى من حملها على إرادة المصرف بالنسبة إلى الطوائف الثلاث، بلا دخل لخصوصية أصنافهم فيه، بل لعل الثاني أولى.

فتحصل: أن الأقوى عدم وجوب البسط، كما ظهر مستند القولين الآخرين وضعفه.

الثالثة: لا يجب استيعاب أفراد كل صنف، بل يجوز الاقتصار على واحد بلا خلاف، وعن المنتهى: دعوى الاجماع عليه.

وتشهد له السيرة، وتعذر الاستيعاب الموجب لحمل الآية الشريفة على إرادة

(١) الوسائل - باب ٢ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جنس الأصناف الثلاثة، وظاهر الآية الشريفة بواسطة ابن السبيل المتعين حمله على إرادة الجنس كما لا يخفى، فيحمل اليتامى والمساكين أيضا عليها بقرينة السياق، وصحيح البزنطي المتقدم.

وعن ظاهر البيان: وجوب استيعاب الحاضر واستدل له: بأن عدم امكان الإحاطة قرينة صارفة للعموم إلى ما يمكن.

وفيه: مضافا إلى ما عرفت من عدم انحصار الدليل بذلك: أنه أيضا يوجب تكليف كل شخص بصرف خمسه إلى جنس الأصناف المذكورة، ومقتضاه جواز الدفع إلى شخص واحد.

مستحق الخمس من ولده عبد المطلب

الرابعة: مستحق الخمس من ولده عبد المطلب لانحصار ذرية هاشم في ولده و المدار على كونه هاشميا كما تشهد له جملة من نصوص الباب المتقدم بعضها، إنما الكلام يقع في موارد:

الأول: أنه هل يختص هذا الحكم بذرية الرسول كما هو ظاهر بعض النصوص من جهة تضمنه التخصيص بهم، أم لا؟ وجهان: أقواهما الثاني لما في كثير من النصوص (١) من التصريح بكون الخمس لبني هاشم، لا سيما وفي مرسل حماد تفسير قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين جعل لهم الخمس ببني عبد المطلب، وعليه فالنصوص المتضمنة لتخصيصه بآل النبي صلى الله عليه وآله أو أهل بيته أو ذريته أو بولد فاطمة يتعين حملها على إرادة أنهم الأصل في هذا الحكم أو غيره من

(١) الوسائل - باب ١ - مكن أبواب قسمة الخمس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المحامل.
الثاني: في استحقاق بني المطلب أخي هاشم خلاف وتردد، أقواهما العدم للنصوص المتضمنة لاختصاصه ببني هاشم وبني عبد المطلب، وأما موثق زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام - في حديث - قال: لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي إلى صدقة، إن الله عز وجل جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم... الخ (١) فلاعراض الأصحاب عنه وعدم عملهم به، وموافقته للنبوي من طرق العامة بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد يتعين طرحه أو حمله على ما لا ينافي تلك النصوص بإرادة بني عبد المطلب منه، ويكون من قبيل حذف أول الجزئين.

اعتبار الانتساب إلى عبد المطلب بالأب

الثالث: لو انتسب الشخص إلى هاشم بالأم لم يحل له الخمس كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل الخلاف إلا عن السيد المرتضى، وتبعه صاحب الحدائق ره ونسب القول به إلى كثير من الأصحاب مصرحا بأسمائهم، مستظهرا ذلك من تصريحهم في مسائل الميراث والوقف ونحوهما باطلاق اسم الولد والابن علي ولد البنت، ولكن الظاهر عدم تمامية ذلك، إذ بعض من صرح بذلك اعترف في المقام بعدم حلية الخمس له.

وكيف كان: فقد استدل لصدق الابن حقيقة على ولد البنت، بجملة من الآيات (٢) القرآنية الواردة في باب النكاح وباب الميراث، وبكثير من النصوص

(١) الوسائل - باب ٣٣ - من أبواب المستحقين للزكاة - حديث ١.
(٢) سورة النساء - الآية ١٣ - و ١٤ و ١٥ - و ٢٧. ٢٨ - سورة النور الآية ٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتضمنة لاحتجاجهم عليهم السلام وبعض أصحابهم على ذلك (١).
وأورد عليه بايرادين: الأول: إن الاستعمال أعم من الحقيقة -.
وفيه: مضافا إلى استعماله فيه في جملة منها بلا قرينة: أن الاستعمال المجازي ينافي مقام المفاخرة.
الثاني: إن الموضوع في الأدلة لو كان هو ابن هاشم كان ما ذكر تاما، ولكن المأخوذ موضوعا فيها الهاشمي، وهو المراد من الآل والذرية والقرابة والعترة لانصرافها إليه، وبنو هاشم وصدق هذين العنوانين لا يدور مدار صدق اسم الولد وعدمه، بل هما لا يصدقان إلا على من انتسب بتوسط الذكور لا غير، إذ الظاهر أنه لوحظ في اطلاقهما المعنى الاسمي لا معنى الإضافة.
وفيه: أن جملة من تلك النصوص متضمنة لاطلاق لفظ المحمدي على أولاد الحسن والحسين عليهما السلام.
فالصحيح أن يجاب عنه: بأنه يجب الخروج عنه لمرسل حماد، وفيه: ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقات تحل وليس له من الخمس شئ، لأن الله تعالى يقول أدعوهم لآبائهم (٢) ولا يضر إرساله لكون المرسل من أصحاب الاجماع ولعمل الأصحاب به.
وأجاب عنه في الحدائق: بأنه لمعارضته بالآيات والنصوص المستفيضة وموافقته لمذهب العامة يتعين طرحه.

(١) عيون الأخبار ج ١ - ص ٨٣ - الطبع الجديد - والاحتجاج للطبرسي ص ١٩٩ - والاختصاص للمفيد ص ٥٥ - و ٥٦ - والمجالس للصدوق ص ٣١٨ - وغيرها من الكتب.
(٢) الوسائل - باب ١ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نسب ذلك إلى المختلف وغيره.
(٧) التخيير بين دفنها والايصاء بها وصلة الأصناف مع اعوازهم، حكي ذلك عن الدروس.
(٨) أنها تصرف في فقراء شيعته وإن لم يكونوا من السادة، وهو المنسوب إلى ابن حمزة.
(٩) اجراء حكم مجهول المالك عليها، قواه صاحب الجواهر ره.
(١٠) أنه يتعين صرفها فيما أحرز رضاه فيه وإلا فالحفظ، اختاره جمع من المحققين.
وهناك أقوال أخر ترجع إلى بعض ما نقلناه، ولذلك أغمضنا عن ذكرها.
أقول: أما القول الأول: فقد استدل له بأخبار التحليل (١)، ولكن قد تقدم في أوائل كتاب الخمس في مبحث وجوب الخمس في أرباح المكاسب التعرض لها والجواب عنها، ويظهر لمن راجع ما ذكرناه وهن هذا القول.
واستدل للقول الثاني: بأنه مقتضى القواعد المعول عليها في المال المعلوم مالكه مع عدم امكان الايصال إليه.
وفيه: أولا: أن ذلك لو تم فإنما هو في المال الذي لم يحرز رضا صاحبه في صرفه في مصرف معين، فلا يشمل المقام كما ستعرف.
وثانيا: أن القاعدة الثانية تقتضي التصدق بالمال المتعذر ايصاله إلى مالكه المعلوم تفصيلا كما سنشير إليه.
واستدل للقول الثالث: بأنه أحفظ، وبأن الأرض تخرج كنوزها للإمام عليه

(١) الوسائل - باب ٤ - من أبواب الأنفال.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السلام عند ظهوره كما في الخبر (١).
ولكن يرد على الوجه الأول: ما أوردناه على دليل القول الثاني من الايرادين.
ويرد على الخبر: أن المراد بكنوز الأرض: ما فيها من المعادن، مع أن اخراج الكنوز لا يلازم لزوم الدفن كما هو واضح، وإلا لوجب أن يدفن جميع الأموال.
واستدل للقول الرابع: بمرسلي حماد وأحمد (٢)، ففي الأول قال عليه السلام: يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون في سنتهم، فإن فضل عنهم شئ فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم. ونحوه الثاني.
وفيه: أنهما مختصان بزمان بسط يد الإمام عليه السلام، ونقل كل الخمس إليه وتمكنه من القيام بمؤونة الفقراء من الهاشميين ولو بتتميم النقص من نصيبه، ولا يشملان مثل هذه الأعصار كما لا يخفى، مع أنهما إنما يدلان على أن على الإمام أن يمونهم، وليس في شئ منهما ما يشهد بوجوب صرف هذا السهم فيهم، إذ من الجائز أن يكون من مال آخر.
وإن شئت قلت: إنهما يدلان على أن على الإمام عليه السلام أن يمونهم، ولا يدلان على تعين صرف هذا السهم فيهم.
وأما القول الخامس، والسادس، والسابع: فقد ظهر مما قدمناه ما يمكن أن يستدل به لكل واحد منها، أو استدل به له، والجواب عن الجميع.
وأما القول الثامن: فقد استدل له بوجهين: أحدهما: النصوص الدالة على أن

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٧ الطبع الحديث.
(٢) الوسائل - باب ٣ - من أبواب قسمة الخمس - حديث ١ - ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الإمام الاتمام إذا أعوز الخمس أو الزكاة كمرسل حماد (١)، ومرفوع أحمد بن محمد (٢) المتقدمين، وهما في الخمس، وصحيح حماد (٣) وهو في الزكاة.
وفيه: ما تقدم من اختصاص هذه النصوص بزمان بسط يد الإمام عليه السلام، مع أنها لا تدل على لزوم صرف هذا السهم، بل تدل على أنه على الإمام أن ينفق ولو من مال آخر من عنده بقدر ما يستغنون.
ثانيهما: النصوص الدالة على: أن من لم يقدر أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا، كخبر محمد بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام: من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا (٤).
ومرسل الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالح موالينا يكتب له ثواب صلتنا (٥).
وفيه: أولا: أنها مختصة بالصلة المستحبة.
وثانيا: أنها ضعيفة سندا.
واستدل للقول التاسع – أي اجراء حكم مجهول المالك عليها –: بأن يتصدق بها تارة: بأن ذلك مما تقتضيه القواعد لأنه احسان بالمالك، وأنه أقرب طرق الايصال إلى المالك، وأن الابقاء معرض التلف.
وأخرى: بأن ذلك يستفاد من نصوص (٦) التصدق بمجهول المالك، فإن

(١) الوسائل – باب ٣ – من أبواب قسمة الخمس – حديث ١ – ٢.
(٢) الوسائل – باب ٣ – من أبواب قسمة الخمس – حديث ١ – ٢.
(٣) الوسائل – باب ١٨ – من أبواب المستحقين للزكاة – حديث ٣.
(٤) الوسائل – باب ٥٠ – من أبواب الصدقة – حديث ١.
(٥) الوسائل – باب ٥٠ – من أبواب الصدقة – حديث ٣.
(٦) الوسائل – باب ٤٧ – و ٥٥ – من أبواب ما يكتسب به – وباب ٧ – من أبواب عقد البيع وشروطه وباب ١٦ – من أبواب الصرف – وغيرها من الأبواب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المستفاد منها أن الموجب لذلك ومناطه هو تعذر الايصال إلى المالك، من غير فرق بين أن يكون المالك مجهولا بقول مطلق، وبين كونه مرددا بين أشخاص غير محصورين، وبين كونه معلوما يتعذر الوصول إليه.

وفيهما نظر: أما الأول: فلأنه لا دليل على جواز الاحسان بمال الغير وإن شئت قلت: إنه ليس احسانا، إذ التصرف في مال الغير بغير إذنه طلم وإساءة لا عدل واحسان، والدليل إنما دل على لزوم ايصال المال إلى مالكه لا على لزوم أقرب طرق الايصال إليه أو جوازه، وكون الابقاء معرضا للتلف لا يوجب جواز اتلافه.

وأما الثاني: فلأن تلك النصوص مختصة بصورة تعذر الايصال إلى المالك، وفي المقام يمكن ذلك بأن يصرف في جهة معينة يقطع برضاه عليه السلام بصرف حصته فيها، وعليه فهي خارجة عن موارد تلك النصوص.

فتحصل: أن شيئا من الأقوال التسعة لا يمكن تطبيقه على القواعد والأدلة.

والأظهر هو القول العاشر، فإن من تأمل في أحوال الإمام عليه السلام وفي أن تشييد الدين واعلاء كلمة الاسلام ونشر أحكام الدين تحتاج إلى بذل المال وصرفه، يقطع برضاه عليه السلام بصرف ماله المستغني عنه في هذا المصرف.

ويؤيده أن المظنون أن جعل هذا السهم له عليه السلام إنما هو من جهة رئاسته وإمامته الموجبة لاحتياجه إلى المال في تشييد الدين ونشر الأحكام، ففي خبر الطبري عن الإمام الرضا عليه السلام: الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من أعراضنا ممن نخاف سطوته (١).

(١) الوسائل - باب ٣ - من أبواب الأنفال - حديث ٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذلك لو تأمل في حاله عليه السلام، وفي أحوال أرحامه المحتاجين - خصوصا المتعففين منهم الذين لا حيلة لهم - لا يشك في رضاه في صرفه فيهم، بل وكذلك بالنسبة إلى ضعفاء الشيعة وإن لم يكونوا من السادة.

وبالجملة: بعد التدبر والتأمل لا ريب في احراز رضاه عليه السلام بصرف ماله في جهات خاصة، فهذا هو المناط والميزان.

وهل يجب مراجعة الحاكم الشرعي بالدفع إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه كما عن المحقق والمصنف والشهيدين وغيرهم، بل هو المنسوب إلى أكثر العلماء، أم لا يعتبر ذلك، بل يجوز للمالك تولي الصرف بلا حاجة إلى مراجعته كما عن غربة المفيد وغيرها؟ وجهان: أظهرهما الأول لعموم ما دل على ولايته على مال الغائب، وليس هو ما استدل به على ولاية الفقيه كي يدفع بعدم تماميته كما مر في محله، بل هو قوله عليه السلام في مقبولة ابن حنظلة فإني قد جعلته عليكم حاكما (١)، وقوله عليه السلام في مشهورة أبي خديجة فإني قد جعلته عليكم قاضيا (٢) الظاهر أن في أن للفقيه جميع ما للحكام من المناصب والتصرف في مال الغائب بصرفه في المصارف من مناصب القضاة والحكام كما هو المرسوم فيهم فعلا.

ودعوى أن قوله عليه السلام جعلته قاضيا وحاكما لا يشمل نفس الجاعل فهو عليه السلام خارج عن مورده فإنه الولي لا المولى عليه، مندفعة بأن المدعى هو الولاية على المال لا على الغائب نفسه، ولما تقدم من أن سهم الإمام عليه السلام إنما يكون له بما أنه إمام، إذ عليه يتعين أن يتولاه من يتولى المنصب.

---

(١) الوسائل - باب ١١ - من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء - حديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١١ - من أبواب صفات القاضي - حديث ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويعتبر فيهم الايمان

وأما سائر الأقوال – غير القول الأخير – فيظهر وجهها مما ذكرناه في المقام الأول بضميمة ما دل على وجوب ايصال الخمس بتمامه إلى الإمام عليه السلام، وضعفها حينئذ ظاهر فالمتعين هو القول الأخير.

وهل يشترط مراجعة الحاكم في ذلك كما هو المنسوب إلى المشهور، أم لا كما صرح به جماعة؟ وجهان: استدل للأول بوجهين: الأول: أنه يجب دفع الخمس إلى الإمام والتقسيم بين الأصناف وظيفته، فعند غيبته يكون ذلك وظيفة نائبه.

الثاني: أنه لا دليل على تعيين الحصة سواء أكانت في العين أو في الذمة بتعيين المالك.

ويمكن دفع الأول: بقصور ما دل على لزوم الدفع إلى الإمام وأن التقسيم وظيفته عن الشمول لحال الغيبة، بل هو مختص بحال الحضور.

كما يمكن دفع الثاني: بما عن المستند من دعوى الاجماع على ولاية المالك على القسمة واستظهره من الأخبار المتضمنة لافراز رب المال خمسه وعرضه على الإمام وتقريره له، ومع ذلك الاحتياط في مراجعته سبيل النجاة.

يعتبر الايمان في مستحق الخمس

السادسة (ويعتبر فيهم) أي في الطوائف الثلاث: اليتامى، والمساكين وابن السبيل الذين لهم نصف الخمس بمقتضى الآية الشريفة والنصوص المتواترة: (الايمان) كما هو المشهور بين الأصحاب، وفي الجواهر: بل لا أجد فيه خلافا محققا كما اعترف به بعضهم، بل في الغنية: الاجماع عليه. انتهى.

واستدل له: بالشغل المقتضي للاقتصار على المتيقن، وبكون الخمس كرامة ومودة لا يستحقها غير المؤمن المحادد لله ولرسوله، وبأنه عوض الزكاة المعتبر فيها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي اليتيم الفقر.

الايمان اجماعا، وبخبر إبراهيم الأوسي عن الإمام الرضا عليه السلام – في حديث –: فإن الله عز وجل خرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا (١).
والخدشة في الجميع ظاهرة: أما الأول: فلأنه لا يرجع إليه مع اطلاق الكتاب والسنة.
وأما الثاني: فلأن المراد من كون الخمس كرامة: أنه مجعول كرامة لرسول الله صلى الله عليه وآله، فلا ينافي استحقاق المخالف له، مع أن المخالف بما أنه منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أولاده يستحق الكرامة والمودة، وإن كان في نفسه لا يستحقها.
وأما الثالث: فلأن عوضيته عن الزكاة لا تقتضي اعتبار جميع ما يعتبر فيها فيه، ولذا ترى أن القائلين باعتبار العدالة في مستحقها لم يلتزموا باعتبارها فيه.
وأما الرابع: فلأن ما حرمه الله هو أموالهم وأموال شيعتهم، وكون نصف الخمس من أموال شيعتهم أول الكلام، فإذا العمدة هو الاجماع إن ثبت، وإلا فمقتضى اطلاق الأدلة عدم اعتباره، فما في الشرائع من التردد في المسألة متين.
السابعة (و) هل يعتبر (في اليتيم الفقر) كما اختاره المصنف ره في جملة من كتبه – وفي الجواهر: هو المشهور نقلا إن لم يكن تحصيلا – أم لا كما عن الشيخ في المبسوط
والحلي وتبعهما غيرهما؟ وجهان.
قد استدل للأول: بالشغل، وببدلية الخمس عن الزكاة المعتبر فيها ذلك، وبقوله عليه السلام في مرسل حماد المتقدم: يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شئ فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن

---

(١) الوسائل – باب ٥ – من أبواب المستحقين للزكاة – حديث ٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com